

التَّيْدُ وَالْإِيضاحُ

شَرْحُ مُقَدِّمَاتِ بْنِ الصَّلَاحِ

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٦ هـ

وَبَذِيلَهُ
الْمُصْبَاحَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ ابْنَ الصَّلَاحِ
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَاغِبِ الطَّبَّاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الأمام الحافظ مفتي الشام شيخ الأسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة .
(ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا) .

الحمد لله الهادي من استهداه . الواقى من اتقاه . الكافي من تحري رضاه . حمداً بالغاً ممد التمام ومنتهاه .
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا والنبين وآل كل ما رجي راج مغفرته ورحمائه آمين .
هذا وان علم الحديث من افضل العلوم الفاضلة . وأنفع الفنون النافعة . يحبه ذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله (ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا)

قال (١) شيخنا الأمام العلامة شيخ الأسلام حافظ الوقت ابو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي الشافعي ابقاه الله ونفع به فيما قرأت عليه .

الحمد لله الذي ألهم لأيضاح ما ابهم . وافهم ابى الاصطلاح ولو شاء لم نفهم . واشهد ان لا اله الا الله الكاشف لما ينوب عن الخطوب ويدم . واشهد ان محمداً عبده ورسوله افضل من انجد وانهم . واعدل من انتقد واسهم . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(اما بعد) فأن احسن ما صنف اهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لأبن الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى . ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعا . الا ان فيه غير موضع قد خواف فيه واما كن آخر تحتاج الى تقييد وتنبيه .

فأردت ان اجمع عليه نكتاً تقييد مطلقه وتفتح مقلقه . وقد اورد عليه غير واحد من المتأخرين ابرادات ليست بصحيحة فرأيت ان اذكرها وابين تصويب كلام الشيخ

(١) القائل هو الحافظ الأمام احمد بن حجر السقلافي رحمه الله تعالى في نسخته المحررة بخطه ا هـ

الرجال وفولتهم . ويعني به محققو العلماء . وملتهم . ولا يكرهه من الناس الارذالهم وسفلتهم وهو من أكثر العلوم تولجاً في فنونها . لا سيما الفقه الذي هو انسان عيونها . ولذلك أكثر غلط العاطلين منه من مصنفى الفقهاء . وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء .

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً عظيمة جموع طلبته . رفيعة مقادير حفاظه وحملته . وكانت علومه بحياتهم حية وأفنان فنونه ببقائهم غضة . ومغانيه بأهله آهلة . فلم يزالوا في

وترجيحه لثلاث يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم . وينفق من مزجج البضاعات ما لا يصلح للسوم . وقد كان الشيخ الأمام العلامة علاء الدين مغلاطاي اوقفنى على شيء سمع عليه سماه اصلاح ابن الصلاح وقرأ من لفظه موضعاً منه ولم ار كتابه المذكور بعد ذلك . وايضاً فقد اختصره جماعة وتقبوه في مواضع منه حيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكرته بصيغة اعترض عليه على البناء المفعول .

وقد اخبرني بكتاب ابن الصلاح المذكور الشيخان الأمامان الحافظان البارغان صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي . وبهاء الدين ابو محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن خليل الأموى بقرآنى على الثانى لجميع الكتاب وسماعاً على الأول لبعض الكتاب واجازة لباقيه . قال انا بجميعة محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقى قال اخبرنا به مؤلفه الشيخ الأمام الحافظ تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزورى رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع في الخامسة من عمرى .

وسميته (التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من كتاب ابن الصلاح) والله اسأل واستعين . ان يوفق لأكماله ويعين . وان لا يجعل ما علمنا من العلم علينا وبالا ويجعله خالصاً لوجهه تبارك وتعالى انه على ما يشاء قدير . وبالأجابة جدير .

(قوله) ويعني به محققو العلماء . وملتهم هو بضم الياء وفتح النون على البناء المفعول وهذا هو المشهور في هذا الفعل انه لا يستعمل الا مبنياً للمفعول وعليه اقتصر صاحبنا الصحاح والمحكم . وحكى الهروي في الغريبين انه استعمل على البناء للفاعل ايضاً فيقال عني بكذا يعني به وحكاها الطرزي (نقل) قال والمبنى

تلمفعول افصح .

انقراض ولم يزل في اندراس حتي آضت به الحال الى ان صار أهله انما هم شزيمة قليلة العدد ضعيفة العدد لا تغني على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا ولا تمنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلا . مُطَرِّحِينَ علومه انني بها جل قدره . مباعدين معارفه التي بها فخم امره .
فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلقي له كاشفاً . والسائل عن علمه لا يلقي به عارفاً . من الله الكريم تبارك وتعالى عليّ وله الحمد أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية . وكشف عن مشكلاته الأبية . وأحكم معاقده . واقعد قواعده . واثار معالمه وبين احكامه . وفصل اقسامه ووضح اصوله . وشرح قواعده وفصوله . وجمع شتات علومه وفوائده . وقنص شوارد نكته وفرائده .

فالله العظيم الذي يده الضر والنفع . والأعطاء والمنع . اسأل واليه اضرع وابتهل متوسلا اليه بكل وسيلة . متشفعا اليه بكل شفيع . ان يجعله مليا بذلك وأملئ . وفيأبكل ذلك واوفي وان يعظم الأجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب . وماتو فيقئ الابالله عليه توكلت واليه انيب وهذه فهرسة انواعه (فالأول) منها معرفة الصحيح من الحديث

(الثاني) معرفة الحسن منه	(الثاني عشر) معرفة التدليس وحكم المدلس
(الثالث) معرفة الضعيف منه	(الثالث عشر) معرفة الشاذ
(الرابع) معرفة المسند	(الرابع عشر) معرفة المنكر
(الخامس) معرفة المتصل	(الخامس عشر) معرفة الاعتبار والمتابعات
(السادس) معرفة المرفوع	والشواهد
(السابع) معرفة الموقوف	(السادس عشر) معرفة زيادات الثقات وحكمها
(الثامن) معرفة المقطوع وهو غير المنقطع	(السابع عشر) معرفة الأفراد
(التاسع) معرفة المرسل	(الثامن عشر) معرفة الحديث المعلل
(العاشر) معرفة المنقطع	(التاسع عشر) معرفة المضطرب من الحديث
(الحادي عشر) معرفة المضطرب من الحديث	(العشرون) معرفة المدرج في الحديث

(قوله) جعله الله مليا بذلك وأملئ . وفيأبكل ذلك واوفي . استعمل المصنف هنا مليا وأملئ بغير همز على التخفيف وكتبه بالياء لمناسبة قوله وفيأ . والافلاول مهموز من قولهم ملؤ الرجل بضم اللام وبالهزاي صار مليئا اي ثقة وهو مليء بين الملاء والملاءمة ومدودان قاله الجوهرى والله اعلم

(الحادي والعشرون) معرفة الحديث الموضوع (التاسع والثلاثون) معرفة الصحابة رضي الله عنهم	(الثاني والعشرون) معرفة المقلوب (الموفي أربعين) معرفة التابعين رضي الله عنهم
(الثالث والعشرون) معرفة صفة من قبل روايته (الرابع والاربعون) معرفة اكابر ارواة عن	(الرابع والعشرون) معرفة كيفية سماع الحديث الاصاغر
وتحمله وفيه بيان انواع الأجازة وسائر وجوه	(الثاني والاربعون) معرفة المديح وما سواه من
الأخذ والتحمل وعلم جم	رواية الأقران بعضهم عن بعض
(الخامس والعشرون) معرفة كتابة الحديث وكيفية	(الثالث والاربعون) معرفة الأخوة والاخوات
ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رائقة	من العلماء والرواة
(السادس والعشرون) معرفة كيفية رواية الحديث	(الرابع والاربعون) معرفة رواية الآباء عن الأبناء
وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفائس	(الخامس والاربعون) عكس ذلك معرفة
هذا العلم	رواية الأبناء عن الآباء
(السابع والعشرون) معرفة آداب المحدث	(السادس والاربعون) معرفة من اشترك في الرواية
(الثامن والعشرون) معرفة آداب طالب الحديث	عنه راويان متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتها
(التاسع والعشرون) معرفة الاسناد العالي والتازل	(السابع والاربعون) معرفة من لم يرو عنه الاراو
(النوع الموفي ثلاثين) معرفة المشهور من الحديث واحد	
(الحادي والثلاثون) معرفة الغريب والعزيز	(الثامن والاربعون) معرفة من ذكر باسماء
من الحديث	مختلفة او نهوت متعددة
(الثاني والثلاثون) معرفة غريب الحديث	(التاسع والاربعون) معرفة المفردات من اسماء
(الثالث والثلاثون) معرفة المسلسل	الصحابة والرواة والعلماء
(الرابع والثلاثون) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه	(الموفي خمسين) معرفة الاسماء والسكنى
(الخامس والثلاثون) معرفة المصحف من اسانيد	(الحادي والخمسون) معرفة كني المروفين
الاحاديث ومتونها	بالأسماء دون السكنى
(السادس والثلاثون) معرفة مختلف الحديث	(الثاني والخمسون) معرفة القاب المحدثين
(السابع والثلاثون) معرفة المزيد في متصل الاسانيد	(الثالث والخمسون) معرفة المؤتلف والمختلف
(الثامن والثلاثون)	رقة المتفق والمفترق

[الموفى ستين] معرفة تواريخ الرواة في النوعين	[الخامس والخمسون] نوع يتركب من هذين [الموفى ستين] معرفة تواريخ الرواة في النوعين
[السادس والخمسون] معرفة الرواة المتشابهين	[الحادي والستون] معرفة الثقات والضعفاء في الامم والنسب الممايزين بالتقديم والتأخير من الرواة
[الثاني والستون] معرفة من خلط في آخر	[السابع والخمسون] معرفة المنسوبين الى غير عمره من الثقات
[الثالث والستون] معرفة طبقات الرواة والعلماء	[الثامن والخمسون] معرفة الانساب التي باطنها
[الرابع والستون] معرفة الموالى من الرواة والعلماء	[الخامس والستون] معرفة أوطان الرواة على خلاف ظاهرها
[السادس والستون] معرفة ذلك آخرها	[التاسع والخمسون] معرفة المبهيات

وليس بآخر الممكن في ذلك (١) فإنه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهى بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فأذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير أرب وحسبنا الله ونعم الوكيل .

❦ النوع الأول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث ❦
اعلم علمك الله واياى ان الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف .

❦ النوع الاول معرفة الصحيح ❦

(قوله) اعلم علمك الله واياى ان الحديث عند أهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف انتهى . وقد اعترض عليه بأمرين احدهما ان فى الترمذي مرفوعاً اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❦ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ❦

قوله (١) وليس بآخر الممكن فى ذلك الخ قال الحافظ الجلال السيوطى فى التدريب شرح التقريب للأمام النورى بعد إيراد هذه الأنواع هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من انواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح وقد بقيت انواع أخرها انا أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان ثم اخذ فى إيراد ذلك الى ان أوصلها الى ثلاثة وتسعين نوعاً آخرها معرفة الحفاظ ومن صنف فيهم •

[ش] فكأن الأولى ان يقول علمنا الله واياك انتهى ما اعترض به هذا المعترض والحديث الذى ذكره من عند الترمذى ليس هكذا وهو حديث أبي كعب (ان رسول الله ﷺ كان اذا ذكر احداً فدعا له بدأ بنفسه) ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه ابو داود ايضا ولفظه كان رسول الله ﷺ اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى الحديث. ورواه النسائي ايضا في سننه الكبرى وهو عند مسلم ايضا كما سيأتى فليس فيه ما ذكره من ان كل داع يبدأ بنفسه وانما هو من فعله ﷺ لا من قوله واذا كان كذلك فهو مقيد بذكره ﷺ نبياً من الأنبياء كما ثبت في صحيح مسلم في حديث أبي الطويل في قصة موسى مع الخضر وفيه قال وكان اذا ذكر احداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا وعلى اخي موسى الحديث. فأما دعاؤه لغير الأنبياء فلم يتقل انه كان يبدأ بنفسه كقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذى رواه البخارى في قصة زمزم . قال ابن عباس قال النبي ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تعرف من الماء لكان زمزم عيناً معيناً . وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال يرحمه الله الحديث . وفي رواية للبخارى ان الرجل هو عباد بن بشر . وللبخارى من حديث سلمة بن الأكوع من السابق قالوا عامر قال يرحمه الله الحديث فظهر بذلك ان بدأه بنفسه في الدعاء كان فيما اذا ذكر نبياً من الأنبياء كما تقدم على انه قد دعا لبعض الأنبياء ولم يذكر نفسه معه وذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يرحم الله لوطاً لقد كان يأوى الى ركن شديد الحديث وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن مسعود مرفوعاً يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر .

الأمر الثاني ان ما نقله عن اهل الحديث من كون الحديث ينقسم الى هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد فإن بعضهم يقسمه الى قسمين فقط صحيح وضعيف . وقد ذكر المصنف هذا الخلاف في النوع الثاني في التاسع من التفريعات المذكورة فيه فقال من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ومجمله مندرجاً في انه اع الصحيح لاندرجه في انواع

اما الحديث الصحيح فهو الحديث المستند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً (١) وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قاذحة (٢) وما في راويه نوع جرح وهذه انواع يأتي ذكرها ان شاء الله تبارك وتعالى .

ما يحتاج قال وهو الظاهر من كلام ابي عبد الله الحاكم في تصرفاته الى آخر كلامه فكان ينبغي الاحتراز عن هذا الخلاف هنا . (والجواب) ان ما نقله المصنف عن اهل الحديث قد نقله عنهم الخطابي في خطبة معالم السنن فقال اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه ذلك وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة . ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة فتبمه المصنف على ذلك هنا . ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف والله اعلم .

(قوله) اما الحديث الصحيح فهو الحديث المستند الذي يتصل اسناده الى آخر كلامه . اعترض عليه بأن من يقبل المرسل لا يشترط ان يكون مسنداً . وايضاً اشتراط سلامته من الشذوذ والعلّة انما زادها اهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء . فان كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء . قال ومن شرط الحدان يكون جامعاً مانعاً [والجواب] ان من يصنف

(١) الشاذ ان يكون فيه مخالفة لما نقله الجماعة . والمعلل ان يكون فيه علة مثل ان يتصل سند راو واحد والجماعة وقفوه اه . من هامش الأحمدية .

(٢) العلة القاذحة مثل الأرسال الخفي وهو ان يروي عن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئاً وكالتدليس وهو ان يروي عن سماع منه ما لم يسمع منه سواء كانت العلة خفية كالأرسال والمراد خفاؤها على غير المتبحر او ظاهرة كالفسق وسوء الحفظ . ويقابل العلة القاذحة العلة التي لا تكون قاذحة في صحة الحديث كالاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين . قال الزرقاني في شرح البيهقي و اكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن . ثم التي في السند قد تقدر في صحة المتن وقد لا تقدر كحديث البيهقي بالخيار . حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري فالعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدر لأن عبد الله وعمراً كلاهما ثقة .

فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث .
وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لأختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه او
لأختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل

في علم [١] انما يذكر الحد عند اهله لا من عند غيرهم من اهل علم آخر .
وفي مقدمة مسلم ان المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالأخبار ليس بحجة وكون
الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عندهم
يشترطها على ان المصنف قد احترز عن اختلافهم وقال بعد ان فرغ من الحد وما يحترز
به عنه . فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف من اهل الحديث . وقد
يختلفون في صحة بعض الأحاديث لأختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ولا يختلفون
في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل انتهى كلامه .

(وقوله) بلا خلاف بين اهل الحديث انما قيدني الخلاف بأهل الحديث لأن غير
اهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطاً زائدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية
كما في الشهادة فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة (٢) عن بعض متأخري المعزلة على
انه قد حكي ايضاً عن بعض اصحاب الحديث . قال البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني
رحمهما الله رأيت في الفصول التي املاها الشيخ حرسه الله تعالى حكاية عن بعض اصحاب
الحديث انه يشترط في قبول الأخبار ان يروي عدلان عن عدلين حتى يتصل مثني مثني
برسول الله ﷺ ولم يذكر قائله الى آخر كلامه . وكأن البيهقي رآه في كلام ابي محمد
الجويني فنبهه على انه لا يعرف عن اهل الحديث والله اعلم .

(وقوله) وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لأختلافهم في وجود هذه الأوصاف
فيه انتهى يريد بقوله هذه الأوصاف اي اوصاف القبول التي ذكرها في حد الصحيح
وانما نهبت على ذلك وان كان واضحاً لأنني رأيت بعضهم قد اعترض عليه فقال انه

(١) في النسخة التي عليها خطوط المؤلف ان من يصنف في علم الحديث بزيادة كلمة الحديث .
والظاهر ان الصواب النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر اه م .

(٢) طبعه صديقنا السيد حسام الدين القدسي في مطبعة التزي في دمشق سنة ١٣٤٦ وعلق
عليه تعليقات حسنة العالم الفاضل الشيخ محمد زاهد الكوثري وهو في ٦٠ صحيفة اه م

ومتي قالوا هذا حديث صحيح فعناه انه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعاً به في نفس الأمر اذ منه ما ينفرد بروايته عدد واحد وليس من الأخبار التي اجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم .

[فوائد مهمة] احدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك .

ثم ان درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبني الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر . ولهذا نرى الأمساك عن الحكم لأسناد او حديث بأنه الأصح على الإطلاق على ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم .

يعنى الأوصاف المقدمة من ارسال وانقطاع وعضل وشذوذ وشبهها . قال وفيه نظر من حيث ان احداً لم يذكر ان المعضل والشاذ والمقطع صحيح . وهذا الاعتراض ليس بصحيح فإنه انما اراد اوصاف القبول كما قدمته . وعلى تقدير ان يكون ارادما زعم فن محتج بالمرسل لا يتقيد بكونه ارسله التابعي بل لو ارسله التابعين احتج به وهو عنده صحيح وان كان معضلاً . وكذلك من يحتج بالمرسل محتج بالمقطع بل المقطع والمرسل عند المتقدمين واحد . وقال ابو يعلى الخليلي في الارشاد ان الشاذ ينقسم الى صحيح ومردود فقول هذا المعارض ان احداً لا يقول في الشاذ انه صحيح مردود بقول الخليلي المذكور والله اعلم .

(قوله) على ان جماعة من اهل الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فذكر الخلاف في اصح الأسانيد الى آخر كلامه . اعترض عليه بأن الحاكم وغيره ذكروا ان هذا بالنسبة الى الأمصار او الى الأشخاص واذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين هذه الأقوال انتهى كلام المعارض وليس بجيد لأن الحاكم لم يقل ان الخلاف مقيد بذلك بل قال لا ينبغي ان يطلق ذلك وينبغي ان يقيد بذلك فهذا لا يفي الخلاف المتقدم .

فروينا عن اسحاق بن راهويه انه قال ، اصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل .

ورويانا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال اصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة (١) عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما ، ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب السخيتاني ومنهم من جعله ابن عون .

وفما نرويه عن يحيى بن معين انه قال أجودها الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (٢) وروينا عن ابي بكر بن ابي شعبة قال اصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي . وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبني الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الأسانيد الشافعي ، عن مالك عن نافع عن ابن عمر . واحتج بأجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضى الله عنهم اجمعين والله اعلم .

وايضاً ولو قيدناه بالاشخاص فالخلاف موجود فيقال اصح اسانيد علي كذا وقيل كذا واصح اسانيد ابن عمر كذا وقيل كذا فالخلاف موجود والله اعلم .
(قوله) (٣) نقلاً عن ابي منصور التميمي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واعترض عليه بأن اباحنيفة يروي عن مالك احاديث فيما ذكره الدارقطني انتهى وهذا الاعتراض خطأ لأن الأحاديث التي ذكرها الدارقطني من كتاب المدبج من رواية ابي حنيفة عن مالك ليس فيها شيء من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في هذه الترجمة لا في غيرها وتراجم اهل الحديث معروفة من كتب الرجال فلا معنى للاعتراض بما ذكره .

(١) هو ابن عمرو .

(٢) اي ابن مسعود كما في التدريب للجلال السيوطي وهو المراد عند الإطلاق .

(٣) هذه المقولة لا وجودها في النسخة التي عليها خط المؤلف .

الثانية اذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الأسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث للعمدة المشهورة فأنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من اسناد من ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان (١) قال الأمر اذاً في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشورتها من التغير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ابقاء سلسلة الأسناد التي خصت بها هذه الأمة زاداها الله تعالى شرفاً آمين .

[قوله] اذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الأسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات اهل الحديث المعتمدة المشهورة فأنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد الى آخر كلامه . وقد خالفه في ذلك الشيخ محي الدين النووي رحمه الله فقال والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى كلامه . وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب بيان الوهم والابهام وقد صحح في كتابه المذكور عدة احاديث (منها) حديث ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل . اخرجہ ابو بكر البزار في مسنده وقال ابن القطان انه حديث صحيح (ومنها) حديث انس كان اصحاب رسول الله ﷺ يتتظرون الصلاة فيضمون جنوبهم فثم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواه هكذا قاسم بن اصبغ وصححه ابن القطان فقال وهو كما ترى صحيح وتوفي ابن القطان هذا

(١) قال في التدريب بعد نقله هذه العبارة . قال في المنهل الروى مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله أئمة الأمصار المتقدمة لشدة فحصرهم واجتهادهم . وقد خالفه الاثام النووي في التقريب وكذلك شارحه الجلال السيوطي واطال في بيان ذلك وكذلك الشارح هنا كما ترى .

الثالثة اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (١) مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من انفسهم (٢) ومسلم مع انه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في اكثر شيوخته وكتايبها اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وهو على قضاء سجله من المغرب سنة ثمان وعشرين وسماية ذكره ابن الأبار في التكملة. ومن صحح ايضا من المعاصرين له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي فجعم كتاباً سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها فيما اعلم. وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث واربعين وسماية. وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثاً في جزئه له جمع فيه ماورد فيه [غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] وتوفي التركي عبد العظيم سنة ست وخمسين وسماية. ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الديماطي حديث جابر مرفوعاً [ماء زمزم لا شرب له] في جزئه جمعه في ذلك اورده من رواية عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر. ومن هذه الطريق رواه البيهقي في شعب الأيمان. وانما المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه. وطريق ابن عباس اصح من طريق جابر. ثم صححت الطبقة التي تلي هذه الطبقة وهم شيو خنا فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة في تصنيفه المشهور كما اخبرني به ولم يزل ذلك دأب من بلغ اهلية ذاك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذاك منهم. وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه والله اعلم.

(قوله) اول من صنف في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه بأن مالكا صنف الصحيح قبله والجواب ان مالكا رحمه الله لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذاً والله اعلم. (قوله) وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج انتهى اعترض عليه بقول ابي الفضل

(١) نسبة الى اليان بن اخنس الجعفي لأن المغيرة وهو ابو جد البخاري اسلم على يده.

(٢) اي من بني قشير وقشير بضم القاف وفتح الشين هو ابن كعب وهي قبيلة كبيرة اه. ابن خلكان

واما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال : ما علم في الأرض كتاباً في العلم اكثر صواباً من كتاب مالك . ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم . ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحاً واكثرهما فوائد .

واما ما روينا عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه قال مات تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج . فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري .

وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله والله اعلم .
الرابعة لم يستوعب الصحيح في صحيحها ولا التزم ذلك . فقد روينا عن البخاري انه قال

احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين هكذا رأيته بخط الذي اعترض على ابن الصلاح سنة خمس بسين فقط واراد بذلك ان تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تالياً لكتاب البخاري وقد تصحف التاريخ عليه وانما هو سنة خمسين ومائتين بزيادة الياء والنون وذلك باطل قطعاً لأن مولد مسلم رحمه الله في سنة اربع ومائتين بل البخاري لم يكن في التاريخ المذكور صنف فضلاً عن مسلم فأن بينهما في العمر عشرين سنة ولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة .

(قوله) فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف للشروط في الصحيح انتهى . قلت قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة بأسناده الى يحيى ابن ابي كثير انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم فقد مزجه بغير الأحاديث ولكنه نادر جداً بخلاف البخاري والله اعلم .

ما ادخلت في كتاب الجامع الاماصح وتركت من الصحاح لملال الطول .
ورويانا عن مسلم انه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه الصحيح
انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه . قلت اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي
وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عن بعضهم .
ثم ان ابا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلماً ما ثبت من الحديث
يعني في كتابيهما .

ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب
كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح
كثير . وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح .
وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث
المكررة . وقد قيل انها باسقاط المكررة اربعة آلاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج
تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي بأسنادين حديثين (١)

(قوله) وجملة ما في كتابه الصحيح يعني البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة
وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة انتهى هكذا اطلق ابن الصلاح عدة احاديثه والمراد
بهذا العدد الرواية المشهورة وهي رواية محمد بن يوسف الفريري . فأما رواية حماد بن
شاذان فهي دونها بمائتي حديث . وانقص الروايات رواية ابراهيم بن معقل فانها تنقص
عن رواية الفريري ثلاثمائة حديث .

ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكرها النووي من زياداته في التقريب
والتيشير فقال ان عدة احاديثه نحو اربعة آلاف باسقاط المكرر انتهى ولم يذكر عدته
بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقة . وقد رأيت عن ابي الفضل احمد
ابن سلامة انه اثنا عشر الف حديث .

(١) في ذيل المطبوعة المصرية ما نصه . وجد بهامش النسخة المخطوطة ما نصه . قال المؤلف
وهكذا صحيح مسلم هو نحو اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر فقد رويانا عن ابي قريش الحافظ
قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه فلما ان قام قلت له هذا جمع اربعة
آلاف حديث في الصحيح فقال ولم يترك الباقي والله اعلم .

ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة . وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الأسفرائيني وكتاب أبي بكر الأسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تسمية لمخدوف أو زيادة شرح في كثير من احاديث الصحيحين . وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي .

(قوله) ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث كأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها انتهى كلامه . ولا يشترط في معرفة الصحيح الزائد على ما في الصحيحين ان ينص الأئمة المذكورون وغيرهم على صحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة كما قيده المصنف بل لو نص احد منهم على صحته بالأسناد الصحيح اليه كما في سؤالات يحيى بن معين وسؤالات الأمام احمد وغيرهما كفى ذلك في صحته وهذا واضح . وانما قيده المصنف بـ"تنه يصحهم على صحته في كتبهم المشتهرة بناءً على اختياره المتقدم انه ليس لأحد ان يصحح في هذه الأعصار فلا يكفي على هذا وجود التصحيح بأسناد صحيح كما لا يكتفى في التصحيح بوجود اصل الحديث بأسناد صحيح ولكن قد تقدم ان اختياره هذا خالفه فيه النووي وغيره من اهل الحديث وان العمل على خلافه كما تقدم والله اعلم .

[قوله] ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الأسفرائيني وكتاب أبي بكر الأسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني

واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك اودعه مائيس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجنا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده

وغيرها من تنمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير من احاديث الصحيحين . وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي انتهى كلامه . وهو يقتضى ان ما وجد من الزيادات على الصحيحين في كتاب الحميدي بحكم بصحته وليس كذلك لأن المستخرجات المذكورة قد رووها بأسانيدهم الصحيحة فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بأسناد صحيح في كتاب مشهور على رأي المصنف . واما الذي زاده الحميدي في الجمع بين الصحيحين فإنه لم يروه بأسناده حتى ينظر فيه ولا اظهر لنا اصطلاحاً انه يزيد فيه زوايد الزم فيها الصحة فيقلد فيها وانما جمع بين كتابين وليست تلك الزيادات في واحد من الكتابين فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بأسناد صحيح والله اعلم . وقد نص المصنف بعد هذا في الفائدة الخامسة التي تلي هذه ان من نقل شيئاً من زيادات الحميدي عن الصحيحين او احدهما فهو مخطي وهو كما ذكر فن ان له ان تلك الزيادات محكوم بصحتها بلا مستند فالنصواب ما ذكرناه والله اعلم .

(قوله) واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجنا عن رواته في كتابيهما الى آخر كلامه . وفيه امران احدهما ان قوله اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين ليس كذلك فقد اودعه احاديث مخرجة في الصحيح وهما منه في ذلك وهي احاديث كثيرة . منها حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً (لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن) الحديث رواه الحاكم في مناقب ابي سعيد الخدري وقد اخرجه مسلم في صحيحه وقدين الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر المستدرك كثيراً من الأحاديث التي اخرجها في المستدرك وهي في الصحيح (الأمر الثاني) ان قوله مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجنا عن رواته في كتابيهما فيه بيان ان ما هو عليه المستدرك اخرجنا عن رواته في كتابيهما ولم يرد الحاكم ذلك

وما أدى اجتهاده الى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منها وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى ان تتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه .

ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي رحمه الله تعالى اجمعين والله اعلم .

فقد قال في خطبة كتاب المستدرک وانا استمعين الله تعالى على اخراج احاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقول الحاكم بمثلها اى بمثل رواها لا . هم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر . ولكن الذى ذكره المصنف هو الذى فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وانه على شرط البخارى مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلا تأولم يخرج له البخارى وهكذا فعل الذهبي فى مختصر المستدرک ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه والله اعلم (١) [قوله] عند ذكر تساهل الحاكم فالأولى ان تتوسط فى امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه انتهى كلامه . وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة فقال انه يتنبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف وهذا هو الصواب الا ان الشيخ ابا عمرو رحمه الله رأى انه قد انقطع التصحيح فى هذه الأعمار فليس لأحد ان يصحح فلهاذا فطم النظر عن الكشف عليه والله اعلم . (قوله) ويقاربه فى حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستى انتهى وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان فاعترض على كلامه هذا بأن قال اما صحيح ابن حبان فن عرف شرطه واعتبر كلامه عرف سموه على كتاب الحاكم وما فهمه هذا المعارض من كلام المصنف ليس بصحيح واما اراد انه يقاربه فى التساهل فالحاكم اشد تساهلاً منه وهو كذلك . قال الحازمي ابن حبان امكن فى الحديث من الحاكم .

(١) فى التدريب شرح التقريب للجلال السيوطي رحمه الله (ص ٤٠) كلام طويل لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فى رد اعتراض الزين العراقى هنا على ابن دقيق العيد والذهبي فانظره ان شئت .

الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله تعالى عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقةً في الفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الأسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لأبي محمد البغوي وغيرهما ما قالوا فيه أخرجه البخاري او مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من ان البخاري او مسلماً أخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى .

واذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثاً منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او في كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي أخرجه قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تمت لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطنى لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين .

ثم ان التخارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان احدهما علو الأسناد (١) والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمت في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخارج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم .

(قوله) ثم ان التخارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان فذكرهما ولو قال ان هاتين الفائدتين من فائدة المستخرجات كان احسن فإن فيها غير هاتين الفائدتين فن ذلك تكثير طرق الحديث ايرجع بها عند التعارض .

(١) قال في التدريب لأن مصنف المستخرج لو روي حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به المستخرج مثاله ان ابا نعيم لو روي حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه الا بأربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري عنه وصل بأثنين . وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة . شيخنا بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه .

وأد [٣٤]

السادسة ما اسنده البخارى ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالأسناد المتصل فذلك الذي حكى بصحته بلا اشكال .

واما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد او اكثر فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر .

(قوله) واما المعلق الذي حذف من مبتدأ اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً ففي بعضه نظر . وينبغي ان يقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم (١) بصحته عنه مثاله قال رسول الله ﷺ وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعني كذا روى ابو هريره كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأن قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه . ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الأسناد بينه وبين الصحابي . واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله ﷺ وكذا وروي عن فلان كذا وفي الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضاً . ومع ذلك فأيراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعاراً يؤنس به ويركن اليه والله اعلم انتهى كلامه .

وفيه امور (احدها) ان قوله وهو في مسلم قليل جداً هو كما ذكر ولكني رأيت ان ابن موضع ذلك القليل ليضبط . فن ذلك قول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جل الحديث .

وقال مسلم في البيوع وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

(١) اي البخاري كذا بهامش الكتانية .

وينبغي ان نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه. مثاله قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عفان كذا قال القعني كذا، روي ابوهريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه .

ابن هرمز عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبدالله ابن ابي حدرد الأسلمي الحديث .

وقال مسلم في الحدود وروى الليث ايضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الأسناد مثله . وهذان الحديثان الأخيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقين متصلان ثم اعقبهما بهذين الأسنادين المعلقين فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله الا حديث ابي الجهم المذكور وفيه بقية اربعة عشر موضعاً رواه متصلاً ثم عقبه بقوله ورواه فلان. وقد جمعها الرشيد العطار في الفررالمجموعه . وقد بينت ذلك كله في كتاب جمعته فيما تكلم فيه من احاديث الصحيحين بضعف او انقطاع والله اعلم .

(الأمر الثاني) ان قوله في امثلة ما حذف من مبتدأ اسناده واحد او اكثر قال عفان كذا قال القعني كذا ليس بصحيح ولم يسقط من هذا الأسناد شي * فأن عفان والقعني كلاهما من شيوخ البخاري الذي سمع منهم فإروى عنهما ولو بضعفة لا تقتضى التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال، وقد ذكره ابن الصلاح كذلك على الصواب في النوع الحادي عشر من كتابه في الرابع من التفريعات التي ذكرها فيه فأنكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع على حديث ابي مالك الأشعري او ابي عامر في تحريم المعازف لأن البخاري اورده قائلاً فيه قال هشام بن عمار . وهشام بن عمار احد شيوخ البخاري . وذكر المصنف هنا من امثلة التعليق قال رسول الله ﷺ كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى ابوهريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيهريرة عن النبي ﷺ كذا وكذا ذلك عن شيوخه

ثم اذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي . واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل زوي عن رسول الله ﷺ فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات انتهى كلامه وسيأتي هناك ذكر ما يعكر على كلامه فراجعهم . والذي ذكره في ثالث التفريعات ان من روى عن من لقيه بأي لفظ كان فان حكمه الاتصال بشرط السلامة من التدليس . هذا حاصل ما ذكره وهو الصواب وليس البخاري مدلساً ولم يذكره احد بالتدليس فيما رأيت الا ابا عبد الله ابن مندة فإنه قال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والأجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرج على هذا انتهى كلام ابن مندة وهو مردود عليه ولم يوافقهم عليه احد فيما علمته . والدليل على بطلان كلامه انه ضم مع البخاري مسلماً في ذلك ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن احد من شيوخه قال فلان وانما روى عنهم بالتصريح وهذا يدل على توهين كلام ابن مندة . لكن سيأتي في النوع الحادي عشر ما يدل على ان البخاري قد يذكر الشيء عن بعض شيوخه ويكون بينهما واسطة وهذا هو التدليس والله اعلم .

(الامر الثالث) ان قوله ثم اذا كان علق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي فيه نقص لا بد منه وهو انه يشترط مع اتصاله ثقة من ابرزه من رجاله ويحترز بذلك عن مثل قول البخاري وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ [الله احق ان يستحق منه] وقد ذكر المصنف بعد هذا ان هذا ليس من شرط البخاري قطعاً قال ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين (١) (الامر الرابع) انه اعترض على المصنف فيما قاله من ان ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته عن من علقه عنه وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته . وذلك لأن البخاري يورد الشيء بصيغة التمريض ثم يخرج في صحيحه مسنداً مجزوماً بالشيء وقد يكون

(١) على الحاشية بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله . وما يقويه ان البخاري حيث لم يذكر من اسناد ذلك الشيء الا الصحابي عبر بصيغة التمريض فقال في كتاب النكاح ويذكر عن معاوية بن حيدة اه .

كذا وكذا وروي عن فلان كذا ، او في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا ، فهذا وما شبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضاً ، ومع ذلك فأيراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعاراً يؤنس به ويركن اليه والله اعلم .

لا يصح ثم استدلل المعترض بذلك بأن البخاري قال في كتاب الصلاة ويدكر عن ابي موسى كذا تتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء ثم اسنده في باب فضل العشاء وقال في كتاب الطب ويدكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب وهو مذكور عنده هكذا قال حدثنا سيدان بن مضارب ثنا ابو معشر البراء حدثني عبيد الله بن الأحنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس به وقال في كتاب الاشخاص ويدكر عن جابر ان النبي ﷺ رد على المتصدق صدقته قال وهو حديث صحيح عنده دبر رجل عبداً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ من نعيم بن النخام وقال في كتاب الطلاق ويدكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً كذا قال وفيها ما هو صحيح عنده وفيها ما هو ضعيف ايضاً ثم استدلل على الثاني بأن البخاري قال في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء اثر حديث ابي سعيد [الناس يصعقون يوم القيامة فإذا انا بموسى] قال وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فأكون اول من بعث قال ورد البخاري بنفسه على نفسه فذكر في احاديث الانبياء حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن ابي هريرة . وكذا رواه مسلم والنسائي ثم قال قال ابو مسعود انما يعرف عن الماجشون عن ابن الفضل عن الأعرج انتهى ما اعترض به عليه (والجواب) ان ابن الصلاح لم يقل ان صيغة التمرير لا تستعمل الا في الضعيف بل في كلامه انها تستعمل في الحديث الصحيح ايضاً الا ترى قوله لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضاً فقوله ايضاً دال على انها تستعمل في الصحيح ايضاً فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفاً

ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المذكوراً بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسنداً وتعليقاً مجزوماً به لم نحكم عليه بالصحة. وهو كلام صحيح ونحن لم نحكم على الأمثلة التي اعترض بها المعتبر إلا لوجودها في كتابه مسندة فلو لم نجد لها في كتابه الا في مواضع التمريض لم نحكم بصحتها على ان هذه الأمثلة الثلاثة التي اعترض بها يمكن الجواب عنها . والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح انما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف وهو اذا اختصر الحديث واتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى والخلاف ايضا في جواز اختصار الحديث وان رأيت ان يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الأسناد تجد ذلك واضحا .

فأما المثال الأول فقال البخاري في باب ذكر العشاء والعمرة ويذكر عن ابي موسى قال كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها . ثم قال في باب فضل العشاء حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي ﷺ بالمدينة فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي ﷺ وله بعض الشغل في بعض امره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل الحديث . فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف في جواز ذلك والله اعلم .

واما المثال الثاني فقال البخاري في الطب باب الرقي بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم قال بعده باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم حدثنا سيدان ابن مضارب ابو محمد الباهلي ثنا ابو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأخنس ابو مالك عن ابن مليكة عن ابن عباس ان نفراً من اصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فأن في الماء رجلاً لديغاً او سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه ففكروا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقال رسول الله ﷺ ان احق

المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه . والى الخصوص الذي بينا يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ماصح .

ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله انتهى . وانما لم يأت به البخارى في الموضع الأول يجوز وما به لقوله فيه عن النبي ﷺ ، والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي ﷺ ولا من فعله وانما ذلك من تقريره على الرقية بها وتقريره احدى وجوه السنن ولكن عزوه الى النبي ﷺ من باب الرواية بالمعنى والذي يدل على ان البخاري انما لم يجزم به لما ذكرناه انه علقه في موضع آخر بلفظه فجزم به فقال في كتاب الأجرة باب ما يعطي في الرقية بفاتحة الكتاب . وقال ابن عباس عن النبي ﷺ (احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله) على انه يجوز ان يكون الموضع الذي ذكره البخاري بغير اسناد عن ابن عباس مرفوعاً حديثاً آخر في الرقية بفاتحة الكتاب غير الحديث الذي رواه كنعان ما وقع في حديث جابر المذكور بعده .

واما المثال الثالث فقوله رد على المتصدق صدقته هو لغير لفظ بيع العبد المدبر بل ازيد على هذا واقول الظاهر ان البخاري لم يرد برد الصدقة حديث جابر المذكور في بيع المدبر وانما اراد والله اعلم (١) حديث جابر في الرجل (٢) الذي دخل والنبي ﷺ يحطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبي ﷺ بالصدقة فقام ذاك المتصدق عليه فتصدق بأحد ثوبيه فردده عليه النبي ﷺ وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وهو الذي تأول به الحنفية قصة سليك الغطفاني في امره بتحية المسجد حين دخل في حال الخطبة والله اعلم .

واما المثال الرابع وهو قوله ويذكر عن علي بن ابي طالب الى آخره فليس فيه اعتراض لأنه اذا جمع بين ما صح وبين ما لم يصح أتى بصيغة التمريض لأن صيغة التمريض تستعمل في الصحيح ولا تستعمل صيغة الجزم في الضعيف ، واما عكس هذا وهو الاتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يُظن بالبخاري رحمه الله ذلك . ولا يمكن ان يجزم

(١) هنا على الهاشمي بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله ما نصه . انما اراد البخاري بذلك حديث الرجل الذي أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبضة من ذهب . وقد اخرج حديثه ابو داود من طريق محمد ابن اسحاق . واما الذي اشار اليه شيخنا فأما أخرجه . . . من حديث ابي سعيد اه .

(٢) من قوله في الرجل الى قوله بعد [ولقائل ان يقول انه لا يجنح ولولم] هو الصحيفة الاولى

من الورقة الثامنة في

وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوايلي السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان رجلاً لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري ما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمرأة مجالها في جبالته .

وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم اجمعين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الأماين .
فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها لأن

بشيء الا وهو صحيح عنده . وقول البخاري في التوحيد وقال الماجشون الى آخره هو صحيح عند البخاري بهذا السند وكونه رواه في احاديث الأنبياء متصلاً فجعل مكان ابي سلمة الأعرج فهذا لا يدل على ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة ولا مانع من ان يكون عند الماجشون في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من شيخين من الأعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا . ويكون الأسناد الذي وصله به البخاري اصح من الأسناد الذي علقه به ولا يحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي انه انما يعرف عن الأعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة عن هذا وعلقه مرة عن هذا لا أمر اقتضى ذلك فاما وصل اسناده صحيح وما علقه وجزم به بحكم عليه ايضاً بالصحة والله اعلم .

(قوله) وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوايلي السجزي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلاً لو - ف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري ما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمرأة مجالها في جبالته انتهى وما ذكره الوايلي لا يقتضي انه لا يشك في صحته ولا انه مقطوع به لأن الطلاق لا يقع بالشك وقد ذكر المصنف هذا في شرح مسلم له فإنه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري ومسلم ما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما الزمته الطلاق ولا حنثته لأجماع علماء المسلمين على صحتها . ثم قال الشيخ ابو عمرو ولفاقل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقاً فعدم الحنث حاصل

في بعضها ما ليس من ذلك قطعاً مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة . وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ (الله احق ان يستحي منه) فهذا قطعاً ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فأعلم ذلك فإنه مهم خاف والله اعلم السابعة واذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح الى ما خرج الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان

قبل الأجماع فلا يضاف الى الاجماع . ثم قال الشيخ ابو عمرو والجواب ان المضاف الى الأجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً . واما عند الشك فحكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو الابق بتحقيقه .

وقال النووي في شرح مسلم ان ما قاله الشيخ في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الأكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له التزام الحنث حتي تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فأنا لا نخشاه لكن يستحب له الرجعة احتياطاً لأحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر . قال واما الصحيحان فأحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا يستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها .

(قوله) مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة انتهى . اعترض عليه بأن حديث جرهد صحيح وعلى تقدير صحته حديث جرهد ليس على المصنف رد لأنه لم ينف صحة مطلقاً لكن نفى كونه من شرط البخاري فإنه لما مثل به ومحدث بهز بن حكيم قال فهذا قطعاً ليس من شرطه على انا لا نسلم ايضاً صحته لما فيه من الأضطراب في اسناده فقيل عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر اياه وقيل عن ابيه عن النبي ﷺ لم يذكر جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن حده وقيل عن زرعة بن مسلم عن جده ولم يذكر اياه وقيل عن ابن جرهد عن ابيه ولم يسمه وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه .

وقد اخرج ابو داود وسكت عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال في بعض طرقه وما أرى اسناداً جيدة

ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه بأعتبار ذلك . فأولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعاً . الثاني صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم . الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري . الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه . الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجاه . السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه . السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما . هذه امهات اقسامه . واعلاها الأول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثير أصحح متفق عليه بطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لا اتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول . وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الأمة بالقبول (١) لأنه يجب عليهم العمل

(قوله) عند ذكر اقسام الصحيح فأولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعاً انتهى اعترض عليه بأن الأولى ان يقول صحيح على شرط الستة وقيل في الاعتراض عليه ايضاً العوالب ان يقول اصحها ما رواه الكتب الستة والجواب ان من لم يشترط في كتابه الصحيح لا يزيد تخرجه للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواه اول بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان .

(قوله) في الحديث المتفق عليه وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به الى آخر كلامه وقال في آخره سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشأن انتهى كلامه .

وفيه امران احدهما ان ما ادعاه من ان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سببه اليه الحفاظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا انه مقطوع به وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر ان بعض المعتزلة يرون ان الأمة اذا عملت بمحدث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي . وقال الشيخ محي الدين النووي في التقریب والتيسير خالف

(١) [قوله] وانما تلقته الأمة بالقبول . هذا جواب عن سؤال نشأ من الكلام السابق وهو كيف تقول انه لا يفيد في اصله الا الظن وقد تلقته الأمة بالقبول فقال وانما تلقته الأمة بالقبول الخ .

بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قوياً ، ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الأجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشأن والله اعلم .

الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او بالأحتجاج به لدى مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول والله اعلم .

ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر . وقال في شرح مسلم نحو ذلك بزيادة قال ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع به بأنه كلام النبي ﷺ قال وقد اشدت انكار ابن برهان الأمام علي من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه .

الأمر الثاني ان ما استثناء من المواضع اليسيرة قد اجاب عنها العلماء أجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هي مواضع كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها . وقد ادعى ابن حزم في احاديث من الصحيحين انها موضوعة ورد ذلك عليه كما بينته في التصنيف المذكور والله اعلم .

(قوله) اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او بالأحتجاج به لدى مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره بأصول

Made searchable using ScribeTools.com

آخر كلامه .

❦ النوع الثاني . . معرف الحسن من الحديث ❦

روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكاية ان الحديث عند اهله يتقسم الى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها . الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله (١) قال وعليه مدار ما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محي الدين النووي رحمه الله فقال وان قابلها بأصل معتمد تحقق اجزأه . قلت وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط تعدد الأصول فإنه حين تكلم في نوع الحسن ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك قال فينبغي ان تصحيح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي يعطي عدم اشتراطه ذلك والله اعلم .

❦ النوع الثاني معرف الحسن ❦

(قوله) روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله تعالى انه قال الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله انتهى ثم ذكر الشيخ بعد ذلك انه ليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى . وفيه امران احدهما ان ما حكاه من صيغة كلام الخطابي قد اعترض عليه فيه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد فباحكاه الحافظ ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي فقال انه رآه بخط ابي علي الجبائي انه ما عرف مخرجه واستقر حاله اي بالسين المهمة وبالقاف وبالحاء المهمة دون راء في اوله قال ابن رشيد وانا بخط الجبائي عارف انتهى . وما اعترض به ابن رشيد مردود فأن الخطابي قد قال ذلك في خطبة كتابه معالم السنن وهو في النسخة الصحيحة المسموعة كما ذكره المصنف واشتهر رجاله وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى والله اعلم .

الأمر الثاني ان ما ذكره من انه ليس في كلام الخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح ذكره ابن دقيق العيد ايضاً في الاقتراح وزاده وضوحاً فقال ليس في عبارة الخطابي كبير تاييخ وايضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن

(١) قوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال في التدريب فأخرج بمعرفة الخرج المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه وقوله وعليه مدار أكثر الحديث لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح وقوله ويستعمله عامة الفقهاء اي يعملون به .

أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء . وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك .

واعترض الشيخ تاج الدين التبريزي على كلام الشيخ تقي الدين بقوله فيه نظر لأنه ذكر من بعد أن الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرج عنه محل للحد وهو اعتراض متجه . وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكل حدي الترمذي والخطابي بأن قول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي ويروى نحوه من غير وجه . وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذاً ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ متباين فلا إشكال بما قاله انتهى . وما فسر به قول الخطابي ما عرف مخرجه بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابي أصلاً بل الذي رأيت في كلام بعض الفضلاء أن في قوله ما عرف مخرجه احترازاً عن المرسل وعن خبر التذليل قبل أن يبين تدليس وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث لأنه لا يدري من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله فقد عرف مخرج الحديث من ابن والله أعلم .

(قوله) وروينا عن أبي عيسى الترمذي رحمه الله أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك انتهى . اعترض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه في حكاية هذا عن الترمذي وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال وهذا أن كان قد روى عن الترمذي أنه قاله ففي أي كتاب له قاله وابن إسناده عنه أن كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فإنه يقول في كثير من الأحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى .

وهذا الإنكار عجيب فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الذي وقعت لهم رواية

وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به قلت كل هذا مستبهم لا يشفى الغليل (١) وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح (٢) وقد اعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين اطراف كلامهم المبارك بن عبد الجبار الصيرفي وليست في روايته عن ابي يعلى احمد بن عبد الواحد وليست في رواية ابي يعلى عن ابي علي السنجي ، وليست في رواية ابي علي السنجي عن ابي العباس المحبوبي صاحب الترمذي ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي ثم اتصلت عنه بالسماع الى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية ولكن استشكل ابو الفتح اليعمرى كون هذا الحد الذي ذكره الترمذي اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث فنورد لفظ الترمذي أولاً. قال ابو عيسى وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن انما اردنا به حسن اسناده عندنا ، كل حديث يروي لا يكون في اسناده من يتم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروي من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن انتهى كلامه فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع فلذلك قال ابو الفتح اليعمرى في شرح الترمذي انه لو قال قائل ان هذا انما اصطلاح عليه الترمذي في كتابه هذا ولم يقله اصطلاحاً عاماً كان له ذلك فعلى هذا لا يُنقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام والله اعلم .

(قوله) وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن انتهى واراد انصف ببعض المتأخرين هنا ابا الفرج بن الجوزي فإنه قال هكذا قال في كتابيه الموضوعات والعلل المتناهية . قال الشيخ تقي الدين دقيق العيد في الاقتراح ان هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة .

(قوله) وقد اعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم

[١] اي لأنه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الأخير فتعريف الخطابي لا يشمل الحسن بغيره وهو قاصر على الحسن لذاته وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته وهو قاصر على الحسن بغيره .

(٢) لأن الصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن .

ملاحظاً مواقع استعمالهم فتفتح لي واتضح ان الحديث الحسن قسماً احدهما (١) الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل .

القسم الثاني (٢) ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والأتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من

فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسماً الى آخر كلامه . وقد انكر بعض العلماء المتأخرين لفظ الأمان وقال انه ليس عربياً وكذلك قول الفقهاء في التميم امعن في الطلب ونحو ذلك . وقد نظرت في ذلك فوجدته مأخوذاً من امعن الفرس في عدوه او من امعن الماء اذا استنبطه واخرجه ، وقد حكى الأزهري في تهذيب اللغة عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وكذا قال الجوهري في الصحاح وحكى الأزهري ايضاً امعن الماء اذا اجراه . ويحتمل انه من امعن اذا كثر وهو من الأصداد قال ابو عمرو والمعن القليل والمعن الكثير والمعن الطويل والمعن القصير والمعن الأقرار بالحق والمعن المجحود والكفر للنعم والمعن الماء الطاهر .

وما ذكره المصنف من كون الحديث الحسن على قسمين الى آخر كلامه قد اخذ عليه فيه الشيخ تقي الدين في الاقتراح اجمالاً فقال بعد ان حكى كلامه وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال بعض المتأخرين يرد على القسم الأول المقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ويروي مثله او نحوه من وجه آخر . ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواه بما ذكر . قال فالأحسن ان يقال الحسن ما في اسناده المتصل مستور لهبه شاهداً ومشهور قاصر عن درجة الأتقان وخلا من العلة والشذوذ والله اعلم .

(١) اي وهو المسمى بالحسن لغیره .

(٢) وهو المسمى

يعد ما يفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذاً ومنكر آسلا من ان يكون معللاً وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابي . فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرأ كل واحد منهما على ما رأي انه يشكل معرضاً عما رأي انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا تأصيل ذلك ونوضحه .

✽ تنبيهات وتفرعات ✽

احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح (١) في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته (قوله) الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد تبينت عدالتهم وضبطهم واقفانهم اما بالنقل الصريح او بالاستفاضة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشروط في الحسن فإنه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجي الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرطه انتهى كلامه وفيه امران (احدهما) انه قد اعترض عليه بأن جميع رواة الصحيح لا يوجد فيهم هذه الشروط الا في الزر اليسير انتهى . والجواب ان العدالة تثبت اما بالنقصان عليها كما اصرح بتوثيقهم وهم كثير او بتخرجه من التزم الصحة في كتابه له فالعدالة ايضاً تثبت بذلك . وكذلك الضبط والاتقان درجاته متفاوتة فلا يشترط اعلا وجوه الضبط كالك وشعبة بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلاً كثير الغلط وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث اهل الضبط والاتقان فإن واقفهم غالباً فهو ضابط كما ذكره المصنف في المسألة الثانية من النوع الثالث والعشرين واذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات في رواية صحيح الأحاديث والله اعلم .

(الأمر الثاني) ان قوله في الحسن انه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجي الحديث من وجوه فيه نظر اذ لم يسبق اشتراط مجيئه من وجوه بل من غير وجه كما سبق ذلك في كلام الترمذي وعلى هذا فجيئه من وجهين كاف في حد الحديث الحسن والله اعلم .

(١) الحسن وان تقاصر عن الصحيح واعتبرونه لكنه يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق في الاحتجاج بأقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في انواع الصحيح لا ندرجه في انواع ما يحتاج به ونحو الظاهر من تصرفات الحاكم اهـ (زرقاني على البيهقي)

قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم إما بالنقل الصريح وأما بطريق الاستفاضة على مأسنيته ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه .

واذا استبعد ذلك (١) من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال

(قوله) حكاية عن نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً . وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلامه . وفيه نظر من حيث ان الشافعي رضي الله عنه انما يقبل من المراسيل التي اعتضدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط آخر في من ارسل كما نص عليه في الرسالة فقال والمنقطع مختلف فن شاهد اصحاب رسول الله ﷺ من التابعين تحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شاركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه .

فان انفرد بأرسال حديث لم يشاركه فيه من يُسندهُ قيل ما يتفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي اضعف من الأولى .

فان لم يوجد ذلك نظر الى ما يروى عن بعض اصحاب النبي ﷺ قولاً له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله . وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ نم يعتبر عليه بأن يكون اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شارك احداً من

على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر وذكرنا له ايضاً ما حكاه الأمام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجهه متجه كيف واننا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور (١) على ما سبق أنفاً والله اعلم .
[الثاني] لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت

الحفاظ في حديثه لم يخالفه فأن خالفه وجد حديثه اتقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه (٢) ومتى خالف ما وصفت اضر بمحدثه حتي لا يسم احداً قبول مرسله . قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت احبينا ان يقبل مرسله ثم قال .

فأما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحداً يقبل مرسله لأمر احدها انهم اشد تجوزاً فيمن يروون عنه والآخرا انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والآخرة كثرة الأحوال في الأخبار واذا كثرت الأحوال كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه . هذه عبارة الشافعي رحمه الله في الرسالة ورواها عنه بالأسناد الصحيح البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية .

وعلى هذا فأطلاق الشيخ النقل عن الشافعي ليس بحيد . وقد تبعه على ذلك الشيخ نعي الدين في عامة كتبه ثم تنبه لذلك في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وهو من اواخر تصانيفه فقال فيه . واما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا الا ان الشافعي قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط ان يعتضد بأحد أمور اربعة فذكرها . وقول النووي هنا يجوز الاحتجاج اخذه من عبارة الشافعي في قوله فأحينا ان يقبل مرسله وقد قال البيهقي في المدخل ان قول الشافعي احينا اراد به اخترنا انتهى . وعلى هذا فلا يلزم ان يكون الاحتجاج به جائزاً فقط بل يقال اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر اما كونه على سبيل الجواز او الوجوب فلا يدل عليه كلامه والله اعلم .
(قوله) الثاني لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوماً بضعفها مع كونها

(١) اي بل قلنا بلزوم مجيئه من غير وجه .

(٢) على هامش النسخة الكتانية مانصه . قوله كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه جواب اذا الاولى في قوله ثم يعتبر عليه بأن يكون اذا سمي من روى عنه الى آخره . وقوله وجد حديثه انقص جواب لقوله فأن خالفه ومعناه انه يعتبر عليه بان يكون الى ان قال ويكون اذا شارك احداً من الحفاظ لم يخالفه فقوله ويكون اذا شرك معطوف على اذا سمي اي ويشترط ان يكون اذا شارك احداً في حديثه لم يخالفه فان اتفق انه خالفه فان حديثه انقص فهذا هو الذي يقبله فان كان حديثه ازيد لم يقبله اهم .

بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث (الأذنان من الرأس) ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك ضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ماسبق آنفاً. وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الأرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذاك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب او كون الحديث شاذاً وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة والله اعلم.

[الثالث] اذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة اهل الحفظ والأتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال (لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الأتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه

قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث [الأذنان من الرأس] ونحوه الى آخر كلامه. اعترض عليه بأن هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والجواب ان ابن حبان اخبره من رواية شهر بن حوشب عن ابي امامة وشهر ضعفه الجمهور. ومع هذا فهو من قول ابي امامة موقوفًا عليه وقد بينه ابو داود في سننه عقب تحريمه له فذكر عن سليمان بن حرب قال يقولها ابو امامة. وقال حماد بن زيد فلا ادري اهو من قول النبي ﷺ او ابي امامة وكذا ذكر الترمذي قول حماد بن زيد. ثم قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذلك القائم انتهى. وقد روى من حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزي في ال

الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه زوي من اوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الأسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم .
[الرابع] كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه بأسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما . وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك .
ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني رحمه الله . روي عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه .

[قوله] [الرابع] كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه بأسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما انتهى .
وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله ايضاً كالشافعي رحمه الله تعالى فقال في كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) الحديث . حديث ابن ممر مسند حسن الأسناد . وقال فيه ايضاً وسمعت من يروي بأماندا حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي ﷺ انه ركع دون الصف الحديث .
وقد اعترض ايضاً على المصنف في قوله ان الترمذي اكثر من ذكره في جامعه بأن يعقوب بن شيبة في مسنده وابا علي الطوسي شيخ ابي حاتم اكثر من قولهما حسن صحيح انتهى وهذا الاعتراض ليس بجيد لأن الترمذي اول من اكثر من ذلك ويعقوب وابو علي انما صنفا كتابيهما بعد الترمذي وكأن كتاب ابي علي الطوسي مخرج على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من شيوخه والله اعلم .

(قوله) ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ثم قال قال وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما

وروي عنه ايضاً ما معناه انه يذكّر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض . قلت فعل هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود . وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق . اذ حكى وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به الى آخر كلامه وفيه امور . (احدها) قد اعترض الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رُشيد على المصنف في هذا فقال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند أبي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحاً وان لم يكن عند غيره كذلك حكاه الحافظ ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي عن ابن رُشيد . ثم قال وهذا تعقب حسن انتهى . والجواب عن اعتراض ابن رُشيد ان المصنف انما ذكر ما لذا ان نعرف الحديث به عند أبي داود والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند أبي داود لأن عبارة أبي داود فهو صالح اي للاحتجاج به . فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالتقدمين ان الحديث ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال فهو صالح كما عبر ابو داود به والله اعلم . وهكذا رأيت الحافظ ابا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه بغية النقاد يقول في الحديث الذي سكت عليه ابو داود هذا حديث صالح .

(الامر الثاني) ان الحافظ ابا الفتح اليعمري تعقب ابن الصلاح هنا بأمر آخر فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئاً بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وآتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من .

ابوعبد الله بن مندة الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . وقال ابن مندة وكذلك ابو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الأسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لأنه اقوى عنده من رأي الرجال والله اعلم .

القسم الثالث قال فهلا ألزم الشيخ ابو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به ابا داود فغني كلامهما واحد . قال وقول ابي داود وما يشبهه يعنى في الصحة وما يقاربه يعنى فيها ايضاً قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فأحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم من العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والألقان . ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلماً شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة . واما داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والزم البيان عنه . قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الأكثر انتهى كلام اب الفتح . والجواب عنه ان مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح . واما داود قال ان ماسكت عنه فهو صالح . والصالح يجوز ان يكون صحيحاً ويجوز ان يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف ولم يُنقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الأولى بل الصواب ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني ويحتاج الى نقل .

(الأمر الثالث) ان بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح تعقبه بتمعق آخرو هو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال ان الروايات لسنن ابي داود كثيرة ويوجد في بعضها ما ليس في الآخر ولا بى عبيد الآجرتي عنه اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه . فقول ابن الصلاح ما سكت عنه فهو حسن ما سكت عنه في سننه فقط او مطلقاً هذا مما ينبغى التنبيه عليه واليقظ له انتهى كلامه . وهو كلام عجيب وكيف يحسن هذه الأستفسار بعد قول ابن الصلاح ان مظان

[الخامس] ماصار اليه صاحب المصاييح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مریداً بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيها وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك . وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم .

[السادس] كتب المسانيد غير ملتصقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابى داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد الحسن سنن ابى داود فكيف يحتمل حمل كلامه على الأطلاق في السنن وغيرها وكذلك لفظ ابى داود صريح فيه فإنه قال ذكرت في كتابي هذا الصحيح الى آخر كلامه .

واما قول ابن كثير من ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في مسنده ان اراد به انه ضعف احاديث ورجالاً في سوالات الآجري وسكت عليها في السنن فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف ان يكون الضعف شديداً فإنه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد كما ذكره هو نعم ان ذكر في السؤالات احاديث او رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن فهو وارد عليه ويحتاج حيثنذالى جواب والله اعلم .

(قوله) الخامس ماصار اليه صاحب المصاييح من تقسيم احاديثه الى نوعين. الصحاح والحسان مریداً بالصحاح ماورد في احد الصحيحين او فيها وبالحسان مااورده ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف الى آخر كلامه . واجاب بعضهم عن هذا الأيراد على البغوي بأن البغوي بين في كتابه المصاييح عند كل حديث كونه صحيحاً او حسناً او غريباً فلا يرد عليه ذلك . قلت وما ذكره هذا المجيب عن البغوي من انه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً او حسناً او غريباً ليس كذلك فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن وانما يسكت عليها وانما يبين الغريب غالباً . وقد يبين الضعيف وكذلك قال في خطبة كتابه وما كان فيها من ضعيف او غريب اشترت اليه انتهى . فالأيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك لأشترهما في الاحتجاج به والله اعلم .

(قوله) السادس كتب الصحيحان وسنن

فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند
اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن
ابن سفيان ومسند البزار أبي بكر واشباهها فهذه عاديهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي
مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت
للجلاة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب والله اعلم

أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون
إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد
ابن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى
ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر واشباهها فهذه عاديهم فيها ان يخرجوا
في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به فلذلك
تأخرت مرتبتها إلى آخر كلامه وفيه امران (أحدهما) ان عده مسند الدارمي في جملة
هذه المسانيد مما افرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه فأنه مرتب على الأبواب
كالكتب الخمسة واشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري المسند الجامع الصحيح وان كان
مرتباً على الأبواب. لكون احاديثه مستدة. الا ان مسند الدارمي كثير الاحاديث المرسلة
والمقطعة والمعضلة والمقطوعة والله اعلم.

(الأمر الثاني) انه اعترض على المصنف بالنسبة إلى صحة بعض هذه المسانيد بأن
أحمد بن حنبل شرط في مسنده ان لا يخرج الا حديثاً صحيحاً عنده قاله ابو موسى المدني
وبأن اسحق بن راهويه يخرج مثل ما ورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه ابو زرعة الرازي.
وبأن مسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ وبأن مسند البزار بين
فيه الصحيح وغيره انتهى ما اعترض به عليه. والجواب انا لانسلم ان أحمد اشترط الصحة
في كتابه والذي رواه ابو موسى المدني بسنده إليه انه سئل عن حديث فقال انظروا
فأن كان في المسند والا فليس بحجة وهذا ليس صريحاً في ان جميع ما فيه حجة بل فيه
ان ما ليس في كتابه ليس بحجة على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست
في مسند أحمد. منها حديث عائشة في قصة ام زرع. واما وجود الضعيف فيه فهو محقق

[السابع] قولهم هذا حديث صحيح الأسناد او حسن الأسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الأسناد ولا يصح لكونه شاذاً او معللاً غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الأسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر والله اعلم .

بل فيه احاديث موضوعه وقد جمعتها في جزء . وقد ضعف الامام احمد نفسه احاديث فيه فمن ذلك حديث عائشة مرفوعاً (رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة جواً) وفي اسناده عماره وهو ابن زاذان قال الامام احمد هذا الحديث كذب منكرو . قال وعماره يروى احاديث مناكير وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وحكى كلام الامام احمد المذكور . وذكر ابن الجوزي ايضاً في الموضوعات مما في المسند حديث عمر (ليكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد) وحديث انس [ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله عنه انواعاً من البلاء والجنون والجذام والبرص] وحديث انس [عقلان احد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون الفاً لحساب عليهم] وحديث ابن عمر [من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد بري من الله] الحديث وفي الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحاكم ومما فيه ايضاً من المناكير حديث بريدة [كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين]

ولعبد الله بن احمد في المسند ايضاً زيادات فيها الضعيف والموضوع . فمن الموضوع حديث سعد بن مالك . وحديث ابن عمر ايضاً في سد الأبواب الابواب على ذكرهما ابن الجوزي ايضاً في الموضوعات وقال انهما من وضع الرافضة .

واما مسند اسحق بن راهويه ففيه الضعيف ولا يلزم من كونه يخرج امثل ما يجد المصحابي ان يكون جميع ماخرجه صحيحاً بل هو امثل بالنسبة لما تركه .

ومما فيه من الضعيف حديث سليمان بن نافع العبدي عن ابيه قال وفد المنذر بن ساوى من البحرين حتى اتى مدينة النبي ﷺ ومعه اناس وانا غليم امسك جمالمهم فسلموا على النبي ﷺ ووضع المنذر سلاحاً

[الثامن] في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه في الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته . وجوابه ان ذلك راجع الى الأسناد فأذا روى الحديث الواحد بأسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر . على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تامل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فأعلم ذلك والله اعلم .

فكأنني انظر الى النبي ﷺ كما انظر اليك . قال ومات ابي وهو ابن عشرين ومائة . قال صاحب الميزان سليمان غير معروف وهو يقتضي ان نافعا عاش الى دولة هشام انتهى . والمعروف ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل كما قاله مسلم وغيره والله اعلم . وامام مسند الدارمي فلا يخفى ما فيه من الضعيف لحال رواته واولا رساله وذلك كثير فيه كما تقدم . واما مسند البزار فإنه لا يبين الصحيح من الضعيف الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه والله اعلم .

(قوله) الثامن في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه في الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته . قال وجوابه ان ذلك راجع الى الأسناد فأذا روى الحديث الواحد بأسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تامل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فأعلم ذلك انتهى كلامه . وقد تعقبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح بأن الجواب الاول ردد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس له الا مخرج واحد . قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى . وقد اجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذي حيث قال هذا يريد به تفرد احد الرواة به عن الآخر

[التاسع] من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في انواع الصحيح لأندرجه في انواع ما يحتاج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ في تصرفاته لا التفرد المطلق. قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه [من اشار الى اخيه بمجديدة] الحديث قال فيه هذا حديث صحيح غريب (١) فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً انتهى. وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال [قال رسول الله ﷺ اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا] قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني بأنه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم انتهى. قلت قد اطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وارادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى فروى ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم (٢) حديث معاذ بن جبل مرفوعاً [تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قرينة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والحديث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله تعالى به اقواماً فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص آثارهم ويقتدي بفعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيثان البحر وهوامه وسباع الطير وانعامه لأن العلم حياة القلب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة. التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام. به توصل الأرحام. وبه يعرف الحلال من الحرام. هو امام العمل والعمل تابعه وتلهمه السعداء وتخرمه الأشقياء] قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له اسناد قوى انتهى كلامه.

(١) هكذا في النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر وفي النسخة التي عليها خطوط المؤلف زيادة قوله (من هذا الوجه) بعد قوله
 من قوله وهذا الجواب الخ
 (٢) في صحيفه ٢٧٧ من الطبعة الاولى

واليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي .

فأراد بالحسن هنا حسن اللفظ قطعاً فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم ابن زيد العمي والبقاوي هذا كذاب كذب ابو زرعة وابو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي الى وضع الحديث والظاهر ان هذا الحديث مما صنعت يده . وعبد الرحيم بن زيد العمي متروك ايضا . ورويناعن امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث من محمد بن عبد الله القرزى وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وقد كان حسن الحديث قال من حسنهما فررت ولا ضعف ابن دقيق العيد ما اجلب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور اجاب عنه بما حاصله ان الحسن لا يشترط فيه قيد القصور عن الصحيح وانما يجيئه القصور حيث انفرد الحسن . واما اذا ارتفع الى درجة السحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والأتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا . قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسناً ويؤيده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى . وقد سبقه الى نحو ذلك الحافظ ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية التقاد لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى تكون روايته غير متهمين بل ثقات . قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشاركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً انتهى كلامه . وقد اعترض على ابن المواق في هذا الحافظ ابو الفتح اليعمرى فقال في شرح الترمذي بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى هكذا اعترض ابو الفتح على ابن المواق بهذا في مقدمة شرح الترمذي ثم انه خالف ذلك في اثناء الشرح عند حديث عائشة [كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك] فإن الترمذي قال عقبه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة

وذكر الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً او منكراً او نحو ذلك من اوصاف الضعيف .
وصرح ابو داود فيما قدمنا روايته عنه بأنقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره . والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن .
ثم ان من سمي الحسن صحيحاً لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المين اولاً . فهذا اذاً اختلاف في العبارة دون المعنى والله اعلم .

المستور ومن لم تثبت عدالة قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه واجاب بعض المتأخرين وهو الحافظ حماد الدين ابن كثير في مختصره لعلوم الحديث عن اصل الاستشكال بما حاصله ان الجمع في حديث واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن فقال والذي يظهر انه يُشَرَّبُ الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن بالصحة قال فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحض اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى وهذا الذي ظهر له فتحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي والله اعلم .

(قوله) وذكر الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب قال وهذا تساهل الى آخر كلامه . وانما قال السلفي بصحة اصولها كذا ذكره في مقدمة الخطابي فقال وكتاب ابي داود فهو احد الكتب الخمسة التي اتفق اهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة اصولها انتهى ولا يلزم من كون الشيء له اصل صحيح ان يكون هو صحيحاً فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعليق ان ما لم يكن في لفظه جزم مثل روى فليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه قال ومع ذلك فأبراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى فلم يحكم في هذا بصحة مع كونه له اصل صحيح والله اعلم .

﴿ النوع الثالث .. معرفة الضعيف من الحديث ﴾

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف .

واظن أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك .

وسبيل من اراد البسط ان يعتمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً ثم ما عدت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً ثم ما عدت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جمعاً ثم يعود ويعين من الأبتداء صفة غير التي عينها أولاً ويجعل ما عدت فيه وحدها قسماً ثم القسم الآخر ما عدت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في اقسام عدم الصفة الأولى وهكذا هلم جرا الى آخر الصفات .

ثم ما عُد في جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل . وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك الأقسام .

والذي له لقب خاص معروف من اقسام ذلك . الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في انواع سياقي عليها الشرح ان شاء الله تعالى .

والملاحظ فيما نوره من الأنواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الآن من اقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين آمين .

﴿ النوع الثالث معرفة الضعيف ﴾

(قوله) كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف ثم قال وسبيل من اراد البسط ان يعتمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسماً واحداً . ثم قال ثم ما عُد في جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل انتهى كلامه . فقوله ثم ما عُد في جميع الصفات اي صفات ما يحتاج به وهو الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند وجبر السند بما يؤكد .

— النوع الرابع . . معرفة المسند —

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل أسناده من راويه إلى منتهاه (١) وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم . وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة . وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ قلت وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره . فهذه أقوال ثلاثة مختلفة والله أعلم .

وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ونجى الحديث من وجه آخر حيث كان في الأسناد مستور ليس متبهماً كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة . فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات هو القسم الأرذل وخالف ذلك في النوع الحادي والعشرين فقال أعلم أن الحديث الموضوع شر الأحدث الضعيفة وما ذكره هناك هو الصواب أن شر أقسام الضعيف الموضوع لأنه كذب بخلاف ما عدم فيه الصفات المذكورة فإنه لا يلزم من فقد ما كونه كذباً والله أعلم . والأخير في كلام المصنف بقصر الهمة على وزن الفخذ وهو بمعنى الأرذل .

— النوع الرابع معرفة المسند —

(قوله) ذكر أبو بكر الخطيب رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل أسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم انتهى . وقد اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في الكفاية ولا في الجامع والجواب أنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه والله أعلم .

❦ النوع الخامس .. معرفة المتصل ❦

ويقال فيه ايضاً الموصول ومطابقه يقع على المرفوع (١) والموقوف (٢) وهو الذى اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه .
مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله ﷺ
ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم .

❦ النوع السادس .. معرفة المرفوع ❦

وهو ما اضيف (٣) الى رسول الله ﷺ خاصة (٤) ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم . ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع (٥) والمرسل ونحوها (٦) فهو والمسند عند قوم سواء (٧) والأنقطاع والأصل يدخلان عليهما (٨) جميعاً . وعند قوم يفرقان في أن الأنقطاع والأصل يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله ﷺ . وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما خبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ او فعله . فخصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ . قلت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد غني بالمرفوع المتصل (٩) والله اعلم .

(١) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم . (٢) اي المروي عن الصحابي . وبعبارة التقريب المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعاً كان او موقوفاً على من كان . قال شارحه هذا اللفظ زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما قول التابعين اذا اتصلت الأسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق اما مع التقييد فحائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك .

(٣) اي اضاف صحابي او تابعي او من بعدهما ولو منا الآن .

(٤) اي قولاً كان او فعلاً او تقريراً اه تدريب وسواء اتصل اسناده ام لا .

(٥) هو ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكائين واكثر بحيث لا يزيد كل

ما سقط منها على راو واحد . (٦) كالمعضل والمعلق دون الموقوف .

(٧) اي لأضافتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٨) قوله عليهما اي على المرفوع والمسند .

(٩) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص لا مطلق مرفوع لأن المرفوع اعم من

المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على هذا فقيده المرفوع بالأصل .

❦ النوع السابع . . معرفة الموقوف ❦

وهو ما يروي عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم وافعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله ﷺ ثم ان منه ما يتصل الأسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول . ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله ﷺ (١) وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طائوس او نحو هذا . وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف بأسم الأثر . قال ابو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي ﷺ والأثر ما يروي عن الصحابة رضي الله عنهم .

❦ النوع الثامن . . معرفة المقطوع ❦

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويقال في جمعه المقاطع والمقاطع . وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من اقوالهم او افعالهم . قال الخطيب ابو بكر الحافظ في جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين والله اعلم . قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما والله اعلم .

[تفريعات] (٢) احدها قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يصفه الى زمان

❦ النوع الثامن معرفة المقطوع ❦

(قواه) قول الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا ان لم يصفه الى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف انتهى . هكذا جزم به المصنف انه ان لم يصفه الى زمانه يكون موقوفاً

(١) قال الزرقاني في شرح البيقونية ومحل كون ما اضيف للصحابي موقوفاً حيث كان للرأى فيه مجال فان لم يكن للأجتهد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسناً للظن به اهـ .

[٢] ذكر الامام النووي في التقريب هذه الفروع بعد النوع السابع وهو اليق كما قال شارحه

رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله ﷺ فالذي قطع به ابو عبد الله بن البيهقي الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع .
وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سأل أبا بكر الأسمعيلي الأمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع والأول هو الذي عليه الأئمة لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه . وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فأنها انواع منها اقواله ﷺ ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الأنكار بعد اطلاعه . ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لانرى بأساً بكذا ورسول الله ﷺ فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المساند .
وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما روينا عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابيه بالأظفير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسنداً يعني مرفوعاً لذلك رسول الله ﷺ فيه وليس بمسند بل هو موقوف .

وذكر الخطيب ايضاً نحو ذلك في جامعه . قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعاً اخرى لكونه اخرى بأطلاعه ﷺ عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف . لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله اعلم .

وتبع المصنف في ذلك الخطيب فإنه كذلك جزم به في الكفاية . والخلاف في المسئلة مشهور . واختلف كلام الأئمة ايضاً في الصحيح وقد حكى النووي الخلاف في مقدمة شرح مسلم وحكى ما جزم به المصنف عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والأصول . وقد اطلق الحاكم في علوم الحديث الحكم برفعه ولم يقيد به بأضافته الى زمنه . وكذا اطلق الأمام فخر الدين الرازي في المحصول [١] والسيف الأمدى في الأحكام . وقال ابو نصر ابن الصبان في كتاب العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضى الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه . وحكاه النووي في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوى من حيث المعنى .

[الثاني] قول الصحابي امرنا بكذا (١) او نهينا (٢) عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الأسمعيلي والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ وهكذا قول الصحابي من السنة كذا (٣) فالأصح انه مسند مرفوع لأن الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه . وكذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة وسائر ما جانس ذلك فلا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله ﷺ او بعده ﷺ .

[الثالث] ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث مسند فأنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك (٤) كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله عز وجل [نساؤكم حرث لكم] الآية فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشمل على اضافة شيء الى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات والله اعلم .

[الرابع] من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في اسانيدھا عند ذكر الصحابي يرفع الحديث (٥) او يبلغ به او ينميه (٦) او زواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوماً صغار الأعين الحديث . وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله (٧) كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله ﷺ

[١] كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدن العواتق وذوات الخدور وامر الحيز ان

يعترلن مصلي المسلمين اخرجه الشيخان .

(٢) كقولها ايضاً نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضاً اه تدريب الراوي (ص ٦٢)

(٣) كقول علي (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) رواه ابو داود في رواية

ابن داسة وابن الأعرابي . اه تدريب .

(٤) اي مما لا يمكن ان يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأي فيه . اه تدريب .

(٥) كقول ابن عباس (الشفاء في ثلاثة شربة غسل . وشرطة محجم . وكية نار) رفع الحديث رواه البخاري

[٦] مثاله ماروي مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال (كان الناس يؤمرون ان يضع

الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك اه تدريب (ص ٦٤)

عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحاً . قلت واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم .

(قوله) واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل انتهى . ذكر الشيخ فيما يتعلق بالصحابي اربع مسائل . الأولى كذا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا ونحوهما . والثانية امرنا بكذا ونحوه . والثالثة من السنة كذا . والرابعة يرفعه ويبلغ به ونحوهما . ثم ذكر فيما يتعلق بالتابعي المسألة الرابعة فقط وسكت عن الحكم في الثلاثة الأولى اذا قالها التابعي فأحييت ذكر الحكم فيها . (فأما المسألة الأولى) فأذا قال التابعي كذا نفعل فليس بمرفوع قطعاً . وهل هو موقوف لا يخلو اما ان يضيفه الى زمن الصحابة ام لا فإن لم يضيفه الى زمنهم فليس بموقوف ايضاً بل هو مقطوع . وان اضافته الى زمنهم فيحتمل ان يقال انه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم . ويحتمل ان يقال ليس بموقوف ايضاً لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي ﷺ فإنه احد وجوه السنن . واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون كذا فقال النووي في شرح مسلم انه لا يدل على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الأجماع فيكون نقلاً للأجماع وفي نبوته بخبر الواحد خلاف . (واما المسألة الثانية) فأذا قال التابعي امرنا بكذا او نهيناه عن كذا فجزم ابو نصر بن الصباغ في كتاب العدة في اصول الفقه انه مرسل وذكر الغزالي في المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح هل يكون موقوفاً او مرفوعاً مرسلاً . وحكى ابن الصباغ في العدة وجهين فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة ام لا . (واما المسألة الثالثة) فأذا قال التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة السنة تكبير الأمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات . رواه البيهقي في سننه . فهل هو مرسل مرفوع او موقوف متصل فيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في شرح مسلم وشرح المهدب وشرح الوسيط قال والصحيح انه موقوف انتهى . وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي رضى الله عنه كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي

❦ النوع التاسع .. معرفة المرسل ❦

وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله ﷺ والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا . احداها اذا انقطع الأسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوفقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مراسلاً وان الأرسال مخصوص بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى . وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما اذا قاله الصحابي لم يوافق عليه فقد احتج به في مواضع من الجديد فيمكن ان يحمل قوله ثم رجع عنه اي عما اذا قاله التابعي والله اعلم .

❦ النوع التاسع المرسل ❦

(قوله) وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار الى آخر كلامه . اعترض عليه بأن عبيد الله بن عدي ذكر في جملة الصحابة وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم انما ذكروه جرياً على قاعدتهم في ذكر من عاصره لأن عبيد الله ولد في حياته ﷺ ولم ينقل انه رأي النبي ﷺ كما ذكروا قيس بن ابي حازم وامثاله ممن لم ير النبي ﷺ لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي وانما روى عبيد الله بن عدي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي في آخرين ولم يسمع من ابي بكر فضلاً عن النبي ﷺ .

(قوله) اذا انقطع الأسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوفقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مراسلاً الى آخر كلامه . فقوله قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد بل الصواب قبل الوصول الى الصحابي فإنه لو سقط التابعي ايضاً كان منقطعاً لا مراسلاً عند هؤلاء ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنف والله اعلم .

الى التابعي (١) شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسب . وان كان أكثر من واحد سمي معضلاً ويسمى ايضاً منقطعاً وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى . والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلًا واليه ذهب من اهل الحديث ابوبكر الخطيب وقطع به وقال الا ان أكثر ما يوصف بالأرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ واما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل والله اعلم .

الثانية قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله ﷺ حكى ابن عبد البر ان قومًا لا يسمونه مرسلًا بل منقطعاً لكونهم لم يلقوا

(قوله) الثانية قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله ﷺ حكى ابن عبد البر ان قومًا لا يسمونه مرسلًا بل منقطعاً لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين انتهى . وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر وهم عبد الله بن عمر . وسهل بن سعد . وانس بن مالك . وعبد الله بن جعفر . وربيعه ابن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وسنين ابو جميلة . والسائب بن يزيد . وابو الطفيل عامر بن واثلة . والمسور بن مخزومة . وعبد الرحمن بن اذهر . وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومحمود بن الربيع . وسمع منهم كلهم الا عبد الله بن جعفر فرآه رؤيته والا عبد الله بن عمر فقد قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين انه لم يسمع منه . وقال علي بن المديني انه سمع منه وقال ابن حزم انه لم يسمع ايضاً من عبد الرحمن بن اذهر ثم حكى عن احمد بن صالح المصري انه قال لم يسمع منه فيما ارى ولم يدر كه . قلت وكذا قال احمد بن حنبل ما أراه سمع منه . قال ومعه واسامة يقولان عنه انه سمع منه ولم يصنعا عندي شيئاً . وقيل انه سمع ايضاً من جابر بن عبد الله وسمع من جماعة آخرين مختلف في صحبتهم منهم محمود ابن ليبد . وعبد الله بن الحارث بن نوفل . وثعلبة بن ابي مالك القرظي . وابو امامة بن سهل بن حنيف . فهؤلاء سبعة عشر ما بين صحابي ومختلف في صحبته وقد تنبه المصنف لهذا

من الصحابة الا الواحد والأثنين واكثر روايتهم عن التابعين .
قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلًا والمشهور
التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم .
[الثالثة] اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي
ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلًا بل منقطعًا وهو في بعض المصنفات
المعتبرة في اصول الفقه معدود من أنواع المرسل والله اعلم .

الأعتراض فأبلى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال قوله الواحد والأثنين كالمثال
والا فالزهري قد قيل انه رأي عشرة من الصحابة وسمع منهم . انسًا . وسهل بن سعد .
والسائب بن يزيد . ومحمود بن الربيع . وسنينًا اباجيلة . وغيرهم وهو مع ذلك اكثر روايته
عن التابعين والله اعلم .

(قوله) الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك
فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلًا بل منقطعًا وهو في بعض
المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل انتهى .

اقتصر المصنف من الخلاف على هذين القولين وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون
فأن الأكثرين ذهبوا الى ان هذا متصل في اسناده مجحول وقد حكاه عن الأكثرين الحافظ
رشيد الدين العطار في القرار المجموعة واختاره شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب
جامع التحصيل . وما ذكره المصنف عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمه فالظاهر انه اراد
به البرهان لأمام الحرمين فإنه قال فيه وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به
من المرسل ايضا . وزاد الامام فخر الدين في المحصول على هذا فقال ان الراوي اذا سمي
الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل . وما ذكره المصنف عن بعض كتب الاصول
قد فعله ابو داود في كتاب المراسيل فيروي في بعضها ما ابهم فيه الرجل ويجعله مرسلًا
بل زاد البيهقي على هذا في سنته فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يُسم
مرسلًا وليس هذا بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلًا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة
فهو قريب . وقد روى الخليل بن احمد قال اذا قيل فلان عن فلان عن فلان عن فلان
ن الثقات الى رجل

ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنها فانها وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر ذلك زاعما أن الأعماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لاجابة اليه فجوابه انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الأرسال حتى يحكم له مع ارساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحجة على مامهدنا سبيله في النوع الثاني . وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن . وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم .

وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة . وابن

من اصحاب النبي ﷺ فهو حجة وان لم يُسمَّ ذلك الرجل . وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني احمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم . وقد ذكر المصنف في آخر هذا النوع التاسع ان الجاهالة بالصحابي غير قاذحة لأنهم كلهم عدول وحكام الحفاظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدرح المعلي عن اكثر العلماء . نعم فرق ابو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً او مع التصريح بالسماع فقال واذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجل من اصحاب النبي ﷺ لا يقبل لأنني لا اعلم سمع التابعي من ذلك الرجل اذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل ام لا فلو علمت مكانه منه لجملته كمدرئ العصر . قال واذا قال سمعت رجلاً من اصحاب رسول الله ﷺ قبل لأن الكل عدول انتهى كلام الصيرفي وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل والله اعلم .

(قوله) وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى . ومسلم رحمه الله انما قال ذلك حاكياً على لسان خصمه الذي نازعه في اشتراط اللقي في الاسناد المعنعن فقال فأن قال قتله لآثي وجدت رواة الاخبار قديماً وحديثاً يروى احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً قط فلما رأيتهم

عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث (١) والأحتجاج به مذهب مالك وإبي حنيفة [٢] وأصحابهما رحمهم الله في طائفة والله أعلم .

ثم انا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسي في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الأرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوى كل خبر عن راويه الى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاية على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به فلهذا عزاه المصنف الى كتاب مسلم والله اعلم .

(قوله) ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله ﷺ لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة . والجهالة بالصحابي غير فادحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهى . وفيه امران [احدهما] ان قوله لأن روايتهم عن الصحابة ليس بحجة بل الصواب ان يقال لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة اذ قد سمع جماعة من الصحابة بعض التابعين وسيأتي في كلام المصنف في النوع الحادى والأربعين ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين . وقد صنف الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا الا ان الجواب عن ذلك ان رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست احاديث مرفوعة وانما هي من الأسرائيليات او حكايات او موقوفات .

وبلغنى ان بعض اهل العلم انكر ان يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ فرأيت ان اذكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة .

(١) قال في التدريب والنظر للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق مع الأهمام غير كاف كما سيأتي اهـ

(٢) قال في التدريب محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله عن اهل القرون الثلاثة الفاضلة فإن

ابن عباس وغيره من احدث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه لأن ذلك في حكم

① فمن ذلك حديث سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ

املى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين لجاء ابن ام مكتوم الحديث .

رواه البخارى والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح .

② وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبيد القاربي (١) عن عمر بن الخطاب

عن النبي ﷺ قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة

الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة .

③ وحديث جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة [ان رجلاً

سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال

اني لأفعل ذلك انا وهذه ثم نفتسل] اخرجه مسلم .

④ وحديث عمرو بن الحارث المصطقي عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت [خطبنا رسول الله ﷺ فقال يامعشر النساء

تصدقن ولو من حليكن فأنكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة] .

رواه الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من غير ذكر ابن اخي زينب جملاه من

رواية عمرو بن الحارث عن زينب نفسها والله اعلم .

⑤ وحديث يعلى بن امية عن عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي ﷺ

[قال من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بني له بيت في الجنة] رواه النسائي .

⑥ وحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة قالت

[قال رسول الله ﷺ ألم تر ان قومك حين بنوا الكعبة قصرُوا عن قواعد ابراهيم] الحديث

رواه الخطيب في كتاب رواية الصحابة عن التابعين بأسناد صحيح . والحديث متفق

عليه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي

بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة بذلك فجعله من رواية سالم عن عبد الله بن محمد .

وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب ان ابن عمر سمعه من عبد الله بن محمد عن عائشة والله اعلم

الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة . والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول والله اعلم .

٧ وحديث ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة ان رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين عند الأجرام . رواه الخطيب في الكتاب المذكور . والحديث عند ابي داود من طريق ابن اسحق . قال ذكرت لأبن شهاب فقال حدثني سالم ان عبد الله كان يصنع ذلك يعني قطع الخفين للمرأة المحرمة . ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك . وحديث جابر ابن عبد الله عن ابي عمرو ومولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي ﷺ كان يكون جنباً فريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركد . رواه احمد في مسنده وفي اسناده ابن لهيعة . ٨ وحديث ابن عباس قال اتى علي زمان وانا اقول اولاد المسلمين مع المسلمين واولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان ان رسول الله ﷺ سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين . قال فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي . رواه احمد في مسنده وابو داود الطيالسي ايضاً في مسنده واسناده صحيح . وبين راويه عن الطيالسي وهو يونس بن حبيب ان الصحابي المذكور في هذا الحديث هو ابي بن كعب . وكذا قال الخطيب وترجم له في رواية الصحابة عن التابعين عبد الله بن عباس عن صاحب لأبي بن كعب . وحديث ابن عمر عن اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله ﷺ امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً او غير طاهر فلما شق ذلك عليهم امر بالسواك لكل صلاة . رواه ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عم ذلك فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها فذكره وفي رواية علقها ابو داود واسناده الخطيب عبيد الله بن عبد الله بن عمر . كذا اورده الخطيب في رواية عبد الله بن عمر عن اسماء . والظاهر انه من رواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اسماء وان كانت حدثت به ابن عمر نفسه . وكذا جعل التزي في تهذيب

(١١) [ش] وحديث ابن عمر عن اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله ﷺ قال [لولا ان اشدق علي امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] رواه الخطيب فيه .

(١٢) وحديث سليمان بن صرد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال تذاكروا غسل الجنباء عند النبي ﷺ فقال [اما انا فأفيض عن رأسي ثلاثا] الحديث . رواه الخطيب وهو متفق عليه من رواية سليمان بن جبير ليس فيه نافع .

(١٣) وحديث ابي الطفيل عن بكر بن قرواش عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله ﷺ [شيطان الردة يحذره رجل من بحيلة] الحديث (١) رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال صاحب الميزان بكر بن قرواش لا يعرف والحديث منكر .

(١٤) وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله بن ابي ذئاب عن ام سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك الداء له كفارة . رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ومن طريق الخطيب .

وحديث ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة عن النبي ﷺ من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له .

(١٥) وحديث ابن عمر عن صفية عن حفصة عن النبي ﷺ لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات فصاعداً . رواهما الخطيب وفي اسنادهما محمد بن عمر الواقدي .

(١٦) وحديث انس عن وقاص بن ربيعة عن ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل (ابن آدم ان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعاً) الحديث .

وحديث ابي الطفيل عن عبد الملك بن اخي ابي ذر ان رسول الله ﷺ اخبرني [انهم لن يسلطوا على قتلي ولن يفتنوني عن ديني] الحديث .

(١٧) وحديث ابي امامة عن غنبة بن ابي سفيان عن ام حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من رجل مسلم يحافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها فتمسه النار) .

(١) تمة الحديث كما في الجامع الصغير في حرف الثين يقال له الأشهب وابن الأشهب راع للخيل علامة سوء في قوم ظلمة [حم عك] عن سعد [صح] وهنا كما ترى رمز الحافظ السيوطي لصحته ولعل ذلك سهو من النساخ حيث حرروا (صح) بدل (ض) التي هي اشارة الضعف لما علمت من ان صاحب الميزان قال الحديث منكر .

— ❖ النوع العاشر معرفة المنقطع ١٠ ❖ —

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم . فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الأسناد (٢) الذي فيه قبل الوصول الى التابعي (٣) راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً .

ومنه الأسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما .
[مثال الأول] (٤) مارويته عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال . قال رسول الله ﷺ ان وليتموها ابا بكر فقوى امين الحديث .

وحديث ابي الطفيل عن حاتم بن جزل عن ابي ذر مرفوعاً (الناس ثلاث طبقات) الحديث روى هذه الأحاديث ايضاً الخطيب بأسانيد ضعيفة فهذه عشرة حديثاً من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة ذكرتها للفائدة والله اعلم .

(الأمر الثاني) انه اعترض على المصنف في قوله ما يسمى في اصول الفقه بأن المحدثين ايضاً يذكرون مراسيل الصحابة فما وجه تخصيصه بأصول الفقه والجواب ان المحدثين وان ذكروا مراسيل الصحابة فأنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها . واما الأصوليون فقد اختلفوا فيها فذهب الأستاذ ابو اسحق الأسفرايني الى انه لا يحتج بها وخالفه عامة اهل الأصول فجزموا بالاحتجاج بها . وفي بعض شروح المنار في الأصول للمحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ ابي اسحق والله اعلم .

« ١ » هو الذي لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره قال في التدريب وهو الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين .
« ٢ » قوله (منه الاسناد) منه خبر مقدم والاسناد مبتدأ مؤخر وليس الجار متعلقاً بالمنقطع وقوله بعد ومنه الاسناد معطوف على هذا من عطف الجمل .

« ٣ » الصواب الى الصحابي كما تقدم . وفي شرح البيهقي المشهور كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضوع الواحد اى موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعاً من مواضع . وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعاً . وما قبل الصحابي المسماة المصنف بعدما تقدم وضوحاً .

فهذا اسناد اذا تأمله الحديث وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن ابي شعبة الجندی عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضاً من ابي اسحق إنما سمعه من شريك عن ابي اسحق .

[ومثال الثاني] (١) الحديث الذي روينا عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة [اللهم اني أسألك الثبات في الأمر] الحديث (٢) والله اعلم .

ومنها (٣) ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله . وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره (٤) وهو عنده كل مالا يتصل اسناده سواء كان يعزي الى النبي ﷺ او الى غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل مالا يتصل اسناده . وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالأرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ واكثر ما يوصف بالأنقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ومنها ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفاً عليه من قوله وفعله وهذا غريب بعيد (٥) والله اعلم .

« ١ » قوله ومثال الثاني اي الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل الخ .
« ٢ » اول الحديث كما في كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم احداً ان يقول في الصلاة اللهم اني أسألك الثبات في الأمور وعزيمة الرشد وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واستغفرك لما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم . قال الحاكم هذا الأسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين ابي العلاء بن الشخير وشداد بن اوس .

« ٣ » اي من المذاهب في الفرق بين المرسل والمنقطع .

« ٤ » اي فالمنقطع اعم لاختصاص المرسل بالتابعين اهـ . شرح البيهقي للزرقاني .

« ٥ » قوله وهذا غريب بعيد عبارة التقريب وهذا غريب ضعيف قال شارحه والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم . ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا بدركة الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر اهـ .

— النوع الحادي عشر — معرفة المفضل —

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فبكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً .
وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً .
واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث
اللغة (١) وبجئت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد . ولا التفات في ذلك الى معضل
بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى .
ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلًا فيه قال رسول الله ﷺ وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي
عن رسول الله ﷺ او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم .

— النوع الحادي عشر معرفة المفضل —

(قوله) وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً انتهى . اطلق المصنف اسم المفضل
على ما سقط منه اثنان فصاعداً ولم يفرق بين ان يسقط ذلك من موضع واحد او من
موضعين وليس المراد بذلك الا سقوطها من موضع واحد . فأما اذا سقط راو من مكان
ثم راو من موضع آخر فهو منقطع في موضعين وليس معضلاً في الاصطلاح .
وهذا مراد المصنف ويوضح مراده المثال الذي مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يرويه
تابعي التابعي قائلًا فيه قال رسول الله ﷺ الى آخر كلامه .

(قوله) واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح
مشكل المأخذ من حيث اللغة وبجئت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد
ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى انتهى .

وأراد المصنف بذلك تخريج قول اهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة
فقال انه وجد له قولهم امر عضيل ثم زاده المصنف ايضاحاً فيما املاه حين قراءة الكتاب

«١» اي لان مفعلاً بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدى بالهزمة وهذا لازم معها اهتدرب
اي فكيف قال المحدثون اعضله فاستعملوه متعدياً مع انه لازم مع الهزمة .

قال ملا علي القاري في شرحه علي النخبة وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدى
فهو بمعنى اعني فأشكال المأخذ باق غير مندفع فالأولى ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياءه في القاموس
عضل عاينه ضيق وبه الأ

وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث . وقال (أي السجزي) أصحاب الحديث يسمونه المعضل . قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم . وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلًا وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلًا كما سبق .

واذا روى (١) تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله ﷺ فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل . مثاله ما روينا عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث (٢) . فقد أعضله الأعمش (٣) وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله ﷺ متصلاً مسنداً .

عليه فقال ان فيملاً يدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً وعضل متعدياً وقاصراً كما قالوا (ظلم الليل واطلم الليل واطلم الله الليل) انتهى .

وقد اعترض عليه بأن فعيلًا لا يكون من الثلاثي القاصر . والجواب انه انما اراد لا يكون من الثلاثي القاصر اذا كان فعيل بمعنى مفعول فأما اذا كان بمعنى فاعل فيجوز من الثلاثي القاصر كقولك حريص من حرص . وانما اراد المصنف بقولهم عضيل انه بمعنى فاعل من عضل الأمر فهو عاضل وعضيل والله اعلم .

وقرأت بخط الحافظ شرف الدين الحسن بن علي بن الصيرفي على نسخة من كتاب ابن الصلاح في هذا الموضع دلنا فوهم عضيل على ان في ماضيه عضل فيكون اعضله منه لا من اعضل هو وقد جاء ظلم الليل واطلم واطلمه الله . وغطس وغطش وغطشه الله تعالى والله اعلم .

(قوله) وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث . وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل انتهى . وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً لجواز ان يكون الساقط بين مالك وبين ابي هريرة واحداً فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد القبري

[١] في شرح البيهقيونية من المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي الخ .
[٢] تمامه كما في شرح البيهقيونية فتتطرق جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه ابعده عن الله ما خاضت الا فيمكن
[٣] اي هو الذي حذف منه الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم .

قلت هذا (١) جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف (٢) يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله ﷺ (٣) فذلك باستحقاق اسم الأعضال اولى والله أعلم .
(تفريعات) أحدها الأسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتي يتبين اتصاله بغيره .

والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الأسناد المتصل . والى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد أبو عمر بن عبد البر ونعيم المجرم ومحمد بن المنكدر فلم جملة معضلا ، والجواب ان ما لكنا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلا والله اعلم .

(قوله) عند ذكر الأسناد المعنعن والصحيح الذي عليه العمل انه من قبيل الأسناد المتصل ثم قال وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى اجماع أئمة الحديث على ذلك الى آخر كلامه . ولا حاجة الى قوله كاد فقد ادعاه فقال في مقدمة التمهيد اعلم وفقك الله اني تأملت اقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه فوجدتهم اجمعوا على قبول الأسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطاً ثلاثة وهي عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضاً بحالسة ومشاهدة وان يكونوا برآء من التدليس . ثم قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم .

(١) اي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لأن هذا الانقطاع الخ (٢) اي على التابعي .

(٣) اي انه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لأنه منشأ الاحكام والصحابي المتلقي عنه تلك الاحكام فقد ادرك من الأعياء ما لا يدرك ما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى بالنسبة لما سقط في سنده اثنان غير الصحابي والرسول اه . حاشية الاجهوري على شرح البيهقي للزرقاني (ص ٥٥) قال ابن جماعة وفيه نظري لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رأيت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فرسل .

الثاني انه يروي مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه فإن لم يكن فوقوف لامعضل لأحتمال انه قاله من طريق عنده فلم

الحافظ يدعي اجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرطان يكون الذين أضيفت العننة اليهم قد ثبتت ملاقاته بعضهم بعضاً مع برأتهم من وصمة التدليس . فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا أن يظهر فيه خلاف ذلك . وكثر في عصرنا وما قار به بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الأجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالأجازة ولا يخرج ذلك من (١) قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم .

(الثاني) اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتي يتبين فيه الأقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا . فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء .

(قوله) اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتي يتبين فيه الأقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء . وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انها ليسا سواء . وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وأن سواء . ثم قال وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي أن حرف ان محمول على الأقطاع حتي يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . ثم قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شعبة في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسنداً موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي فجعله مراسلاً من حيث كونه قال ان عماراً فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى . وما حكاه المصنف عن احمد بن حنبل وعن يعقوب بن شعبة من تفرقتها بين عن وأن ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما ولم يفرق احمد ويعقوب بين عن وأن لصيغة أن ولكن لمعنى آخر اذ كره وهو ان يعقوب انما جملة مراسلاً من حيث ان ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة

وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انها ليسا سواء . وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وانما هو باللقاء والمجاسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي (١) ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى . وقال (٣) عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الأستاذ المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله ﷺ او ان رسول الله ﷺ قال او عن رسول الله ﷺ انه قال او سمعت رسول الله ﷺ يقول والله اعلم .

الى عمار والا فلو قال ابن الحنفية ان عماراً قال مررت بالنبي ﷺ لما جعله يعقوب بن شعبة مرسلأ فلما أتى به بلفظ ان عماراً مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ وكان نقله لذلك مرسلأ وهذا امر واضح ولا فرق بين ان يقول ابن الحنفية ان عماراً مر بالنبي ﷺ او ان النبي ﷺ مر به عمار فكلاهما مرسل بالاتفاق بخلاف ما اذا قال عن عمار قال مررت او ان عماراً قال مررت بالنبي ﷺ فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما اسندتا الى عمار .

وكذلك ما حكاه المصنف عن احمد بن حنبل من تفرقه بين عن وأن فهو على هذا النحو . ويوضح لك ذلك حكاية كلام احمد وقد رواه الخطيب في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلاً قال عمروة (ان عائشة قالت يا رسول الله) وعن عمروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء انتهى كلام احمد .

وانما فرق بين اللفظين لأن عمروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة والا فلو قال عمروة ان عائشة قالت قلت يا رسول الله لكان ذلك متصلاً أنه اسند ذلك اليها . واما اللفظ الثاني فأسنده عمروة اليها بالمتعنة فكان ذلك متصلاً ففعله احمد ويعقوب ابن شعبة صواب ليس مخالفاً لقول مالك ولا لقول غيره وليس في ذلك خلاف بين اهل النقل . وجملته القول فيه ان الراوي اذا روى قصة او واقعة فإن كان ادركها رواه بأن حكى قصة

قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شبة في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسنداً موصولاً .

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي فجعله مرسلًا من حيث كونه قال ان عماراً فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم . ثم ان الخطيب مثل هذه المسألة بمحدث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله ﷺ أينام احدنا وهو جنب . الحديث .

وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث . ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي ﷺ . والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ .

قلت ليس هذا المثال مماثلًا لما نحن بصدده لأن الأعماد فيه في الحكم بالأصل على مذهب الجمهور انما هو على اللقي والأدراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي ﷺ وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لها فأقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله ﷺ والله اعلم .

وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض اصحابه والراوي لذلك صحابي قد ادرك تلك الواقعة حكمنا لها بالأصل وان لم يعلم ان الصحابي شهد تلك القصة . وان علمنا انه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي . وان كان الراوي لذلك تابعياً لمحمد بن الحنفية مثلاً فهي متقطعة . وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلاً ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال ان سلم ذلك التابعي من وصمة التدليس .

وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي بلفظ عن او بلفظ ان فلانا قال او بلفظ قال قال فلان فهي متصلة ايضاً كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمار بشرط سلامة التابعي من التدليس كما تقدم . وان لم يدركها ولا اسند حكايته الى الصحابي فهي متقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية فهذا تحقيق القول فيه . ومن حكى اتفاق اهل النقل على ذلك الحافظ ابو عبيد الله بن المواق في كتابه بغية النقاد فذكر من عند ابي داود حديث عبد الرحمن

[الثالث] قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالأئصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه بأى لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه . وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم . وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه .

ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بأطلاقه الرواية عنه من غير ذكر واسطة بينه وبينه مدلساً والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس . ومن امثلة ذلك قوله : قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر . وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على الأئصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما . هما ثبت لقاءه له على الجملة . ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشترط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء او السماع كما

ابن طرفة ان جده عرجة قطع انفه يوم الثكالب الحديث . وقال انه عند ابي داود هكذا مرسل قال وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسل . قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوى لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث . وذكر نحو ذلك ايضا في حديث ابي قيس ان عمرو بن العاص كان على مربة الحديث في التيمم من عند ابي داود ايضا . وكذلك فعل ذلك غيره وهو امر واضح بين والله اعلم .

وقد ذكر المصنف بعد ما حكاه عن مسند يعقوب بن شيبه ان الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي ﷺ (اينام احدنا وهو جنب) الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر قال يارسول الله الحديث . ثم قال اي الخطيب ظاهر الرواية الأولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي ﷺ . والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ انتهى .

وهذا يشهد لما ذكرناه الا ان المصنف اعترض على الخطيب بقوله ليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصددده الى آخر كلامه الا ان كون الرواية الثانية تدل على انه من مسند ابن عمر لا يخالف فيه ابن الصلاح وهو موافق لما ذكرناه وهو المقصود من الاستشهاد به والله اعلم .

حكياه آنفاً . وقال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفاً بالرواية عنه .
وقال فيه ابو الحسن القاسبي ، اذا ادرك المنقول عنه ادراكاً بيناً .

وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعة انه يشترط طول الصحبة بينهم . وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحة على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعي انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً انه يكفي في ذلك ان يثبت كونها في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انها اجتماعاً او تشافها . وفيما قاله مسلم نظر (١) وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما والله اعلم .

قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك (٢) فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم .
[الرابع] التعليق الذى يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الأقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه (٣) من قبيل

(قوله) الرابع التعليق الذى يذكره ابو عبد الله الحميدي في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها صورته صورة الأقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف لما علم من شرطه . اعترض عليه بأن شرط البخاري ان سمي كتابه المسند الصحيح والصحيح هو ما فيه من المسند دون ما لم يسنده . وهذا الاعتراض

(١) قال الزرقاني في شرح البيهقي في بحث المعنعن بعد قوله وفيما قاله مسلم نظر اى لأنهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعة على السماع . قال الأجهوري في حاشيته عليه نقلاً عن البقاعي ومراد من اشترط اللقاء ان يقتزن باللقاء امكان السماع والا فلو ورد في القصة التى ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء . اى فأتت تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل اه .

(٢) اى قال فلان . قال الجلال السيوطي في شرح التقریب اى فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له

من شيخه اجازة اه .

(٣) الضمير في فيه يرجع الى صحيح البخاري وفي منه الى المعلق .

الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول .

ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ ليكون في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث . من جهة ان البخاري اورده قائلاً فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده (١) فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح .

والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه . وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله اعلم

يؤيده قول ابن القطان في بيان الوهم والأيهام ان البخاري فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبال بضعف روايتها فأنها غير معدودة فيما انتخب . وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به فاعلم ذلك انتهى كلام ابن القطان . والجواب ان المصنف انما يحكم بصحتها الى من علقها عنه اذا ذكر ذلك بصيغة الجزم كما تقدم ولا يظن بالبخاري ان يجزم القول فيما ليس بصحيح عن جزم به عنه . فأما اذا ذكر فيما ابرزه من السند ضعيفاً فإنه ليس صحيحاً عند البخاري كما تقدم والله اعلم .

(قوله) فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام انتهى وأما قال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري بصدقة بن خالد انتهى . وصدقة بن خالد هو شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث . وهذا قريب الا ان المصنف لا يجوز تغيير الألفاظ في التصانيف وان اتفق المعنى .

(١) ذكره في كتاب الأشربة فقال : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر وسميه بغير اسمه .

وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثني عبد الرحمن بن غم الأشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتي اقوام يستحلون الحرّ والخمر والمعازف وليترنلن اقوام الى جنب علم يزوح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ [الحر] في النسخ كلها

وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور (١) فذلك فيما اورده منه اصلاً ومقصوداً لا فيما اورده في معرض الاستشهاد . فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان او موصولاً (٢) ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الأسناد . مثال ذلك قوله قال رسول الله ﷺ كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روي ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اورده كذلك (٣) عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات .

(قوله) واما ما اورده اي البخاري كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً في الثالث من هذه التفريعات انتهى . يريد ان ما قال فيه البخاري قال فلان وسمي بعض شيوخه انه محكوم فيه بالاتصال كالأسناد المعنعن . ويشكل على ما ذكره المصنف هنا ان البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس وقال حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف ان يكذب جندب على النبي ﷺ قال كان برجل جراح فقتل نفسه الحديث . فحجاج بن منهال احد شيوخ البخاري قد سمع منه احاديث وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل انه اورده في باب ما ذكر عن بني اسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج قال ثنا جرير عن الحسن قال ثنا جندب فذكر الحديث فهذا يدل على انه لم يسمعه من حجاج وهذا تدليس فلا ينبغي ان يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم . ويجوز ان يقال ان البخاري اخذه عن حجاج بن منهال بالمناوالة او في حالة المذاكرة على الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنه بواسطة الذي حدثه به عنه فأتى به في موضع بصفة التعليق وفي موضع بزيادة الواسطة وعلى هذا فلا نسمى ما وقع

(١) اي ان من صورته صورة الاقطاع وليس حكمه حكمه .

(٢) شروع في بيان حقيقة التعليق .

(٣) اي بصفة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم المعنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح اه تدريس [ص ٧٦] .

وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه جعله قسماً من التعليق ثانياً و اضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى (١) وقال متي رأيت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للأحتجاج به وانما ذكره للأستشهاد به . وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها .

من البخاري على هذا القدير تدليسا . وعلي كل حال فهو محكوم بصحته لكونه اتي به بصيغة الجزم كما تقدم . فاقاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بحديث المعازف من انه ليس متصلاً عند البخاري يمكن ان يكون البخاري اخذه عن هشام مناولة اوفي المذاكرة فلم يصرح فيه بالسمع . وقوله انه لا يصح وانه موضوع مردود عليه فقد وصله غير البخاري من طريق هشام بن عمار ومن طريق غيره فقال الأسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن وهو ابن سفيان الأمام ثنا هشام بن عمار . وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد ابن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد . وقال ابو داود في سننه ثنا عبد الوهاب ابن بَعْدَةَ ثنا بشر بن بكر كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بأسناده (٢) وقد ذكر المصنف فيما تقدم في النوع الأول في امثلة تعليق البخاري قال الفعني والقعني من شيوخ البخاري فجعله هناك في باب التعليق وخالف ذلك هنا وقد يحاب عن المصنف بما ذكره هنا عقب الأنكار على ابن حزم وهو قوله والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مستداً متصلاً وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الأقطاع انتهى . فحديث النهي عن المعازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم . وحديث جندب من باب ما ذكره

(١) اي من حيث الحكم بدلالة قوله وقال متي رأيت الخ .

(٢) هنا على الهامش بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله مانصه . قلت ورواه الطبراني ايضاً في معجمه الكبير عن جعفر بن محمد القريابي الحافظ عن هشام بن عمار . ورواه ايضاً محمد بن محمد بن سليمان ابن غندر ومحمد بن جيلة العقيلي وعبد الله بن راحة الأهوازي وغيرهم وقد اوضحت ذلك كله بأسانيده

قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد رويناه عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة .

قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الأسناد من وسطه او من آخره ولا في مثل قوله يروي عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره . وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله اعلم (٢) .

في موضع آخر من كتابه مسنداً . وقد اعترض على المصنف في قوله وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الأقطاع بأن حديث جندب الذي ذكره في الجناثر صحبه خلل الأقطاع بأنه (١) لم يأخذه عن حجاج بن منهال . والجواب عن المصنف انه لم يرد بقوله لا يصحبها خلل الأقطاع اي في غير الموضع الذي علقه فيه . فأن التعليق منقطع قطعاً . وانما اراد انه لا يصحبها خلل الأقطاع في الواقع بأن يكون الحديث معروف الاتصال اما في كتابه في موضع آخر كحديث جندب او في غير كتابه كحديث ابي مالك الأشعري فإنه انما جزم به حيث علم اتصاله وصحته في نفس الأمر كما تقدم والله اعلم .

واختلف في محمد شيخ البخاري في حديث جندب ف قيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر فإنه روى عن حجاج بن منهال البخاري عاده لا ينسبه اذا روى عنه اما لكونه من اقربائه او لما جرى بينهما وقيل هو محمد بن جعفر السمناني .

(قوله) ولم اجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الأسناد من وسطه او من آخره ولا في مثل قوله يروي عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره انتهى . وقد سمي غير واحد من المتأخرين ما ليس بمجزوم تعليقاً . منهم الحافظ ابو الحجاج المزني كقول البخاري في باب مس الحرير

(١) قال في التدريب « تنبيه » فرق ابن الصلاح والمصنف [النووي] احكام المعلق فذكرنا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه . واحسن من صنعيهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث افرد به بنوع مستقل هنا . (٢) هنا على هامش الكتانية بخط بعض الفضلاء مانصه كذا بخط المصنف بالباء والفاء اولى .

[الخامس] الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا اختلف اهل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل . مثاله لا نكاح الا بولي . رواه اسراييل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ مسنداً هكذا متصلًا . ورواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا هكذا . فحكي الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل . وعن بعضهم ان الحكم للأكثر . وعن بعضهم ان الحكم للأحفظ فأذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته . ومنهم من قال من اسند حديثاً قد ارسله الحافظ فأرسله لم يقدح في مسنده وفي عدائته واهليته . ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً او جماعة . قال الخطيب هذا القول هو الصحيح .

قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله . وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة عن الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والأتقان الدرجة العالية .

ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي اورفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضاً في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ماخفي عليه . ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى والله اعلم .

من غير لبس . ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي ﷺ فذكره المزني في الأطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري . وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً او تعليقاً غير مجزوم به . الا انه يجوز ان هذا الاصطلاح متجدد فلا لوم على المصنف في قوله انه لم يجده .

(قوله) اما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت

ثم قال او رفعه واحداً

— النوع الثاني عشر معرفة التدليس —^{١٠} وعلم المدلس —

[التدليس قسمان] أحدهما تدليس الأسناد وهو ان يروي عن لقيه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه (٢) .

ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع الى آخر كلامه . وما صححه المصنف هو الذي رجحه اهل الحديث وصحح الأصوليون خلافه وهو ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فأن وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الأرسال او الوقف اكثر فالحكم له والله اعلم .

— النوع الثاني عشر معرفة التدليس —

(قوله) التدليس قسمان الى آخر كلامه . ترك المصنف رحمه الله قسماً ثالثاً من انواع التدليس وهو شر الأقسام وهو الذي يسمونه تدليس التسوية وقد سماه بذلك ابو الحسن بن القطان وغيره من اهل هذا الشأن . وصورة هذا القسم من التدليس ان يجي المدلس الى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ عمتل كالنعنة ونحوها فيصير الأسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الأسناد ما يقتضي عدم قبوله الا لأهل النقد والمعرفة بالعلل .

ومثال ذلك ما ذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتاب العلل قال سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية قال حدثني ابو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعلموا عقدة رأيه) فقال ابي ان هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال . وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه

[١] مأخوذ من الدلس . بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء اهـ .

[٢] اما اذا روي عن لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس علي الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس قائلاً وعليه ما سلم من التدليس احداً مالك ولا غيره اهـ زرقاني على البيقونية .

ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر . ومن شأنه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما . وانما يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك . مثال ذلك ما رويناه عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري قليل له حديثكم الزهري فسكت ثم قال . قال الزهري قليل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (١) .

بقية ونسبه الى بنى اسد لثلاث يفتن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقية من افعال الناس لهذا انتهى .

ومن كان يصنع هذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم وحكى ايضاً عن الأعمش وسفيان الثوري . فأما الوليد بن مسلم فحسبى الدارقطني عنه انه كان يفعله .

ورويناه عن ابي مسهر قال كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم . وروينا عن صالح جزرة قال سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الأوزاعي قال كيف قلت تروى عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرّة قال أنيل الأوزاعي ان يروى عن مثل هؤلاء قلت فإذا روي عن هؤلاء . وهم ضعفاء احاديث مناكير فأسقطتهم انت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضيّف الأوزاعي فلم يلتفت الى قولى .

واما الأعمش والثوري فقال الخطيب في الكفاية كان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا والله اعلم قال شيخنا الحافظ ابو سعيد العلاني في كتاب جامع التحصيل وبالجملة فهذا النوع اخش انواع التدليس مطلقاً وشرها انتهى .

قلت ومما يلزم منه من الغرور الشديد ان الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويكون المدلس قد صرح بسماحه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتزول همّة تدليسه فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة لأن المدلس صرح باتصاله والثقة الأول ليس مدلساً . وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها وهذا قاذح فيمن تعمد فعله والله اعلم .

[القسم الثاني] تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه او يكتنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

مثاله ماروي لنا عن ابي بكر بن مجاهد الأمام المقرئ انه روي عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني . فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله (١) وروي عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جده (٢) والله اعلم .

اما القسم الأول فمكره جداً ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشد هم ذمأله . فروينا عن الشافعي الأمام عنه انه قال التدليس اخو الكذب . وروينا عنه انه قال لأن ازي احب الى من ادلس

(قوله) وهو ان يروي عن ابيه ما لم يسمعه منه موهماً انه سمعه منه او عن عاصره ولم يلقه الى آخر كلامه . هكذا حد المصنف القسم الأول من في قسمي التدليس المذنبين ذكرهما . وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو اخص من هذا وهو ان يروي عن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه . هكذا حده الحفاظ ابو بكر احمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل . وكذا حده الحفاظ ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان في كتاب الوهم والأيهام . قال ابن القطان والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عن لم يسمع منه انتهى .

ويقابل هذا القول في تضيق حد التدليس القول الآخر الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد ان التدليس ان يحدث الرجل بما لم يسمعه . قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم من التدليس احداً مالك ولا غيره . وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث . وانما ذكرت قول البزار وابن القطان لثلايته بهما من وقف عليهما فيظن موافقة اهل هذا الشأن لذلك والله اعلم .

(قوله) اما القسم الأول فمكره جداً ثم قال ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك . وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع ولم يبين . ثم قال والعسجيج التفصيل وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين

[١] اي والمشهور انه عبد الله بن ابي داود .

[٢] وهو كما في حاشية الشيخ حسين خاطر على شرح النخبة لابن حجر . محمد بن الحسن بن زياد

ابن هارون بن جعفر بن سند .

وهذا من شعبة أفرط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير . ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك . وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين (١) .

فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه . ثم قال واما القسم الثاني فأمره اخف انتهى كلامه . وفيه امور احدها ان المصنف اجري الخلاف في الثقة المدلس وان صرح بالسماع وقد ادعى ابو الحسن بن القطان نفي الخلاف فيه فذكر في كتابه بيان الوهم والايهام ان يحيى بن ابي كثير كان بدلس وانه ينبغي اي يجري في معننه الخلاف ثم قال اما اذا صرح بالسماع فلا كلام فيه فإنه ثقة حافظ صدوق فيقبل منه ذلك بلا خلاف انتهى كلامه . والمشهور ما ذكره المصنف من اثبات الخلاف فقد حكاه الخطيب في الكفاية عن فريق من الفقهاء واصحاب الحديث وهكذا حكاه غيره والمثبت للخلاف مقدم على النافي له والله اعلم . الأمر الثاني ان المصنف ذكر ان ما لم يبين فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل فاقتضي كلامه ان من يقبل المرسل يقبل معنن المدلس وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل . بل بعض من يحتج بالمرسل يرد معنن المدلس لما فيه من التهمة كما حكاه الخطيب في الكفاية فقال ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس بل زاد النووي على هذا خفي في شرح المذهب الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره اذا عنعن . وهذا منه افراط وكأن الذي اوقع النووي في ذلك ما ذكره البيهقي في المدخل وابن عبد البر في التمهيد مما يدل على ذلك . اما البيهقي فإنه حكى عن الشافعي وسائر اهل العلم انهم لا يقبلون عنعن المدلس . واما ابن عبد البر فإنه لما ذكر في مقدمة التمهيد الحديث المعنن وانه يقبل بشروط ثلاثة قال الا ان يكون الرجل معروفاً بالتدليس فلا يقبل حديثه حتي يقول حدثنا او سمعت قال فهذا مالا اعلم فيه ايضاً خلافاً انتهى كلامه .

«١» قال الحافظ السيوطي في التدریب لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه اذا وقف احوال علي ابن جريج ومعمّر ونظرائهما ورجحه ابن حبان . قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فإنه كان بدلس ولا بدلس الاعنقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته . ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فأنهم لا يرسلون الا عن صحابي . وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الأزدي . وعبارة البزار من كان بدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل

والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والأئصال حكمه
حكم المرسل (١) وأنواعه . وما رواه بلفظ مبين للأئصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها
فهو مقبول محتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب
كثير جداً كقتادة والأعمش والسيافين وهشام بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس
كذباً وإنما هو ضرب من الأبهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين
قد اجراه الشافعي (٢) رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم .

واما القسم الثاني فأمره اخف (٣) وفيه تضييع للمروي عنه (٤) وتويعر لطريق معرفته على
من يطلب الوقوف على حاله واهليته . ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل
عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه متأخر الوفاة قد شاركه
في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سناً من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا
يجب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة . وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين
منهم الخطيب ابو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه والله اعلم .

وما ذكر من الاتفاق لعامة محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل خصوصاً عبارة البيهقي
فإن لفظ - أُر قد يطلق ويؤاد به الباقي لا الجميع . والخلاف معروف في كلام غيرهما .
ومن حكام الحاكم في كتاب المدخل (٥) فإنه قسم الصحيح الى عشرة اقسام .
خمس متفق عليها وخمس مختلف فيها فذكر من الخمسة المختلف فيها المراسيل واحاديث

[١] اي فلا يقبل اه تدریب .

[٢] قوله وقد اجازه الشافعي الخ عبارة التقريب وشرحه هكذا [وهذا الحكم جار] كائن عليه

الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة اه وهي اظهر مما هنا .

(٣) انظر حكم هذا القسم في الحاشية في الأمر الثالث

(٤) قال العراقي وللمروي ايضاً لأنه لا يتنبه له فيصير بعض رواه مجهولاً فلا يقبل ذلك الحديث

اه زرقاني وحاشيته .

(٥) منه نسخة في مجموع في مكتبة المدرسة الاحمدية رقه ٣٠٨ وقد استنسخته بخطي وفي نقي

طبعه ان شاء الله تعالي والمدخل هذا في (٣٠) صحيفة وللحاكم كتاب آخر اسمه المدخل الي معرفة

الصحيحين (البخاري ومسلم) منه نسخة في مكتبة التكية الاخلاصية وهو في (٥٥) ورقة وعلي مظهر

لي ان فيها قبيل آخرها نقصاً قدر ورقة او ورقتين اه .

— النوع الثالث عشر — معرفة الشاذ —

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال . قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة مالا يروي غيره . اما الشاذ ان يروي الثقة حديثاً يخالف ما يروي الناس .
وحكي الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز . ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به .
وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يتابع لذلك الثقة . وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك .

المدلسين اذا لم يذكروا سماعتهم الى آخر كلامه . وحكى الخلاف ايضاً الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه الكفاية فحكي عن خلق كثير من اهل العلم ان خبر المدلس مقبول . قال وزعموا ان نهاية امره ان يكون مرسلًا والله اعلم .

الأمر الثالث ان المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس ولم يبين الحكم في القسم الثاني وانما قال لأن امره اخف فأردت بيان الحكم فيه للفائدة .
وقد جزم ابو نصر ابن الصباغ في كتاب العدة ان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره . وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو . وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه والله اعلم .

— النوع الثالث عشر معرفة الشاذ —

(قوله) اما ما حكم عليه الشافعي بالشدوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول . واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث (اما الأعمال بالنيات) فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ثم تفرد به عن عمر علقمة ابن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث انتهى . وقد

قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول . واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الأعمال بالنيات فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص . ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم . ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث .

الثقة فلا يرد عليها تفرد الحافظ الثقة لما بينهما من الفرقان . والأمر الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه ابو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني انتهى ما اعترض به . والجواب عن الأول ان الحاكم ذكر مطلق الثقة والتحليلي انما ذكر مطلق الراوي فيرد على اطلاقيها تفرد العدل الحافظ . ولكن التحليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً وتنفرد الراوي غير الثقة شاذاً ضعيفاً . والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف .

وعن الثاني انه لم يصح من حديث ابي سعيد ولا غيره سوى عمر . وقد اشار المصنف الى انه قد قيل ان له غير طريق عمر بقوله علي ما هو الصحيح عند اهل الحديث فلم يبق للأعراض عليه وجه . ثم ان حديث ابي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتقليط ابن ابي رواد الذي رواه عن مالك . ومن وجمه في ذلك الدارقطني وغيره . واذ قد اعترض عليه في حديث عمر هذا فهلا اعترض عليه في الحديث الذي بعده فقد ذكر المصنف انه اوضح في التفرد من حديث عمر وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته كما سيأتي . ومما يستغرب حكايته في حديث عمر اني رأيت في المستخرج من احاديث الناس لعبد الرحمن بن مندة ان حديث (الأعمال بالنيات) رواه سبعة عشر من الصحابة وانه رواه عن عمر غير علقمة . وعن علقمة غير محمد بن ابراهيم وعن محمد بن ابراهيم غير يحيى بن سعيد . وقد بلغني ان الحافظ ابا الجعاج المزي سئل عن كلام ابن مندة هذا فأنكره واستبعده . وقد تتبعت كلام ابن مندة المذكور فوجدت اكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب انما لهم احاديث اخرى في مطلق النية كحديث [يبيعون على نياتهم] وكحديث [ليس له من غزاته الا ما نوى] ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول . وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين وانما يريد

واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته (١) تفرد به عبد الله بن دينار . وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر تفرد به مالك عن الزهري . فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة . وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة . وقد قال مسلم بن الحجاج الزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها احد بأسانيد جياذ والله اعلم .

احاديث آخر تصح ان تكتب في ذلك الباب وان كان حديثاً آخر غير الذي يرويه في أول الباب وهو عمل صحيح . الا ان كثيراً من الناس يفهمون من ذلك ان من شئى من الصحابة يروون ذلك الحديث الذى رواه في اول الباب بعينه وليس الأمر على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح ايراده في ذلك الباب .

ثم اني تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن مندة فلم اجد منها بلفظ حديث عمر او قريباً من لفظه بمعناه الا حديثاً لأبي سعيد الخدري وحديثاً لأبي هريرة وحديثاً لأنس بن مالك وحديثاً لعلي بن ابي طالب وكلها ضعيفة . ولذلك قال الحافظ ابو بكر البزار في مسنده بعد تخريجه لا يصح عن النبي ﷺ الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من حديث يحيى بن سعيد . وذكره المصنف بعد هذا في النوع الحادي والثلاثين ونسب الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

(قوله) واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار . وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة

(١) الولاء بفتح الواو واي ولاء العتق وهبته . قال في النهاية يعنى ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثته معتقه . كانت العرب تبعية وتهمه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالأزالة اهـ .

وروي مرفوعاً الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم اي الاختلاط في الولاء كالأختلاط في النسب

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك انه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول :

إذا انفرد الراوي بشئ نظريه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً (١) وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو امر رواه ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الأفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة . وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له من حرجاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف .

وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر .

فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف .

والثاني الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم .

في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد انتهى وفيه امران .

احدهما ان الحديث الأول وهو حديث النهي عن بيع الولاء وهبته . قدروى من حديث عبدالله بن دينار . رواه الترمذي في كتاب العلل المفرد . قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره . ثم قال والصحيح عن عبد الله بن دينار . وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمرو ويحيى بن سليم اخطأ في حديثه . وقال الترمذي ايضاً في الجامع ان يحيى بن سليم وهم في هذا الحديث . قلت وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع . رواه ابن عدى في الكامل فقال حدثنا عصمة بن بجمالك البخاري ثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . اورده في ترجمة ابراهيم بن فهد بن حكيم وقال لم اسمعه الا من عصمة عنه . ثم قال وسائر احاديث ابراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر .

(١) قال في التدريب نقلاً عن شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ وذكر امثلة لذلك فأنظره .

❦ النوع الرابع عشر . معرفة المنكر من الحديث ❦

بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي (١) الحافظ انه الحديث الذي بفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر . فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل . واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ . وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه .

وحكى ايضاً ان ابن صاعد كان اذا حدثنا عنه يقول حدثنا ابراهيم بن حكيم ينسبه الى جده لضعفه انتهى . والجواب عن المصنف انه لا يصح ايضاً الا من رواية عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث الأعمال بالنيات والله اعلم .

الأمر الثاني ان حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري وابي اويس عبد الله بن عبد الله بن ابي عامر ومعمرو الأوزاعي كلهم عن الزهري . فأما رواية ابن اخي الزهري عنه فرواها ابو بكر البزار في مسنده . وأما رواية ابي اويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل في ترجمة ابي اويس . وأما رواية معمرو فذكرها ابن عدي في الكامل . وأما رواية الأوزاعي فذكرها المنزي في الأطراف .

وقد بينت ذلك في شرح الترمذي . وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي قال لأبي جعفر بن المُرْخِي (٢) حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا افدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو ابو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربي لكونه كان متعصباً على ابن خزم والله اعلم

❦ النوع الرابع عشر معرفة المنكر ❦

(قوله) المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه . مثال الأول وهو المنفرد

(١) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال نسبة الى بردج بلد بآذربيجان اه . تدرب

[٢] هنا بخط شيخنا الحافظ الشيخ عبد الحي الكتاني حفظه الله في نسخه مائمه . ابو جعفر هذا هو

احمد بن محمد بن عبد العزيز اللخمي حجة الاسلام . قطة كان فقيهاً مشاوراً ترجمه ابن الأبار في معجم اصحابه . تاريخ وفاته سنة ٣٣٣ هـ

مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ . قال (لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم) يخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين .

المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . يخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين . وذكر مسلم في كتاب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين الى آخر كلامه . حكم المصنف على حديث مالك هذا انه منكر ولم اجد من اطلق عليه اسم النكارة . ولا ينرم من تفرد مالك بقوله في الأسناد عمر ان يكون المتن منكراً فالتن على كل حال صحيح لأن عمرو وعمرواً كلاهما ثقة . وقد ذكر المصنف مثل ما اشترت اليه في النوع الثامن عشر ان من امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلي بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار الحديث وقال فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معطل غير صحيح قال والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . هكذا رواه الأئمة من اصحاب سفيان عنه فوم يعلي بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى كلامه . فجعل الوهم في الأسناد بذكرة آخر لا يخرج ذلك المتن عن كونه صحيحاً فهكذا يجب ان يكون الحكم هنا على انه قد اختلف على مالك في قوله عمر وعمرو فرواه النسائي في سننه من رواية عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم عمرو بن عثمان كرواية بقية اصحاب الزهري لكن قال النسائي بعده والصواب من حديث مالك عن عمر بن عثمان . قال ولا نعلم احداً تابع مالكا على قوله عمر بن عثمان انتهى . وقال ابن عبد البر في التمهيد ان يحيى ابن بكير . رواه عن مالك على الشك فقال فيه عمرو بن عثمان . قال والثابت عن مالك عمر بن عثمان . كما روى يحيى وتابعه القعني واكثر الرواة انتهى . وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وسفيان بن عيينة وهشيم بن بشير ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد

وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين .

وذكر ان مالكاً كان يشير يده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم انهم يخالفونه .
وعمره وعمر جميعاً ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله اعلم .

ومثال الثاني وهو الفرد الذى ليس في راويه من الثقة والألقان ما يحتمل معه تفرده .
مارويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

وابن الهاد ومحمد بن ابي حفصة وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب والله اعلم .
وقد رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالفا فيه الفريقين معاً فاسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعلاه من رواية علي بن حسين عن اسامة .
والصواب رواية الجمهور والله اعلم .

واذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك وهو ما رواه اصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال [كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتمه] قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس [ان النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم القاه . قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام . وقال النسائي ايضا بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ . واما قول الترمذي بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه اجري حكمه على ظاهر الأسناد . وقول ابى داود والنسائي اولى بالصواب الا انه قد ورد من غير رواية همام رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكأن البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدر فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفساً الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله اعلم .

رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال كلوا البلع بالتمر: فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه (١) ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الحديد بالخلق . تفرد به ابوز كير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد (٢) والله اعلم .

❦ النوع الخامس عشر . معرفت الاعتبار والمتابعات والسواهد ❦

هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا . وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل روي ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين . فأن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه . وأن لم يوجد ذلك فتفة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والافصحائي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه والا فلا . قلت فمثال المتابعة أن يروى ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فأن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً . فأن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة . فأن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك إلى

(قوله) عند ذكر أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد انتهى ولم يخرج له مسلم احتجاجاً وإنما أخرج له في المتابعات وقد اطلق الأئمة عليه القول بالضعيف فقال يحيى بن معين فيما رواه عنه اسحق الكوسج ضعيف . وقال أبو حاتم بن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه . وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير . وأما قول النصف أنه شيخ صالح فأخذه من كلام أبي يعلى الخليلي فإنه كذلك قال في كتاب الارشاد والله اعلم .

(١) في شرح الزرقاني على البيهقونية غضب الشيطان بدل غاظه .

(٢) ولأن معناه ريك لا ينطق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى اهـ . زرقاني على البيهقونية .

مردود منكر وغير مردود كما سبق . واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعاراً بالتفاء وجوه المتابعات فيه .

ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والأستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء . وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد . وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم .

[مثال المتابع والشاهد] رويناه من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لو اخذوا اهابها فذبغوه فانتفعوا به . ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ . فذكر الخافض احمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً . اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء . وروي باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال [الا نزعتم جلدها فذبغتموه فاستمتعتم به] واما الشاهد فحديث عبد الرحمن ابن ولة عن ابن عباس قال [قال رسول الله ﷺ قال ايما اهاب دبغ فقد طهر] والله اعلم .

❦ النوع الخامس عشر . معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ❦

(قوله) مثال المتابع والشاهد رويناه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال [لو اخذوا اهابها فذبغوه فانتفعوا به] ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ انتهى . ورواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة فان ابن جريج جعله من مسند ميمونة من رواية ابن عباس عنها لا من مسند ابن عباس . وقد رواه مسلم على الوجهين معاً من طريق ابن عيينة فجعله من مسند ابن عباس ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة . وكلام المصنف يوم اتفاهما في الإسناد وان الأختلاف الذي بينهما في ذكر الدباغ . واذ لم يتفق ابن عيينة وابن جريج في الأسناد فلنذكر مثلاً اتفق الراويان له على اسناده واختلفا في ذكر الدباغ وهو مارواه البيهقي من رواية ابراهيم بن نافع الصايغ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر الدباغ والله اعلم .

— النوع السادس عشر . معرفة زيادات الثقات وعلمهمها —

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به . وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث . ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً (١) خلافاً لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقاً (٢) وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره . وقد قدمنا عنه (٣) حكاية عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة .

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ان يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات . فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جلته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلاً فهذا مقبول .

وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ . الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث .

مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان

— النوع السادس عشر . معرفة زيادات الثقات وعلمهمها —

(قوله) مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين . فذكر ابو عيسى الترمذى ان مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين . وروي عبيد الله بن عمر وابوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة انتهى .

(١) اي وسواء تعلق بها حكم شرعي ام لا . وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا . وسواء اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا . وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول . اهتدريب (٢) لا ممن رواه ناقصاً ولا ممن غيره اه منه .

(٣) اي عن ابي بكر الخطيب في التنبيه الخامس في (ص ٧٧) .

على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين . وروى عبيد الله بن عمر وإيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم والله اعلم .

وكلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً فقال ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روي مالك بن أنس فذكر الحديث . ثم قال وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين . وروى إيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين . وقد روي بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي . فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك . ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه فأسقط المصنف آخر كلامه . وعلى كل تقدير فلم يتفرد مالك بهذه الزيادة بل تابعه عليها جماعة من الثقات ابنه (١) عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والملي بن اسماعيل وعبد الله بن عمر العمري . واختلف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمري وعلى إيوب أيضاً . فأما رواية ابنه عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه من رواية اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه فقال فيه من المسلمين . وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه من رواية ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع فقال فيه أيضاً من المسلمين وأما رواية كثير بن فرقد فأخرجها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک من رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع فقال فيها أيضاً من المسلمين . وقال الحاكم بعد ترجمته هذا حديث صحيح على شرطها ولم يخرجها انتهى .

وكثير بن فرقد احتج به البخاري ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها ابن حمزة الطحاوي في بيان المشكل من رواية يحيى بن إيوب عن

ومن امثلة ذلك حديث [جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً] فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها [وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً] فهذا وما اشبهه يشبه القسم الأول (١) من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم. ويشبه ايضاً القسم الثاني (٢) من حيث انه لا منافاة بينهما (٣).

واما زيادة الوصل مع الأرسال فأن بين الوصل والأرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الأرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويحاج عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل (٤) والله اعلم.

يونس بن يزيد ان نافعا اخبره فذكر فيه ايضاً من المسلمين. واما رواية المعلى بن اسمعيل فأخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من رواية اريطاة ابن المنذر عن المعلى ابن اسمعيل عن نافع فقال فيه عن كل مسلم. وارطاة وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. والمعلى بن اسمعيل قال فيه ابو حاتم الرازي ليس بمحدثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير اريطاة وذكره ابن حبان في الثقات. واما رواية عبد الله بن عمر فأخرجها الدارقطني في سننه من رواية روح وعبد الوهاب فرقهما كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه على كل مسلم. وقد رواه ابو محمد بن الجارود في المنتقى فقرن بينه (٤) وبين مالك فرواه من طريق ابن وهب. قال حدثني عبد الله بن عمر ومالك وقال فيه من المسلمين. واما الاختلاف في زيادتها على عبد الله بن عمر وايوب فقد ذكرته في شرح الترمذي والله اعلم.

(قوله) ومن امثلة ذلك حديث [جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً] فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً انتهى. وانما تفرد ابو مالك الأشجعي بذكر تربة الأرض في حديث حذيفة كما رواه مسلم في صحيحه من رواية ابي مالك الأشجعي عن

[١] اي الشاذ المردود. [٢] اي المقبول. (٣) قال النووي في التريب والصحيح قبول هذا الأخير.

[٤] وقد تقدم في آخر «ص ٧٧» ان الحكم لمن اسنده اذا كان عدلاً ضابطاً وانه هو الصحيح.

(٤) اي بين عبد الله بن عمر وبين مالك اه. من هامش الكتانية.

النوع السابع عشر . معرفة الافراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما افردته الحاكم ابو عبد الله ولما بقي منه فنقول :

الأفراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقاً والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة . أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريباً . وأما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة . فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول . ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مروياً من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون عن المكيين وما شبه ذلك . ولست انا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ويضيف اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازاً وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول [١] والله اعلم

ربعي عن حذيفة . وقد اعترض على المصنف بأنه يحتمل ان يريد بالتربة الأرض من حيث هي ارض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق في سائر الروايات . والجواب ان في بعض طرق التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي وجعل ترابها لنا طهوراً ولم يتقدم من المصنف ذكر لحديث حذيفة وانما اطلق كون هذه اللفظة تفرد بها ابو مالك فلذلك احببت ان اذكر انها وردت من رواية غيره من حديث علي وذلك فيما رواه احمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكرانه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ اعطيت ما لم يعطه احد من الأنبياء . فذكر الحديث وفيه وجعل التراب لي طهوراً . وهذا اسناد حسن . وقد رواه البيهقي ايضاً في سننه من هذا الوجه والله اعلم .

(١) قال في التدريب لأن رواية غير الثقة كالأرواية في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرد اولاد وفي غير الثقة هل بلغ رتبة البلاد . ومثال ما تفرد به فلان عن فلان . ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل بلد والمراد تفرد واحد منهم اهـ .

— النوع الثامن عشر . معرفة الحديث الملعول —

ويسميه اهل الحديث الملعول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب انقياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة .
اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قاذحة فيه .
فالحديث الملعول هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .
ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وا هم لغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه .

— النوع الثامن عشر . معرفة الحديث الملعول —

(قوله) ويسميه اهل الحديث الملعول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب انقياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة انتهى . وقد تبعه عليه الشيخ محي الدين النووي فقال في مختصره انه لحن . واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من اهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه اللبلي والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب انتهى .
والجواب عن المصنف انه لا شك في انه ضعيف وان كان حكاه بعض من صنف في الأفعال كابن القوطية . وقد انكره غير واحد من اهل اللغة كابن سيده والحريري وغيرهما فقال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة الملعول في المتقارب من العروض .
ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة الملعول في مثل هذا كثيراً . قال وبالجمله فلست منها على ثقة ولا تلج لأن المعروف انما هو اعله الله فهو معل . اللهم الا ان يكون على ماذهب اليه سيديويه من قولهم محنون ومسلول من انها جاء على جنثته وسلته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بأفعلت . قالوا واذا قالوا جن وسل فأنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا عرق وفسل انتهى كلامه . وانكره ايضا الحريري في درة الغواص قلت والأحسن ان يقال فيه معل بلام واحدة لامعلل فأن الذي بلامين يستعمله اهل اللغة

وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه (١) .
وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضاً باسناد منقطع اقوي من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه .
قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الأتقان والضبط .

وروي عن علي بن المديني قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه . ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر . وقد تقع في متنه . ثم ما يقع في الأسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالأرسال والوقف . وقد يقدح في صحة الأسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن .
بمعنى الهاء بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام واما بلام واحدة فهو الاكثر في كلام اهل اللغة وفي عبارة اهل الحديث ايضاً . لأن اكثر عبارات اهل الحديث في الفعل ان يقولوا اعله فلان بكذا وقياسه مغل . وتقدم قول صاحب المحكم ان المعروف انما هو اعله الله فهو مغل . وقال الجوهرى لا اعلك الله اي لا اصابك بعله انتهى .

والتعبير بالملول موجود في كلام كثير من اهل الحديث في كلام الترمذي في جامعه وفي كلام الدارقطني وابي احمد بن عدى وابي عبد الله الحاكم وابي يعلى الخليلي ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث ايضاً عن البخاري في قصة مسلم مع البخاري وسؤاله عن حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً من جلس مجلساً يكثر فيه لفظه (٢) الحديث فقال البخاري هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولي فأنه لاندكر لموسى بن عقبة سمعا من سهيل فقام اليه مسلم وقبل يده . قلت هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية . والغالب على الظن عدم صحتها وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه . وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ويبعد ان البخاري يقول انه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا

(١) قال في التدريب وربما نقص عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصريح في نقد الدينار والدرهم

فمن امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن مارواه الثقة يعلي بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال البيعان بالخيار الحديث . فهذا الأسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح . والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . هكذا رواه الأئمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلي بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا الحديث مع انه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير ابي هريرة وهم ابو برزة الأسلمي ورافع بن خديج وجبير بن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة .

وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج احاديث الأحياء للغزالي والله اعلم .

(قوله) ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بأخراجه من حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتعون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة الى آخر كلامه وربما يعترض معترض على المصنف بأنك قدمت ان ما اخرجه احد الشيخين البخاري او مسلم مقطوع بصحته فكيف تضعف هذا وهو فيما اودعه مسلم كتابه .

وايضاً فلم تعين من اعله حتى ننظر عله من العلم وما حكيته عن قوم لم تسمهم انهم اعلموه معارض بقول ابي الفرج بن الجوزي في التحقيق عقب حديث انس هذا ان الأئمة اتفقوا على صحته . والجواب عن ذلك ان المصنف لما قدم ان ما اخرجه احد الشيخين مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل التقدم من الحفاظ كالدارقطني وغيره انتهى كلام المصنف . فقد استثنى احرفاً يسيرة وهذا منها . وقد اعله جماعة من الحفاظ الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر رحمهم الله . ولنذكر كلامهم في ذلك ليتضح ما اعلموه به . فأما كلام الشافعي رحمه الله فقد ذكره البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار وانه قاله في سنن حرمة جواباً لسؤال اوردته . وصورة السؤال فان قال قائل قدر وى مالك

يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له .
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .
قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفرازي والثقي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية مؤنفين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد . ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال الشافعي يعنى يبدأون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم . وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي قال انما معنى هذا الحديث ان النبي ﷺ و ابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم انتهى . وما اوله به الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بأمر القرآن فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح .

وقال الدارقطني ايضاً ان المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ليس فيه تعرض لنفي البسملة . وكذا قال البيهقي ان اكثر اصحاب قتادة رووه عن قتادة كذلك . قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى . واما تضعيف ابن عبد البر له بالاضطراب فإنه قال في كتاب الاستذكار اختلاف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متداًفماً منهم من يقول صليت خلف رسول الله ﷺ و ابي بكر وعمر . ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .
وقال كثير منهم وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . وقال بعضهم فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال بعضهم كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها . وقال ابن عبد البر ايضاً في كتاب الانصاف في البسملة ان من رواه عن ابي بكر وعمر وعثمان

ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله انهم كانوا لا يبسمون فرواه على ما فهم واخطأ لأن معناه ان السورة التي كانوا يفتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية .

وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابي عوانة هؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى . فهذا كلام أئمة الحديث في تحليل هذا الحديث فكيف يقول ابن الجوزي ان الأئمة اتفقوا على صحته افلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله . وقد رأيت ان ابن علل الرواية التي فيها نفي البسملة من حيث صنعة الأسناد فأقول . قد ذكر ترك البسملة في حديث انس من ثلاثة طرق وهي رواية حميد عن انس . ورواية قتادة عن انس . ورواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس . فأما رواية حميد فقد تقدم ان مالك رواها في الموطأ عنه . وان الشافعي تكلم فيها لمخالفة سبعة او ثمانية من شيوخه في ذلك .

وايضاً فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الأنصاف ما يقتضي انقطاعه بين حميد وانس فقال ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انه سمعها من قتادة عن انس . وقد ورد التصريح بذلك قتادة بينها فيما رواه ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس فالت رواية حميد الى رواية قتادة . واما رواية قتادة فرواها مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وممر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها . فقد بين الأوزاعي في روايته انه لم يسمعه من قتادة وانما كتب اليه به . والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف . وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوه منه ايوب وابوعوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة كما تقدم . وايضاً في طريق مسلم الوليد بن مسلم وهو مدلس وان كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية اي يسقط شيخ شيخه الضيف كما تقدم نقله عنه . نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن انس فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة .

واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فهي عند مسلم ايضاً . ولم يسق لفظها

وانضم الى ذلك (١) امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الأفتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ والله اعلم .

وانما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن انس فقال حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك . فاقضى ايراد مسلم لهذه الرواية ان لفظها مثل الرواية التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر في كتاب الأنصاف من رواية محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ليس فيها تعرض لنفي البسملة موافقاً لرواية الأكرين . وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البيهقي من ان رواية اسحق بن عبد الله عن انس لهذا الحديث كرواية اكثر اصحاب قتادة انه ليس فيها تعرض لنفي البسملة . فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة رواية اسحق للرواية التي فيها نفي البسملة . وعلى هذا فما فعله مسلم رحمه الله هنا ليس بجيد لأنه احوال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظ فذكر ذلك لم يقل نحو ذلك ولا غيره . فان كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتى قبلها التي احوال عليها فترجح رواية ابن عبد البر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعنا . ورواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير حدثنا الأوزاعي وصرح بلفظ الرواية فهي اولى بالصحة ممن اهتم اللفظ وفي طريقه مدلس عنعنه والله اعلم . (قوله) وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الأفتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ انتهى . وقد اعترض ابن عبد البر في الأنصاف على هذا الحديث بأن قال من حفظه عنه حجة على من سأل في حال نسيانه . واعترض ابن الجوزي في التحقيق على هذا الحديث بأنه ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح . والجواب عن الأول ما اجاب به ابوشامة في تصنيفه في البسملة بأنها مسألان فسؤال قتادة عن الأستفتاح بأى سورة . وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن

(١) قوله الى ذلك اي الى ان من رواه بالفظ المذكور رواه بالمعنى الخ والعبارة في التدريب وما يبدل على ان انس لم يزد نفي البسملة وان الذي زاد ذلك في آخر الحديث روي بالمعنى فأخطأ ما صح عنه ان أبا مسعدة سألته اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين وبسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء

ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ولذلك نجد في كتاب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح . وسمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث (١) .

سألناه عنه . قال ابو شامة وسؤال ابى مسلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسمة وتركها انتهى . ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من ان من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه لقلنا قد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله ﷺ للبسمة كما رواه البخارى في صحيحه من طريقين عن قتادة عن انس قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال كانت مداً . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم . وهذا اسناد لا شك في صحته . وقال الدارقطني بعد تخريجه هذا حديث صحيح وكلهم تقات . وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقاً . فأن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة . قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله ﷺ تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله عن اي قرأته تسأل عن التي في الصلاة ام التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقاً علم ان الحال لم يختلف في ذلك . وحيث اجاب بالبسمة دون غيرها من آيات القرآن دل على ان النبي ﷺ كان يجهر بالبسمة في قرآته ولولا ذلك كان انس اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من الآيات . قال وهذا واضح . قال ولنا ان تقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قرآته في الصلاة . فأن الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى . ولم يختلف علي قتادة في حديث البخارى هذا بخلاف حديث مسلم فاختلف فيه عليه كما بيناه وما لم يختلف فيه اولى عند الترجيح لحصول الضبط فيه والله اعلم . والجواب عن الثانى وهو قول ابن الجوزي ليس في الصحاح انه ان كان المراد انه ليس في واحد من الصحيحين فهو كما ذكر ليس في واحد منهما . ولكن لا يلزم من كونه ليس (١) في التريب قال العراقي فأن اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لأن في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة اهـ .

ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم .

— النوع التاسع عشر . معرفة المضطرب من الحديث —

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر بخلافه وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان . اما اذا ترجحت احدهما بحيث لا تقاومها الاخرى بأن يكون راوينا احفظ او اكثر صحة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات

في واحد من الصحيحين ان لا يكون صحيحاً لأنهما لم يستوعبا اخراج الصحيح في كتابيهما وان اراد انه ليس في كتاب التزم بخرجه الصحة فليس يجيد فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألتني عنه احد قبلك . وقال الدارقطني بعد تخريجه هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي انتهى . وان اراد ابن الجوزي بقوله انه ليس في الصحيح اي ليس في احد الصحيحين فلا يكون فيه قوة المعارضة لما في احدهما صحيحين وان كان ايضا صحيحاً في نفسه لأنه يرجع عند التعارض بالأصح منها فيقدم ما في الصحيحين والجواب عن هذا ان كان اراده من وجهين احدهما ان هذا اذا اتضحت المعارضة ولم يمكن الجمع فأما مع امكان الجمع فلا يهمل واحد من الحديثين الصحيحين . وقد تقدم حمل من حمله من الحفاظ على ان المراد بحديث الصحيحين الأبتداء بالفتحة لا نفي البسمة وبه يصح الجمع . والوجه الثاني انه انما يرجع بما في احد الصحيحين على ما في غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم تضعفه الأئمة . فأما ما ضعفوه كهذا الحديث فلا يقدم على غيره لخطأ وقع من بعض رواياته والله اعلم .

(قوله) حكاية عن بعضهم ومن اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول انتهى ابهم المصنف قائل ذلك وهو الحافظ ابو يعلى الخليلي فقال في كتاب الارشاد ان الأحاديث على اقسام

كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف في نفسه والآخرة كلامه .

المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حيثنذ وصف المضطرب ولا له حكمه .
ثم قد يقع الأضطراب في متن الحديث . وقد يقع في الأسناد . وقد يقع ذلك من راو واحد .
وقد يقع من رواية له جماعة . والأضطراب موجب ضعف الحديث لأشعاره بأنه لم يضبط والله اعلم .
ومن امثله مارويناه عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطاً . فرواه
بشر بن الفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا . ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو

— النوع التاسع عشر . معرفة المضطرب —

(قوله) ومن امثله ما روينا عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه
فليخط خطاً . فرواه بشر بن الفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا . ورواه سفيان
الثوري عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة . ورواه حميد بن الأسود
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة .
ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث .
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة . وفيه من
الأضطراب اكثر مما ذكرناه انتهى . وفيه امور .
احدها انه قد اعترض عليه بأنه ذكر اولاً انه انما يسمى مضطرباً اذا تساوت الروايتان .
فأما اذا ترجحت احدها فلا يسمى مضطرباً . وهذا قد رواه الثوري وهو احفظ من ذكرهم
فينبغي ان ترجح روايته على غيرها ولا يسميه مضطرباً . وايضاً فإن الحاكم وغيره صحح
الحديث المذكور . والجواب ان الوجوه التي يرجح بها متعارضة في هذا الحديث . فسفيان
الثوري وان كان احفظ من سماء المصنف فإنه انفرد بقوله عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه .
واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن الفضل وروح بن القاسم ووهيب بن خالد
وعبد الوارث بن سعيد . وهؤلاء من تقات البصريين وأئمتهم . وواقفهم علي ذلك من حفاظ
الكوفيين سفيان بن عيينة . وقولهم ارجح لوجهين احدهما الكثرة . والثاني ان اسمعيل بن امية
مكي وابن عيينة كان مقبلاً بمكة . وبما يرجح به كون الراوي عنه من اهل بلده وبكثرة الرواة

ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة . ورواه حميد بن الأسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة . ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث .
وقال عبد الرزق عن ابن جريح سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الأضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم .

ايضاً وخالف الكل ابن جريح وهو مكي ايضاً ومولى آل خالد بن سعيد الأموي . واسمعيل ابن امية هو ابن عمرو بن سعيد الأموي المذكور فيقتضي ذلك ترجيح روايته فتعارضت حينئذ الوجود المقتضية للترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسمعيل ابن امية فإنه لم يرو عنه فيما علمت غير اسمعيل بن امية مع هذا الاختلاف في اسمه واسم ابيه وهل يرويه عن ابيه او عن جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقد حكى ابو داود في سننه تضعيفه عن ابن عينة فقال . قال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يحجّ الامن هذا الوجه . وقد ضعفه ايضاً الشافعي والبيهقي . وقول من ضعفه اولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براويه والله اعلم .

وقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . وقال قال الحفاظ هو ضعيف لا اضطرابه . الأمر الثاني ان قول المصنف في رواية حميد بن الأسود عن ابيه فيه نظر . والذي قاله حميد عن جده كما رواه ابن ماجه في سننه . قال ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الأسود ح وثنا عمار بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة فذكره . ولكن المصنف اعتمد على رواية البيهقي فإن فيها من رواية حميد عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة فإما ان يكون قد اختلف فيه علي حميد بن الأسود في قوله عن ابيه او عن جده او يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد بن الأسود على رواية سفيان بن عينة ولم يبين الاختلاف الذي بينهما كما يقع في الأسانيد على انه قد اختلف فيه ايضاً على ابن عينة كما سيأتي في الأمر الذي يليه .

الأمر الثالث ان الله

❦ النوع العشرون . معرفة المخرج في الحديث ❦

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله ﷺ .

فيه من الاختلاف مما لم يذكره المصنف . وقد رواه ايضاً عن اسمعيل بن امية سفيان ابن عيينة وذيّاد بن عُلبة . فأما سفيان بن عيينة فاختلف عليه فيه فرواه محمد بن سلام اليسكندي عن سفيان بن عيينة كرواية بشر بن المفضل وروح المتقدمة . وهكذا رواه على ابن المديني عنه فيما رواه البخاري في غير الصحيح عن ابن المديني . واختلف فيه على ابن المديني كما سيأتي . ورواه مسدد عن سفيان كرواية سفيان الثوري المتقدمة .

ورواه الشافعي والحميدي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري . ورواه عمار بن خالد عن ابن عيينة فقال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث بن سليم . ورواه ابن ماجه عن عمار وقد تقدم . واما الاختلاف على ابن المديني فيه فرواه البخاري في غير الصحيح عنه عن ابن عيينة كما تقدم . ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة . واما ذيّاد بن عُلبة فقال عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سُلجان . وقال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احداً بينه ونسبه غير ذيّاد بن عُلبة انتهى . قلت وقد نسب ابن عيينة ايضاً في رواية ابن ماجه الا انه قال ابن سليم كما تقدم والله اعلم .

❦ النوع العشرون . معرفة المخرج في الحديث ❦

(قوله) وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه الى آخر كلامه . هكذا اقتصر المصنف في هذا القسم من المخرج على كونه عقيب الحديث . وقد ذكر الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في اول الحديث او في وسطه . فمثال المخرج في اوله ما رواه الخطيب

ومن امثله المشهورة ما روينا في التشهد عن ابي خيشمة زهير بن معاوية عن الحسن ابن الأحرع عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ علمه التشهد في الصلاة فقال قل (التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله) فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فأقعد .

هكذا رواه ابو خيشمة عن الحسن بن الحر فأدرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله ﷺ .

ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك (١) واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيشمة ففصله ايضاً .

ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفاً منه فإنه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الأسناد الأول ويحذف الأسناد الثاني ويروي جميعه بالأسناد الأول .

مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ . وفي آخره انه جاء في الشتاء فرأهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب . والصواب رواية من روى عن عاصم ابن كليب بهذا الأسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع الأيدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر .

بأسناده من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار . قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو ابن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للأعقاب من النار من كلام النبي ﷺ قال وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي ابن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريم والنضر بن شميل ووكيم وعيسى بن يونس ومعاذ

ومنها ان يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الأسناد .
مثاله رواية سعيد بن ابي مریم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله ﷺ قال :
(لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا) الحديث .

فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مریم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن
الأعرج عن ابي هريرة فيه (١) لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله اعلم .
ومنها ان يروى الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل
تدرج روايتهم على الاتفاق .

مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدى عن الثوري عن منصور والأعمش
وواصل الأحذب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن بن مسعود [قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم] الحديث . وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن
شرحبيل بينهما والله اعلم .

واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الأدراج المذكور . وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو
بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصول المدرج في النقل فشنق وكنى (٢) والله اعلم .

ابن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول ابي هريرة . والكلام الثاني مرفوعاً
قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال [اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم ﷺ قال ويل للأعقاب من النار] .

ومثال المدرج في وسطه ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره
او اثنيبه او رفقه فليتوضأ . قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووم في ذكر
الأتنيين والرفع وادراجه لذلك في حديث بسرة . قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة
غير مرفوع . وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحامد بن زيد وغيرهما .

[٢] اول الحديث كما في التدريب اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا الخ .

ثم قال وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي بالثاني .

(٣) قال في التدريب على ما فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين واكثر

في كتاب سماه (تقرب المنهج بترتيب المدرج) اهـ .

❦ النوع الحادي والعشرون . معرفة الموضوع ❦

وهو المختلق المصنوع . اعلم ان الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد علم حاله في اي معنى كان الا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريباً ان شاء الله تعالى .

وانما يعرف كون الحديث موضوعاً بأقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره . وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركائز ألفاظها ومعانيها .

ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة .

ثم رواه من رواية ايوب ففصل قول عروة من المرفوع . وقال الخطيب في كتابه المذكور تفرد عبد الحميد بذكر الأثنين والرفعين وليس من كلام رسول الله ﷺ وانما هو من قول عروة فأدرجه الراوي في متن الحديث . وقد بين ذلك حماد وايوب . قلت ولم يتفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام بلفظ [اذا مس احدكم ذكره او انثيه او رفته فليتوضأ] وزاد الدارقطني ايضاً فيه ذكر الأثنين من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف ابن دقيق العيد في الاقتراح الحكم بالأدراج على ما وقع في اثناء لفظ الرسول ﷺ معطوفاً بواو العطف والله اعلم .

❦ النوع الحادي والعشرون . معرفة الموضوع ❦

(قوله) اعلم ان الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة انتهى . وقد تقدم قول المصنف ان ما عدمت فيه صفات القبول فهو اذل الأقسام والصواب ما ذكره هنا ان الموضوع شرها وتقدم التنبيه على ذلك .

(قوله) وانما يعرف كون الحديث موضوعاً بأقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره انتهى وقد استشكل الشيخ

والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضرراً قوم من المنسويين الى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركوناً اليهم . ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عُوارها ومحو عبارها والحمد لله .

وفيما روينا عن الأمام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب .

ثم ان الواضع ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاماً لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله ﷺ .

وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)

انه وضعه لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه انتهى . وقول الشيخ او ما يتنزل منزلة اقراره هو كأن يحدث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا الذي حدث به والله اعلم .

(قوله) وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى . هذا الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار . والغلط الذي اشار اليه المصنف هو ما ذكره الحاكم قال دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول لنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار . وانما اراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الأسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك . وقال ابو حاتم بن حيان في تاريخ الضعفاء هذا قول شريك قاله عقب حديث

(مثال) رويناه عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مریم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الأحاديث حسبة .

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) فأدرجه ثابت في الخبر وسرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فجعله ابن حبان من نوع المدرج .

وقد اعترض بعض المتأخرين على المصنف بأنه وجد الحديث من غير رواية ثابت بن موسى فذكر من معجم ابن جميع قال ثنا احمد بن محمد بن سعيد الرقي ثنا ابو الحسن محمد بن هشام ابن الوليد ثنا جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن انس بالحديث مرفوعاً انتهى .

وهذا الاعتراض عجيب فإن المصنف لم يقل انه لم يرو الا من طريق ثابت ومع ذلك فهذه الطريق التي اعترض بها هذا المعترض اضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثير بن سليم وجبارة بن المغلس . وبدء امر هذا الحديث قصة ثابت مع شريك وقد سرقه جماعة من الضعفاء فحدث به بعضهم عن شريك وبعضهم جعل له اسناداً آخر كهذا الحديث . قال العقيلي في الضعفاء في ترجمة ثابت بن موسى حديث باطل لا اصل له ولا يتابعه عليه ثقة وقال ابن عدي في الكامل حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد ابن مجروح عبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وثنا به بعض الضعاف عن رَحْمُويَة وكذب فأن رَحْمُويَة ثقة انتهى .

ولو اعترض هذا المعترض بواحد من هؤلاء الذين تابعوا ثابت بن موسى عليه كان اقل خطأ من اعتراضه بطريق جبارة والحديث له طرق كثيرة جمعها ابو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل المنتاهية وبين ضعفها والله اعلم .

وقول المصنف في هذا الحديث انه يشبه الموضع حسن اذ لم يضعه ثابت بن موسى وان كان ابن معين قد قال فيه انه كذاب . نعم بقية الطرق التي سرقها من سرقها موضوعة ولذلك جزم ابو حاتم الرازي بأنه موضوع فيما حكاه عنه ابنه ابو محمد في العلل والله اعلم .

(قوله) وهكذا حال Made searchable using ScribeTools.com بن النبي ﷺ في فضل

سورة فسورة . بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وان أثر الوضع ليقين عليه . ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون . معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه (١) . وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فأجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدھا وجعلوا متن هذا الأسناد لأسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فأذعنوا له بالفضل .

ومن امثله ويصلح مثلاً للمعمل (٢) ما روينا عن اسحق بن عيسى الطباع . قال حدثنا

القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه انتهى . ابهم المصنف ذكر هذا الباحث الذي بحث عن هذا الحديث وهو مؤمل بن اسمعيل فروينا عن مؤمل انه قال حدثني شيخ بهذا الحديث فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه

(١) قال في التدريب ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسمعيل ابراهيم ابن ابي حبة اليسع وبهلول بن عبيد الكندي . قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث . قال العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراقي عن حماد النصيبي عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعاً (اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبذوهم بالسلام) الحديث . فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش فأثما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجري بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها اه .

(٢) قال في التدريب قديقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك . وقدمتله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعاً (اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) .

فهذا حديث انقلب اسناده على جريرو وهو مشهور ليحي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا رواه الاثمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحي . وجريرا ثما سمعه من حجاج فانقلب عليه . وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحي بن حسان عنه قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جريرا انه انما حدث به ثابت عن انس اه .

جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال . قال رسول الله ﷺ (اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) قال اسحق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعاً في مجلس ثابت البثاني وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال : (اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس .
ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم .

❦ فصل ❦

قد وفيما بمسابق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله فلننبه الآن على امور مهمة . (احدها) اذا رأيت حديثاً بأسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الأسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الأسناد فقد يكون مروياً بأسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بأنه لم يرو بأسناد يثبت به او بأنه حديث ضعيف او نحو هذا مفسراً وجه القدرح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى فأعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه والله اعلم . (الثاني) يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع من انواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما . وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد .
ومن رويناه عنه التنزيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

(الثالث) اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ

فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك قال لم يحدثني احد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن .

كذا وكذا وما اشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك وإنما تقول فيه روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما اشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ، وإنما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أو ضمنناه أولاً والله أعلم .

❦ النوع الثالث والعشرون ❦

[معرفة صفة من قبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك]

[من قدح وجرح ونوثنى وتعديل]

اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه . وتفصيله ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً ان حدث من حفظه ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه . وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يحيل المعاني (١) والله اعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل .

❦ النوع الثالث والعشرون . في معرفة صفة من قبل روايته ومن ترد روايته ❦

(قوله) اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه . وتفصيله ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من اسباب الفسق وخوارم المروءة الى آخر كلامه . وقد اعترض عليه بأن المروءة لم يشترطها الا الشافعي واصحابه . وليس على ما ذكره المعترض بل الذين لم يشترطوا على الاسلام مزيداً لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته . واما من اشترط العدالة وهم اكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة . ولم يختلف قول مالك واصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً وإنما تفرق العدالة في الشهادة والعدالة في الرواية في اشتراط الحرية فإنها ليست شرطاً في عدالة الرواية بلا خلاف بين اهل العلم كما حكاه الخطيب في الكفاية وهي شرط في عدالة الشهادة عند اكثر اهل العلم . وقد ذكر القاضي ابو بكر الباقلاني ان هذا مما تفرق فيه الشهادة والرواية .

(١) في القاموس حال يحيل حيولاً تغير .

(أحدها) عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيب المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالأستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الشناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بيئته شاهدة بعدالته تنصيصاً . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الأعتاد في فن اصول الفقه .

ومن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانيين والأوزاعي والليث وابن المبارك وو كيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المدني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين .

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدأ على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . وفما قاله اتساع غير مرضي والله اعلم .

ويقترقان ايضاً على قول في البلوغ فان شهادة الصبي المميز غير مقبولة عند اصحاب الشافعي والجمهور . واما خبره فاختلف تصحيح المتأخرين في مواضع فحكي النووي في شرح المذهب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالأقتناء ورواية الأخبار ونحوه . وقد سبقه الى ذلك المتوالتى فتبعه عليه . وحكى الرافعي في استقبال القبلة عن الأكثرين عدم القبول وجعل الخلاف ايضاً في المميز ولكنه قيد الخلاف في التيميم بالمراهق وصحح ايضاً عدم القبول وتبعه عليه النووي والله اعلم .

(قوله) وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدأ على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . وفيما قاله اتساع غير مرضي انتهى . فقوله يحمل حكى فيه الرفع على الخبر والجنزم على ارادة لام الأمر . فعلى تقدير كونه مرفوعاً فهو خبر اريد به الأمر بدليل ما رواه ابو محمد بن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل في بعض طرق هذا الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر . على انه ولو لم يرد ما بخلصه للأمر للمجاز حمله على الخبر لو جود جماعة من حملة العلم غير تقان

(الثانية) يعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والأثقان فأن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبثاً . وان وجدناه كثير المخالفة لم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بحديثه والله اعلم .

صحته . فهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به لأنه اذا كان المراد به الأمر فلاحجة فيه . ومع هذا فالحديث ايضاً غير صحيح لأن اشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلافي عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ هكذا رواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل والعقيلي في تاريخ الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال انه لا يعرف الا به انتهى . وهذا اما مرسل او معضل و ابراهيم هذا الذي ارسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا قاله ابو الحسن بن القطان في بيان الوهم والأيهام .

قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن المذرى قال ثنا الثقة عن اصحابنا ان رسول الله ﷺ قال ذلك انتهى . ومعان ايضاً ضعفه ابن معين وابو حاتم الرازي والجوزجاني وابن حبان وابن عدي . نعم وثقه علي بن المديني . وكذلك حكى عن احمد توثيقه . والحكم بصحة الحديث فيما ذكره الخلال في العلل ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن .

قال احمد ومعان لا بأس به . قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره . ثم ذكر احوال المضعفين له . وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة علي بن ابي طالب . وابن عمر . وابي هريرة . وعبد الله بن عمرو . وجابر بن سمرة . وابي امامة . وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور والله اعلم .

ومن اتبع ابن عبد البر على اختيار ذلك من المتأخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك . ومما يستغرب في ضبط هذا الحديث ان ابن الصلاح حكى في فوائد الرحلة له انه وجد بنيسابور في كتاب يشتمل على مناقب ابن كرام جمع محمد بن الهيثم قال فيه سمعت الشيخ ابا جعفر محمد بن احمد بن جعفر

(الثالثة) التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فإن ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله او يتركه وذلك شاق جداً .

واما الجرح فإنه لا يقبل الا مفسراً مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله .

وذكر الخطيب الخافض انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما . ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم .

وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة .
وعقد الخطيب باباً في بعض اخبار من استُفسر في جرحه فذكر مالا يصلح جارحاً .

يقول سمعت ابا عمرو ومحمد بن احمد التيمي يروى هذا الحديث بأسناده فيضم الياء من قوله يحمل على انه فعل لم يسم فاعله ويرفع الميم من العلم ويقول من كل خلف عدو له مفتوح العين واللام وبالتالي . ومعناه ان الخلف هو الدولة بمعنى انه عادل كما تقول شكور بمعنى شاكِر وتكون التاء للبالغة كما يقال رجل ضرورة . والمعنى ان العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته .
واما ابو بكر المفيد فأنى قد حفظت عنه يحمل مفتوح الياء من كل خلف عدو له مضموم العين واللام مرفوعاً هكذا نقلته من خط ابن الصلاح في رحلته .

(قوله) واما الجرح فإنه لا يقبل الا مفسراً مبين السبب الى آخر كلامه . ثم قال وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله انتهى . وقد حكى القاضي ابو بكر عن الجمهور قبول جرح اهل العلم بهذا الشأن من غير بيان واختاره امام الحرمين وابو بكر الخطيب والنزالي وابن الخطيب كما

منها عن شعبة انه قيل له لم ترك حديث فلان فقال رأيت على بردون فتركت حديثه .
ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث الصالح المري . فقال ما يصنع بصالح ذكره
يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم .

قلت ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها
أئمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل . وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون
على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، او هذا حديث ضعيف ، وهذا
حديث غير ثابت ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الأغلب الأكثر .

(قوله) ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب
التي صنفها أئمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان
السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك الى آخر
السؤال والجواب الذي اجاب به . ومما يدفع هذا السؤال رأساً او يكون جواباً عنه
ان الجمهور انما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل .
واما العالم بأسبابها فيقبلون جرحه من غير تفسير . وبيان ذلك ان الخطيب حكى في الكفاية
عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه حكى عن جمهور اهل العلم انه اذا جرح من لا يعرف
الجرح يجب الكشف عن ذلك . قال ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشأن .
قال القاضي ابو بكر والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك الجراح اذا كان الجراح
عالمًا كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلاً الى آخر كلامه .

وما حكيناه عن القاضي ابي بكر هو العوَاب . وقد اختلف كلام الغزالي في نقله عن القاضي
فحكى عنه في المنحول انه يوجب بيان الجرح مطلقاً . وحكى عنه في المستصفي ما تقدم
نقله عنه وهو العوَاب . فقد رواه الخطيب بأسناده الصحيح اليه . وحكاه ايضاً عنه الأمام
نجر الدين والسيف الآمدي . قال ابو بكر الخطيب في الكفاية بعد حكاية الخلاف على
انا نقول ايضاً ان كان الذي يُرجع اليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وافعاله عارفاً بصفة
العدالة والجرح واسبابها عالماً باختلاف الفقهاء في ذلك قبل قوله فيمن جرحه بجملاً

وجوابه ان ذلك (١) وان لم نعمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف .

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن والله اعلم .

(الرابعة) اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا بأثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم .

(الخامسة) اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر

ولا يسأل عن سببه . وقال امام الحرمين في البرهان الحق انه ان كان المنزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بأطلاقه والا فلا . وما ذهب اليه الأمام في هذا اختاره ايضاً ابو حامد الغزالي وفخر الدين الرازي والله اعلم .

(قوله) اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين . فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا بأثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات . ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد الى آخر كلامه . فيه امران (احدهما) انه حكى عن الأكثرين خلاف ما صححه المصنف واختلف كلام الناقلين لذلك عنهم فحكى الخطيب في الكفاية ان القاضي ابا بكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في الزكية الا اثنان سواء كانت الزكية للشهادة او للرواية . وحكى السيف الآمدي وابو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين التفرقة بين الشهادة والرواية ورجعه ايضاً الأمام فخر الدين والآمدي ايضاً واختار القاضي ابو بكر بعد حكايته عن الأكثرين اشتراط اثنين فيها انه يكتفي فيها بواحد

من حاله والجراح يخبر عن باطن خفي على المعدل فأن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل
اولى . والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم .

(السادسة) لا يجزئ التعديل على الأبهام من غير تسمية المعدل ، فاذا قال حدثني الثقة
او نحو ذلك مقتصرأ عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما
خلافأ لمن اكتفى بذلك . وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو
جرح عنده او بالأجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف ، بل إضرابه عن تسميته مربب
يوقع في القلوب فيه ترددأ . فأن كان القائل لذلك عالماً اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه
على ما اختاره بعض المحققين .

وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه . ثم روى
عن من لم يسمه فإنه يكون مزكياً له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم
(السابعة) اذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر
العلماء من اهل الحديث وغيرهم .

وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن
التعديل . والصحيح هو الأول لأنه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله .

وان هذا هو الذي يوجبه القياس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف .
(الأمر الثاني) انه يؤخذ من كلام المصنف من قوله بواحد انه يكفي كون المزكي امرأة
او عبداً واستدل الخطيب في الكفاية على قبول تعديل المرأة بسؤال النبي ﷺ بريرة
عن عائشة في قصة الأفك . وقد اختلف الأصوليون في ذلك فخرم صاحب المحصول بقبول
تركيب المرأة العدل والعبد العدل . وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضي ابي بكر انه حكى
عن أكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية
ولا في الشهادة . ثم اختار القاضي انه يقبل تركيب المرأة مطلقاً في الرواية والشهادة الا تركيبها
في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه . قال القاضي واما العبد فيجب قبول تركيبته في الخبر
دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة . ثم قال القاضي والذي يوجبه القياس
وجوب قبول تركيب كل عدل مرضى ذكر او انثى حر او عبد . لشاهد او خبر انتهوا .

وهكذا نقول ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث . وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في رايه والله اعلم .

(الثامنة) في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا اقسام . (احدها) المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير على مانبها عليه اولاً (١) .

(الثاني) المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور . فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه . فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الأمام سليم بن

(قوله) وهكذا نقول ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث انتهى . وقد نعقبه بعض من اختصر كلامه . وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال وفي هذا نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث اذا تعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه واستشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى . وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل آخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتى او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتى او الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن ابي داود انه كان يرى الحديث الضعيف اذا لم يرد في الباب غيره اولى من رأى الرجال . وكما حكى عن الأمام احمد من انه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على انه اريد بالضعيف ههنا الحديث الحسن والله اعلم . (قوله) الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه انتهى . وهذا الذي ايهمه المصنف بقوله بعض أئمتنا هو ابو محمد البغوي صاحب التهذيب .

فهذا لفظه مجروفة فيه ويوافقه كلام الرافعي في الصوم فإنه قال فيه ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال التركيين . وحكى في الصوم ايضاً في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح . وصحح النووي في شرح المذهب قبول روايته . نعم عبارة الشافعي رحمه الله

(١) قال في التدريب وقيل تقبل مطلقاً وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل

قبل والا فلا اهـ .

ايوب الرازي . قال لأن امر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوي . ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فأنها تكون عند الحكم ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن (قلت) ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم .

(الثالث) المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين (١) ومن روى عنه عدلان وعينه فقد ارتفعت عنه هذه الجبهة .

ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث

في اختلاف العدالة الظاهرة فإنه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر انتهى . فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحاكم بها وهي التي تستند الى احوال المراكزين خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم والله اعلم . (قوله) ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مَر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حُدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السَّيِّعِي ومثل الهزهاز بن مِزَنٍ لم يرو عنه غير الشعبي ومثل جُرَيِّ بن كليب لم يرو عنه الا قتادة اه ثم تعقب المصنف كلام الخطيب فإنه قد روى عن الهزهاز الثوري ايضا انتهى . وفيه امور [احدها] ان الخطيب سَمَى والده هزهاز مِزَنَ بالياء المثناة وتبعه المصنف والذي ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل انه مازن بالألف . وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم اماله في اللفظ فكتب بالياء والله اعلم .

(١) العبارة في التقريب . واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة . قال شارحه : ورده هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم . وقيل يقبل مطلقاً وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الاسلام . وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كآبن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا . وقيل ان كان مشهوراً في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا . واختاره ابن عبد البر . وقيل ان كان زكاه احد من أئمة الجرح والتعديل معرواية واحد عنه قبل والا فلا . واختاره ابو الحسن ابن القطان وصححه شيخ الاسلام اه .

هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يُعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو وذو مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حُدان لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي . ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي . ومثل جُري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة .

(الثاني) انه اعترض على المصنف في قوله ان الثوري روى عنه بأن الثوري لم يرو عن الشعبي نفسه فكيف يروى عن شيوخه . وقد يقال لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي عدم روايته عن الهزهاز ولعل الهزهاز تأخر بعد الشعبي . ويقوى ذلك ان ابن ابي حاتم ذكر في الجرح والتعديل انه روى عن الهزهاز هذا الجراح بن . لميح والجراح اصغر من الثوري وتأخر بعده مدة سنين والله اعلم .

(الأمر الثالث) ان المصنف عزا ما ذكره عن الخطيب الى اجوبة سئل عنها والخطيب ذكر ذلك يجملة مع زيادة في كتاب الكفاية (١) والمصنف كثير النقل عنه فأبعد النُجعة

(١) الخطيب هو ابو بكر بن احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ في علوم الحديث كتابان جليلان الكفاية هذا ويقال له (الكفاية في معرفة قانون الرواية) و (الجامع لأخلاق الراوى والسامع) قال الحافظ الجلال السيوطي في التدريب (ص ٩) اول من صنف في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبدالله التيسابورى لكنه لم يهذب ولم يرتب . وتلاه ابو نعيم الأصبهاني فعمل علي كتابه مستخرجاً وابقى فيه اشياء المتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه (الكفاية) وفي آدابها كتابا سماه (الجامع لأداب الشيخ والسامع) وقل من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفرداً فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه .

اقول اما الكفاية فنه نسخة نفيسة في مكتبة المدرسة العثمانية في حلب عليها سماعات كثيرة ونسخة بخط مغربي في المكتبة الظاهرية بدمشق محررة سنة ٦٣٨ رفقها ٣٩٣ ونسخة في مدرسة جامع الباشا في الموصل . ونسخة في المكتبة السلطانية في مصر رفقها ٩٨ " ن ع " ١٦٧٨٥ لكنها ناقصة من اولها واول ما فيها باب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث .

واما الجامع لأخلاق الراوى والسامع فنه نسخة نفيسة في مكتبة المجلس البلدى في الاسكندرية ولا اعلم غيرها ولا انفس منها وهي محررة كما قال في فهرس المكتبة بقلم نسخ صحيح سنة ٥٠٠ ومعارضة على النسخة المنقولة عنها وعلى كل جزء منها سماع لأبي الحسن سعد الخير محمد بن سهل الأنصاري وبناته فاطمة وزينب بحضرة السيدة ليلي ورابعة وقتاة نافع وكان ذلك على الشيخ ابي القاسم الشهرزورى بحق اجازته عن المصنف في سنة ٥٢٩ هـ وهي جلد ١ رقه (٣٧١١) والكتابان جديران بالطبع عسى

قلت قد روى عن الهزهاز الثوري ايضاً . قال الخطيب و اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه . وهذا مما قدمنا بيانه والله اعلم .

في عزوه ذلك الى مسائل سئل عنها . قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطالب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مِرْ وجَبَّار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حُدان وقيس بن كُرْثُوم وخمر بن مالك فهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي . ومثل سميان ابن مشنَج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي . ومثل بكر بن قرواش وحلّام بن جَزَل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة . ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خِلاس بن عمرو ومثل جُري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا انتهى كلام الخطيب . وقد روى عن بعض من ذكر غير واحد منهم خمر بن مالك روى عنه ايضاً عبد الله بن قيس . ذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال خير مصنفرا .

وقد ذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل . ومنهم الهيثم بن حنش روى عنه ايضاً سلمة بن كهيل فيما ذكره ابو حاتم الرازي . ومنهم بكر بن قرواش روى عنه ايضاً قتادة كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اياه قريشا . وقد فرق الخطيب بين عبد الله بن اعز ومالك بن اعز وكلاهما بالعين المهملة والزاوي . وجعلهما ابن ما كولا في الأكمال واحداً وانه اختلف في اسمه على ابي اسحق والله اعلم واما حلّام فهو يفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وآخره ميم كذا ذكره الخطيب تبعاً لابن ابي حاتم . واما البخاري فإنه ذكره في التاريخ الكبير حلاب آخره باء موحدة . ونسبه ابن ابي حاتم الى الخطأ في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلّام اي بالميم . واما مشنَج والد سميان فهو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح النون المشددة وآخره جيم .

[قلت] قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم . وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد . منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن .

(قوله) قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم . وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي عنهم غير واحد . منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منها مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه الى آخر كلامه . وفيه امور (احدها) انه قد اعترض عليه النووي بأن مرداساً وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول قلت لا شك ان الصحابة الذين بينت صحبتهم كلهم عدول . ولكن الشأن في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه ام لا تثبت الا برواية اثنين عنه هذا محل نظر واختلاف بين اهل العلم

والحق انه ان كان معروفاً بذكره في النزوات او فيمن وفده من الصحابة او نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد . واذا عرف ذلك فإن مرداساً من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما على تقدير صحة ذلك .

وقد ذكر المصنف في النوع السابع والأربعين عن ابن عبد البر انه قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى . فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث آكد في الثقة بكونهما صحابين من اشتهار مالك وعمرو والله اعلم .

(الأمر الثاني) ان النووي تابع المصنف في مختصره وفي شرح مسلم ايضاً على تفرد ابي سلمة عن ربيعة وتفرد قيس عن مرداس وتبع المصنف في ذلك ابا عبد الله الحاكم فإنه كذلك قال في علوم الحديث وتبع الحاكم في ذلك مسلم بن الحجاج فإنه كذا قال في كتاب الوحدان له . وليس ذلك بمجيد بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضاً نعيم بن عبد الله المجرم وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني . وذكر الحافظ ابو الحجاج المزي انه روى عنه ايضاً محمد بن عمرو بن عطاء . نعيم المجرم عنه .

وذلك منهما مضير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحدة . والخلاف في ذلك متجه في التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم .
(التاسعة) اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته . فمنهم من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق يبدعه وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول . ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه او لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او لم يكن .

كذا رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير اللهم الا ان يكون محمد بن عمرو قد ارسل عنه واسقط نعميا والله اعلم .

وامرئاس فقد ذكر الحافظ الجعاج المزي في التهذيب انه روى عنه ايضا زياد ابن علاقة وتبعه عليه الذهبي في مختصره وهو وهم منها من حيث ان الذي روى عنه زياد ابن علاقة انما هو مرداس بن عمرو صحابي آخر . والذي روى عنه قيس مرداس بن مالك الأسامي . وهذا ما لا اعلم فيه خلافاً . ومن ذكره كذلك البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الصحابة وابو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في المعجم الكبير وابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وابن قانع في معجم الصحابة وغيرهم . وانما نبهت على ذلك وان كان ما ذكره ابن الصلاح بالنسبة الى مرداس صحيحاً لثلاثي يفتقر من يقف على كلام المزي بذلك لجلالته والله اعلم .

(الأمر الثالث) اذا مشينا على ما ذكره النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة فينبغي ان يمثل بمن خرج له البخاري او مسلم عن غير الصحابة ولم يرو عنه الا راو واحد وقد جمعهم في جزء مفرد . فمنهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبي وكذلك زياد بن رباح المدني تفرد عنه مالك . وكذلك الوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابنه المنذر بن الوليد . ومن ذلك عند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب . وكذلك خباب صاحب القصورة تفرد عنه عامر بن سعد والله اعلم . وسيأتي لذلك مزيد بيان حيث ذكره المصنف في النوع السابع والأربعين ان شاء الله تعالى .
(قوله) اختلفوا في رواية قبول المبتدع الذي لا يكفر في بدعته الى آخر كلامه .

وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الأهواء الا الخطائية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم . وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته . وهذا مذهب الكثير او الأكثر من العلماء .

وحكى بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته . وقال اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته .

وقال ابو حاتم بن حبان البستي احد المصنفين من أئمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً . وهذا المذهب الثالث اعد لها واولاها والاول بعيد مباحد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء . وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والأصول والله اعلم .

وقد قيد المصنف الخلاف بغير من يكفر ببدعته مع ان الخلاف ثابت فيه ايضا . فقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا . وذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقاً وحكاها الآمدي عن الأكثرين وبه جزم ابن الحاجب .

(قوله) وعزا بعضهم هذا الى الشافعي انتهى . اراد المصنف ببعضهم المحافظ باب بكر الخطيب فإنه عزاه للشافعي في كتاب الكفاية .

[قوله] وحكى بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته . وقال اما اذا كان داعية الى بدعته فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته . ثم حكى عن ابن حبان انه لا يعلم خلافاً في انه لا يجوز الاحتجاج بالداعية اه قلت وابن حبان الذي حكى المصنف كلامه قد حكى ايضا الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية فعلى هذا لا يكون في المسألة خلاف بين أئمة الحديث فقال ابن حبان في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من أئمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج بأخباره جائز . فإذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره . وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه روي عن مالك رد روايتهم مطلقاً كما قال الخطيب في الكفاية .

[قوله] فإن كتبهم

(العاشرة) التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته
الا التائب من الكذب متممداً في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته ابداً وان حسنت
توبته على ما ذكر غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري .
واطلق الأمام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل
من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر .
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك . وذكر ان ذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة .
وذكر الأمام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ماتقدم
من حديثه وهذا بضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم .

(الحادية عشرة) اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان
جائزاً بنقيه بأن قال مارويته او كذب على او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل
فوجب رد حديث فرعه ذلك . ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب
لشيخه ايضاً في ذلك وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقط .
اما اذا قال المروي عنه لا عرفه اولا اذكره او نحو ذلك . فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه .
ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور
الفقهاء والمتكلمين خلافاً لقوم من اصحابي ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك .

في الشواهد والاصول انتهى . وقد اعترض عليه بأنهما احتجا ايضاً بالدعاة فاحتج
البخاري بعمران بن حِطَّان وهو من دعاة الشراة واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن
الحماني وكان داعية الى الأرجاء كما قال ابو داود انتهى . قلت قال ابو داود ليس في اهل
الأهواء اصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الأعرج .
ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني اما اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين .

[قوله] التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته
الا التائب من الكذب متممداً في حديث رسول الله ﷺ ثم قال واطلق الامام ابو بكر
الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر الى آخر كلامه فذكر المصنف

وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ [إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل] الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

إن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب أي فلم يخصه بالكذب في الحديث والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله من أهل النقل .
وقد قيده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام فقال وليس يُطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك .

(قوله) وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه انتهى . وقد اعترض عليه بأن في رواية الترمذي فسألته عنه فأنكره والجواب عنه أن الترمذي لم يروه وإنما ذكره بغير إسناد والمعروف في الكتب المصنفة في العلل فلم يعرفه كما ذكره المصنف . ومع هذا فلا يصح هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ فبطل تعلق من تعلق بذلك في رد الحديث .

أما كون الترمذي لم يوصل إسناده فإنه رواه متصلاً عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى . ثم قال وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضمفوا هذا الحديث من أجل هذا . وأما كونه معروفاً في كتب العلل باللفظ الذي ذكره المصنف فهكذا هو في سؤالات عباس الدوري عن ابن معين وفي العلل لأحمد . وأما كونه لا يصح عن ابن جريج فروينا في السنن الكبرى للبيهقي بالسند الصحيح إلى أبي حاتم الرازي سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أن ابن علياً يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الأبولى قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى فقال أحمد ابن حنبل إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علي عن ابن جريج . وروينا في سنن البيهقي

وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلاً فسألت عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالأحتمال روايته. ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عن أبي ويسوق الحديث. وقد روي كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول حدثني فلان عنني عن فلان بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب أخبار من حدث ونسي.

في حديث لا نكاح إلا بولي الذي برويه ابن جريج قلت إن ابن علياً يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست أحفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن علياً وإنما عرض ابن علياً كتب ابن جريج على عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له. وروينا في السنن للبيهقي أيضاً بسنده الصحيح إلى جعفر الطيالسي سمعت يحيى بن معين يقول رواية ابن جريج عن الزهري أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علياً وإنما سمع ابن علياً من ابن جريج سماعاً ليس بذلك إنما صحيح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً. وقد ذكر الترمذي في جامعه كلام يحيى هذا الأخير غير موصل الإسناد فقال وذكر عن يحيى بن معين إلى آخره وهو متصل الإسناد عند البيهقي. وهذا يدل على أن المراد بقوله فأنكره أي أنه قال ما أعرفه كما حكاه المصنف فإنه قال في هذه الرواية الأخيرة أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فليس بين العبارتين إذاً اختلاف كما أنكره من اعترض بذلك على المصنف والله أعلم.

(قوله) والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان انتهى. وقد اعترض عليه بأن الراوي أيضاً معرض للسهو والنسيان فينبغي أن يتهاون وينظر في ترجيح أحدهما من خارج والجواب أن الراوي مثبت جازم والمروي عنه ليس يتنافى وقوعه بل غير ذاكر فقدم المثبت عليه والله أعلم.

ولأجل ان الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي رضي الله عنه . قال لأبن عبد الحكم إياك والرواية عن الأحياء والله اعلم .
 (الثانية عشرة) من اخذ على التحديث اجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . وروينا عن اسحق بن ابراهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالأجر . فقال لا يكتب عنه . وعن احمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك . وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكي وآخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه . غير ان في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثّل ما حدّثه الشيخ ابو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن التقور فعل ذلك لأن الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الأجرة على التحديث لأن اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله اعلم .

(قوله) ولأجل ان الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي قال لأبن عبد الحكم إياك والرواية عن الأحياء انتهى . وقد اعترض عليه بأن الشافعي انما نهى عن الرواية عن الأحياء لأحتمل ان يتغير الروى عنه عن الثقة والعدالة بطاري يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم كما تقدم في ذكر من كذب في الحديث انه يسقط حديثه المتقدم ويكون ذلك الراوى قد روى عنه في تصنيفه فتكون روايته عن غير ثقة وانما يؤمن ذلك بموته على ثقته وعدالته فلذلك كره الشافعي الرواية عن الحي .
 والجواب ان هذا حدّس وظن غير موافق لما اراده الشافعي رضي الله عنه . وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل بأسناده الى الشافعي انه قال لا تحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لأبن عبد الحكم حين روي عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها . وما قاله الشافعي رحمه الله سبقه اليه الشعبي ومعمرفروي الخطيب في الكفاية بأسناده الى الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الأحياء . وبأسناده الى معمرفروي انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فأقول . وقد فهم الخطيب من ذلك ما فهمه المصنف .

(الثالثة عشرة) لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث (١) ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه . جاء عن شعبة انه قال لا يحيثك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ . ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح . وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه .

وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه غلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه .

وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك والله اعلم .
(الرابعة عشرة) اعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواية الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم . وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لأصل شيخه فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من العلماء التحديث عن الأحياء ثم ذكر قول الشعبي ومعمرو والشافعي رضى الله عنهم .

(قوله) وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه . قال الشيخ وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك انتهى . وما ذكره المصنف مجتاً قد نص عليه ابو حاتم ابن حبان فقال ان من بين له خطأ . وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذاباً بعلم صحيح . فقيد ابن حبان ذلك بكونه علم خطأ وانما يكون عناداً اذا علم الحق وخالفه . وقيد ايضاً بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذي بين له غلطه عالماً عند الميئ له . اما اذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج اذا .

(١) بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه اهتدرب .

وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله تعالى . فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قرآته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم .
ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت او وقعت بين الصحة والسقم قد دوت وكبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث . ولا يجوز ان يذهب شئ منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها .

قال البيهقي فمن جاء اليوم بمحدث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه . ومن جاء بمحدث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بمحدثه برواية غيره . والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلاً بمحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيينا المصطفى ﷺ وعلى آله وسلم . والله اعلم .

(الخامسة عشرة) في بيان الألفاظ المستعملة من اهل هذا الشأن في الجرح والتعديل . وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد واحسن . ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى .
اما الفاظ التعديل فعلى مراتب . (الأولى) قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتاج بمحدثه .

(قوله) اما الفاظ التعديل فعلى مراتب . (الأولى) قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتاج به انتهى . اقتصر النصف تبعاً لأبن ابي حاتم على ان هذه الدرجة الأولى . وكذا قال الحافظ ابو بكر الخطيب في الكفاية ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة انتهى .
وقد زاد الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال درجة قبل هذه هي ارفع منها وهي ان يكرر لفظ التوثيق المذكور في الدرجة الأولى اما باللفظ بعينه كقولهم ثقة ثقة او مع مخالفة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثبت او ثبت حجة او نحو ذلك وهو كلام صحيح لأن التأكيد الحاصل بالتكرار لا بد ان يكون له مزية على الكلام الخالي عن التأكيد والله اعلم .

قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة . وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط والله اعلم .
(الثانية) قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية .

(قلت) هذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه . وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع .

وان لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر . ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له أكان ثقة . فقال كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً . وفي رواية كان خياراً الثقة شعبة وسفيان .

ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خيثمة . قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف . قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة . واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه .

(قوله) قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة انتهى . وقد اعترض عليه بأن قوله ثبت ذكرها ابن ابي حاتم فلا زيادة عليه اذا انتهى . قلت وليس في بعض النسخ الصحيحة من كتابه الا ما نقله المصنف عنه كما تقدم لينس فيه ذكر ثبت . وفي بعض النسخ فأذا قيل الواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه هكذا في نسختي منه او متقن ثبت لم يقل فيه او ثبت فאלله اعلم .

(قوله) الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه انتهى . سوى ابن ابي حاتم بين قولهم صدوق وبين قولهم محله الصدق فجعلهما في درجة وتبعه المصنف وجعل صاحب اليزان قولهم محله الصدق في الدرجة التي تلي قولهم صدوق والله اعلم .

(قوله) حكاية عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال الثقة شعبة وسفيان انتهى . وقد اعترض عليه بأن الذي في كتاب الخطيب وغيره الثقة شعبة وسفيان لم يذكر سفيان

(قلت) ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فإنه نسبه الى نفسه خاصة (١)
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم .

(الثالثة) قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه
دون الثانية .

(الرابعة) قال اذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للأعتبار .
قلت وقد جاء عن ابي جعفر احمد بن سنان . قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم .
واما الفاظهم في الجرح فهي ايضاً على مراتب اولاهما قولهم لين الحديث . قال ابن ابي حاتم
اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

قلت وسأل حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن الدارقطني الأمام . فقال له اذا قلت فلان
لين ايش تريد به . قال لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشي لا يسقط عن العدالة .
(الثانية) قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه الا انه دونه .
(الثالثة) قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

(الرابعة) قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث
لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة .

جملة انتهى . والجواب ان المصنف لم يحكم ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه في كتاب
الخطيب هكذا فيحتمل انه من النساخ فليس غلط المصنف بأولى من تغليطهم . على ان المشهور
عن ابن مهدي ما ذكره المصنف هكذا حكاه عمرو بن علي الفلاس . وكذا رواه ابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل . وكذا ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال في ترجمة
ابي خلدة ونقل في ترجمة مسعر من رواية الفلاس ايضاً عن ابن مهدي الثقة شعبة ومسعر .
وعلى هذا فلهه سئل عنه مرتين فإن المنقول في هذه الرواية ان احمد بن حنبل سأل له واعله
قال الثقة شعبة ومسعر فاقصر الفلاس على التمثيل باثنين فمرة ذكر سفيان ومرة
ذكر مسعر والله اعلم .

(١) قال في التدريب ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن . وتامه في شرحه

قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة . وادونها
ان يقال كذاب ساقط . اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور
قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي . قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ
اخبرنا الحسين بن الفضل . اخبرنا عبد الله بن جعفر . حدثنا يعقوب بن سفيان . قال سمعت احمد بن صالح
قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . قد يقال فلان ضعيف فأما ان يقال
فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه .

ومما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى
الناس عنه . فلان وسط . فلان مقارب الحديث ، فلان مضطرب الحديث ، فلان لا يحتج به .

(قوله) ومما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان
قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث الى آخر كلامه وفيه امور .

(احدها) ان المصنف ذكر هنا الفاظاً للتوثيق والفاظاً للتجريح لم يميز بينها .

وقال ان ابن ابي حاتم وغيره لم يشرحوها واراد بكونهم لم يشرحوها انهم لم يبينوا الفاظ
التوثيق من اي رتبة هي من الثانية او الثالثة مثلاً . وكذلك الفاظ التجريح لم يبينوا
من اي منزلة هي . وليس المراد انهم لم يبينوا اهل هي من الفاظ التوثيق او التجريح فان هذا
امر لا يخفى على اهل الحديث . واذا كان كذلك فقد رأيت ان اذكر كل لفظ منها من اي رتبة
هو لتعرف منزلة الراوي به فأقول . الألفاظ التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع بينها
المصنف اربعة الفاظ وهي قولهم فلان روي عنه الناس وفلان وسط وفلان متقارب الحديث
وفلان ما اعلم به بأس وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة وهي الأخيرة من الفاظ التوثيق
واما بقية الألفاظ التي ذكرها هنا فأنها من الفاظ الجرح وهي سبعة الفاظ .

فن الرتبة الأولى وهي آئين الفاظ الجرح قوله فلان ليس بذلك وفلان ليس بذلك القوي
وفلان فيه ضعف وفلان في حديثه ضعف . ومن الدرجة الثانية وهي اشد في الجرح من التي
قبلها قوله فلان لا يحتج به فلان مضطرب الحديث . ومن الدرجة الثالثة وهي اشد من اللتين
قبلها قوله فلان لا شيء . فهذا ما ذكره المصنف هنا مهملاً من مراتبه .

وذكر فيها ايضاً فلان مجهول . وقد تقدم ذكر المجهول في الموضع الذي ذكره المصنف

فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذلك . وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف . وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث ، فلان ما اعلم به بأساً . وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به . وما من لفظة منها ومن اشباهها الا ولها نظير شرحتاه او اصل اصلناه ننبه ان شاء الله به عليها والله اعلم .

❦ النوع الرابع والعشرون . معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصف ضبطه ❦

اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ولتقدم على بيانها بيان أمور .
أحدها يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده (١) وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده . ومنع من ذلك قوم فأخطئوا لأن الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده . ولم يزاوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك والله اعلم .

وانه على ثلاثة اقسام فأغنى ذلك عن ذكره هنا .

(الامر الثاني) ان قوله مقارب الحديث ضبط في الأصول الصحيحة المسموعة على المصنف بكسر الراء . وكذا ضبطه الشيخ محي الدين النووي في مختصره . وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح وان اللفظين حينئذ لا يستويان لأن كسر الراء من الفاظ التعديل وفتحها من الفاظ التجريح انتهى . وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين بل الوجهان فتح الراء وكسرها معروفان . وقد حكاهما ابن العربي في كتاب الاحوذى وهما على كل حال من الفاظ التوثيق . وقد ضبط ايضا في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين . ومن ذكره من الفاظ التوثيق الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة الميزان

(١) قوله فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده الخ قال في التدريب ومن امثلة ما تحمل في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم . وفي رواية للبخاري وذلك اول ما قرأ الأيمان في في قلبي . ولم يجز الخلاف السابق (أي في رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده) هنا كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر . نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه المنهج في علوم الحديث اجري الخلاف في ضبطه

الثاني قال ابو عبد الله الزُّبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل قال واحب ان يشغل دونها بحفظ القرآن والفرائض . وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة .

وقيل لموسى بن اسحق كيف لم نكتب عن أبي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة . وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين والله اعلم . قلت وينبغي بعد ان صار الملاحظ ابقاء سلسلة الأسناد ان يبكر بأسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه . وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقيدته فمن حين يتأهل لذلك ويستعمله . وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس منحصرآ في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم والله أعلم .

وكان المترض فهم من فتح الرء ان الشي المقارب هو الردي . وهذا فهم عجيب فأن هذا ليس معروفاً في اللغة وانما هو في الفاظ العوام وانما هو على الوجهين من قوله سدوا وقاربوا فمن كسر قال ان معناه ان حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره . ومادة فاعل تقتضي المشاركة الا في مواضع قليلة والله اعلم .

واعلم ان ابن سيدة حكى في الرجل المقارب الكسر فقط فقال ورجل مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح ليس بنفيس . وقال بعضهم دين مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح هذه عبارته في المحكم فلم يحكم الفتح الا في المتاع فقط واما الجوهري فجعل الكل بالكسر وقال ولا تقل مقارب اي بالفتح .

(الأمر الثالث) ان المصنف اهمل من الفاظ التوثيق والجرح اكثر مما زاده على ابن ابي حاتم فرأيت ان اذكر منها ما يحضرني لتعرف وتنضبط . فأما الفاظ التوثيق فمن المرتبة الثانية على مقتضى عمل المصنف قولهم فلان مأمون فلان خيار . وهاتان من المرتبة الثالثة على مقتضى عمل الذهبي في جعله اعلا الدرجات تكرار التوثيق كما تقدم .

ومن المرتبة الرابعة او الثالثة قولهم فلان الى الصدق ما هو . فلان جيد الحديث . فلان حسن الحديث . فلان صويلح . وفلان صدوق ان شاء الله . وفلان ارجو انه لا بأس به .

(الثالث) اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروبنا عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة . وفي رواية بين البقرة والحمار . وعن احمد بن حنبل رضى عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بشئ القول . واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع . وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير بأسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي ﷺ بحجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو . وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين .

(قلت) التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لأبن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغ خمساً حضر او احضر . والذي ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فأن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين .

واما الفاظ التجريح فمن الرتبة الأولى وهي الين الفاظ التجريح قولهم فلان فيه مقال وفلان ضئف . وفلان تعرف وتُنكر . وفلان ليس بالمتين او ليس بحجة او ليس بمرضى وفلان للضعف ماهو . وسي الحفظ . وفيه خلف . وطعنوا فيه . وتكلموا فيه .

ومن الرتبة الثانية وهي اشد من الأولى فلان وام فلان ضعفوه فلان منكر الحديث .

ومن الرتبة الثالثة وهي اشد منها قولهم فلان ضعيف جداً فلان واه بمره . فلان لا يساوي شيئاً فلان مطروح . وطرحوا حديثه . وارم حديثه . ومن الرتبة الرابعة فلان متهم بالكذب وهالك وليس بثقة ولا يعتبر به وفيه نظر . وسكتوا عنه . وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه . ومن الرتبة الخامسة ولم يذكرها المصنف فلان وضاع فلان دجال . ولهم الفاظ أخرى يستدل بهذه عليها والله اعلم .

وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن اربع سنين وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي . وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تُسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير فقال لى ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها، فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها، فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد على . واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله اعلم .

— بيانه اقسام طرق نقل الحديث ونحوه . ومجموعها ثمانية اقسام —

[القسم الأول] السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه . وهذا القسم ارفع الأقسام عند الجماهير . وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي احد المتأخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلاناً يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان . قلت في هذا نظر وبنبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمع من غير لفظ الشيخ على ما بينه ان شاء الله تعالى ان لا يُطلق فيما سُمع من لفظ الشيخ لما فيه من الأيهام والألباس والله اعلم .

— النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث —

(قوله) وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي انتهى . احسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا ولم يحزم بنقلها فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقول على تقدير وقوعها لم يكن ابن اربع سنين وانما كان ضئيل الحلقة فيظن صغره . والذي يغلب على الظن عدم صحتها . وقد رواها الخطيب بأسناده في الكفاية وفي اسنادها احمد بن كامل القاضي قال فيه الدارقطني كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه واهلكه العجب فإن كان يجتار ولا يضمن لأحد من العلماء الأئمة أصلاً . وقال صاحب الميزان كان يعتمد على حفظه فيهم .

(ع) وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت . ثم حدثنا وحدثني فإنه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الأجازة والمكتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه .
وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا . وروى عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة
ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئاً .
قلت ومنهم من اثبت له سماعاً من ابي هريرة والله اعلم .

ثم يتلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون
يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا . منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون
ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهوية وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان
 وغيرهم . وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد
ابن حنبل واسحق بن راهوية فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما كان
قبل ذلك قال اخبرنا . وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق
لا يقولون الا اخبرنا فإذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكاتب والله اعلم .

قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قول اخبرنا
قول انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال .

قلت حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان
الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو
من فعل به ذلك . سأل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمه
الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني
الا بندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه
عسيراً في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه
ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لأن قصده
كان الرواية للدخل اليه وحده .

واما قوله قال لنا فلا . غير انه لا تائق بما سمعه

(ع) منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا .

وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادى عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات . و اوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك . وقد قدمنا في فصل الأسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف لقائه له وسأعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه .

وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريج كنهه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بروايته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه .
وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ القول بجعل ذلك على السماع بمن عرف من عاداته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم .

(القسم الثاني) من اقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ . وسواء كنت انت القارئ او قرأ غيرك وانت تسمع او قرأت من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظ لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه (١) والله اعلم .

واختلفوا في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوّه فتقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه . وروى ذلك عن مالك ايضاً . وروي عن مالك وغيره انها سواء . وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم . والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية . وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم .

(١) هو ابو عاصم النبيل | رواه الراهمري عنه وروي الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثاً قط عرضاً . وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك . وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجه عنى اه . تدريب «ص ١٣١»

(ع) واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فأقرُّ به فهذا شائع من غير اشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا مقيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراءة عليه في الشعر .

واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منها جميعاً وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم . ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبأنا . وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين .

ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضاً ان يقول سمعت فلاناً . والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق .

وذكر صاحب كتاب الأنصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الأكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبرنا علماً يقوم مقام قول قائله انا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي . قال ومن كان يقول به من أهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا . قلت وقد قيل ان اول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج والأوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابوبكر الا أن يُعني انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم .

قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف .

وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة والله اعلم .

ومن احسن ما يحكى عن عمر

محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري (١) والله أعلم .

(تفريعات)

الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره (٢) وهو موثوق به مراعاة لما يقرأ أهل لذلك فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه وبالأولى لتعاضد ذهني شخصين عليه . وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث . واذا كان الأصل بيد القاري وهو موثوق به ديناً ومعرفة (٣) فكذلك الحكم فيه وأولى بالتصحيح وأما اذا كان أصله بيد من لا يوثق بأمره له ولا يؤمن إيمانه لما يقرأ فسواء كان بيد القاري أو بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله أعلم .

(قوله) اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره الى ان قال فإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح انتهى . هذا الذي ابهم المصنف ذكره هو امام الحرمين فإنه اختار ذلك . وحكى القاضي عياض ايضاً ان القاضي ابا بكر ابن الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع انتهى . ووهن السلفي هذا الاختلاف لاتفق العلماء على العمل بخلافه فإنه ذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه هل يجب ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام الطالب الثقة للشيخ ان هذا الجزء سماعه على فلان فقال السلفي هما سيان على هذا عهدنا علماً لنا عن آخرهم . قال ولم نزل الحفاظ قد بما وحدثنا بخروجون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً وهل كانت الأصول اولاً الا فروغاً انتهى .

(١) قال في التدريب بعد ذلك قال العراقي وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث وهو تشديد

والصحيح انه لا يحتاج اليه اهـ .

(٢) اي غير القارئ ليقابل قوله الآتي واذا كان الأصل بيد القاري .

(٣) اي والشيخ لا يحفظ كما سيأتي في كلام المؤلف .

الثاني اذا قرأ القاري على الشيخ قائلاً اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصنع اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك . واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقاً وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين . قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني او اخبرني وله ان يعمل بما قري عليه واذا اراد روايته عنه قال قرأت عليه او قري عليه وهو يسمع . وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القاري للشيخ وهو كما قرأته عليك فيقول نعم . والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله اعلم .

الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه احد حدثني فلان وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قري على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان . وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله ابن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق .

فإن شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان نقول ليقول حدثني او اخبرني

(قوله) فإن شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان نقول ليقول حدثني او اخبرني لأن عدم غيره هو الأصل انتهى . سوى المصنف رحمه الله بين الشك في انه هل سمع من لفظ الشيخ وحده او كان معه غيره يسمع وبين مسألة ما اذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ او سمع عليه بقرآءة غيره . وما قاله ظاهر في المسألة الأولى .

واما المسألة الثانية فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والأصل انه لم يقرأ . هذا اذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم ان القاري يقول اخبرني سواء سمع بقرآءة معه غيره ام لا . اما اذا قلنا بما حزم به ابن دقيق العيد في الاقتراح من ان

لأن عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر علي بن عبد الله المدني الأمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الأمام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا . وهذا يقتضى فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بأن حدثني اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا لطيف . ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته . ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة . فجاز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجاز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لأن المحدث حدثه وحدث غيره والله اعلم . (الرابع) رويناه عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعدوه .

(قلت) ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فيتجه حينئذ ان يقال الأصل عدم الزايد . لكن الذي ذكره ابن الصلاح هو الذي قاله عبد الله بن وهب وابو عبد الله الحاكم وهو المشهور والله اعلم . والأحسن فيما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع بقرآءة غيره ما حكاه الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأ هو او قريء وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان فإنه يسوغ اتيانه بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقرآءة غيره . وقد سئل احمد بن صالح المصرى عن الرجل يسمع بقرآءة غيره فأجاب بأنه لا بأس ان يقول قرأنا . وقد قال النفيلي قرأنا على مالك وانما سمع بقرآءة غيره والله اعلم .

(قوله) ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لأحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فأقامتك احدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الأمتناع

سبق لأحتال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما . ولو وجدت في ذلك اسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فأقامتلك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك . ان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الأمتناع من اجراء مثله في ابدال ماوضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى .

وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله اعلم .

(الخامس) اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الأمام ابراهيم الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ والأستاذ ابي اسحق الأسفرائيني الفقيه الأصولي وغيرهم نفى ذلك . وروينا عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغى احد أئمة الشافعيين بخبر اسان انه سئل عن من يكتب في السماع . فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا اخبرنا . وورد عن موسى ابن هارون الحمال تجويز ذلك . وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ . وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يُقرأ . ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع .

من اجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى . وما ذكره ابو بكر الخطيب في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله اعلم . وفيه امران . احدهما ان ما اختاره المصنف قد ضعفه ابن دقيق العيد في الاقتراح . فقال وبما وقع في اصطلاح المتأخرين انه اذا روي كتاب مصنف بيننا وبينه وسائط تصرفوا في اسماء الرواة وقلبوها على انواع الى ان يصلوا الى المصنف فأذا وصلوا اليه تبعوا لفظه من غير تغيير . قال وهنا بحثان فذكر الأول . ثم قال البحث الثاني الذي اصطلاحوا عليه من عدم التغيير للألفاظ بعد وصولهم الى المصنف ينبغي ان ينظر فيه هل هو على سبيل الوجوب او هو اصطلاح على سبيل الأولى قال وفي كلام بعضهم ما يشير الى انه ممتنع لأنه وان كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف . قال وهذا كلام فيه ضعف . قال

قلت وخير من هذا الأطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يُقرأ حتى يكون الواصل الى سماعه كأنه صوت عُقل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم . كمثل ما رويناه عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفار فجلس بنسخ جزءاً كان معه واسماعيل يلى فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ . فقال فهمي للأملاء خلاف فهمك . ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثاً فعدت الأحاديث فوجدت كما قال . ثم قال ابو الحسن الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا . والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا . ولم يزل يذكر اسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الأملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه والله أعلم .

(السادس) ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارئ خفيف القراءة يفرض في الأسراع او كان يهين بحيث يخفى بعض الكلام او كان السامع بعيداً عن القارئ وما اشبه ذلك .

الى اجزائنا وتخرجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم وليس هذا جاريًا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على ان لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناه فيها او نقلناها منها انتهى . وما ذكره من انه يقتضى تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا وتخرجنا ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الأبدال سواء نقلناه في تأليف لنا اولفظاً والله اعلم . (الأمر الثاني) ان تحليل المصنف المنع باحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين اخبرنا وحدثنا ليس بحيد من حيث ان الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعاً او الممتنع جائزاً . وقد صرح اهل الحديث بذلك في مواضع منها ان يكون الشيخ ممن يرى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الأجازة واذن للطالب ان يقول ذلك اذا روى عنه بالأجازة فإنه لا يجوز للطالب وان اذن له الشيخ وقد صرح به المصنف كما سيأتي . وكذلك ايضا لم يشترطوا في جواز الرواية بالمعنى ان لا يكون في الأسناد من يمنع ذلك كابن سيرين بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا والله اعلم .

ثم الظاهر انه يعنى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين .
ويستحب للشيخ ان يميز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذي سمعوه وان جرى على كله
اسم السماع واذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب له سمع منى هذا الكتاب وأجرت له روايته
عنى أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل . وفيما نرويه عن الفقيه ابى محمد بن ابى عبد الله بن عتاب
الفقيه الأندلسي عن ابىه رحمهما الله انه قال لا غنى في السماع عن الأجازة لأنه قد يغلط القاري
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاريء ويغفل السامع فينجبر له ما فات به بالأجازة .
هذا الذى ذكرناه تحقيق حسن . وقد رويناه عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لأبي الشيخ يدغم
الحرف يُعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يُروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا .
وبلغنا عن خلف بن سالم المخزومي (١) قال سمعت ابن عيينة يقول ناعمر بن دينار يريد حدثنا عمرو
ابن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والألف فأذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول
لأنى لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام .

قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة
ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فأجاز غير واحد لهم رواية

(قوله) قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى ربما بلغ
الوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين . واجاز غير واحد
لهم رواية ذلك عن المولى . ثم قال وابى آخرون ذلك ثم قال قلت والاول تساهل بعيد انتهى .
اطلق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون المولى يسمع لفظ المستملي الذي يملئ
ام لا . والصواب التقييد بما ذكرناه فان كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملي الذي
يملئ عليه فالسماع صحيح ويجوز له ان يرويه عن المولى دون ذكر الواسطة كما لو سمع على الشيخ
بقراءة غيره فان القاري والمستملي واحد . وان كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع
لفظ المستملي فانه لا يسوغ ان لم يسمع لفظ الشيخ ان يرويه عنه الا بواسطة المستملي او
المبلغ له عن الشيخ او الفهم للسامع ما لم يبلغه كما ثبت في الصحيحين من رواية عبد الملك بن عمير
(١) ضمن الميم وبتح المعجمة البغدادى الحافظ وثقه النسائي مات سنة ٢٣١ هـ خلاصة تذهيب

الكامل للخزرجي .

ذلك عن الميلي . روينا عن الأعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم فقتنع الحلقة
فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه .
وعن حماد بن زيد انه سأله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت . فقال استفهم
من يليك . وعن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال الا تسمع
انت قال نعم قال فأسمعهم واني آخرون ذلك .

روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت
استفهم جليسي فقلت لرائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال فألقيتها .
وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والأسم مما سمعه من سفيان والأعمش
واستفهمه . من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعاه له .

قلت والأول تساهل بعيد . وقد روينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهاني انه قال

عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي ﷺ يقول يكون اثنا عشر اميراً فقال كلمة لم اسمعها
فقال ابي انه قال كلهم من قريش لفظ البخاري . وقال مسلم ثم تكلم بكلمة خفيت علي ف سألت
ابي ما ذا قال . قال كلهم من قريش فلم يرو جابر بن سمرة الكلمة التي خفيت عليه الا بواسطة ابيه .
ويمكن ان يستدل القائلون بالجواز بما رواه مسلم في صحيحه من رواية عامر بن سعد بن
ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من رسول
الله ﷺ قال فكتب الي سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي قال [لا يزال الدين
 قائماً حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش] فلم يفصل جابر بن
سمرة الكلمة التي لم يسمعها من النبي ﷺ . وقد يحاب عنه بأمر احدها انه يحتمل ان بعض
الرواة ادرجه وفصلها الجمهور وهم عبد الملك بن عمير والشعمي وحسين وسماك بن حرب
ووصله عامر والثاني انه قد اتفق الشيخان على رواية الفصل وانفرد مسلم برواية الوصل .
والثالث ان رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر بن سعد كتابة ليست
متصلة بالسماع . والرابع ان الأرسال جائز خصوصاً ارسال الصحابة عن بعضهم فأن الصحابة
كلهم عدول ولهذا كانت مراسيلهم حجة خلافاً للأستاذ ابي اسحق الأسفرائيني لأن
الصحابة قد يروون عن التابعين والله اعلم .

(ع) لواحد من اصحابه يافلان يكفيك من السماع شمه . وهذا اما متأول او متروك على قائله . ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ بأسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث شمه . قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع والله اعلم .

(السابع) يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه او اذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قُرئ عليه . وينبغي ان يجوز الأعتداف في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت . واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله ﷺ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم) وروي بأسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فلم ترو وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم .

(الثامن) من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له لا تروه عني اولا آذن لك في روايته عني او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك الى انه اخطأ فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه . وسأل الحافظ ابو سعيد بن غلبك النيسابوري الأستاذ ابا اسحق الأسفرائيني رحمه الله عن محدث خص بالسماع قوماً فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه . فأجاب بأنه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلاناً لم يضره والله اعلم .

(القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الأجازة . وهي متنوعة انواعاً) اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا اعلى انواع الأجازة المجردة عن المناولة . وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر . وانما خلافهم في غير هذا النوع . وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفى الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالأجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى الأجماع

(ع) قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالأجزة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روي عن «ساحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الأجزة في الحديث . قال الربيع . انا اخالف الشافعي في هذا . وقد قال باطلها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروزي وأبو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالاجيماً لو جازت الأجزة لبطلت الرحلة . وروى ايضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره .

ومن ابطلها من اهل الحديث الأمام ابراهيم بن اسحق الحري وأبو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ ابو نصر الوايلي السجزي . وحكي ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي . عنى تقديره قد اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيع رواية من لم يسمع . قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت النجدي أحد من ابطل الأجزة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد أئمة الخنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عنى ما لم تسمع فكأنه يقول اجزت لك ان تكذب على ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الأجزة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته وقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلاً واخبره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الأفهام والفهم وذلك يحصل بالأجزة المفهمة (١) والله اعلم .

ثم انه كما تجوز الرواية بالأجزة يجب العمل بالمروى بها خلافاً لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسى . وهذا باطل لأنه ليس في الأجزة ما يقدح في ايصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم .

(النوع الثاني) من انواع الأجزة ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك

(١) قال الخطيب في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة برآة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضاً حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس . وقد اسند الرازمي عن الشافعي ان الكراييني اراد ان يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فأنسخها فقد اجزت لك فأخذها اجازة اهتديب .

او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما أشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوي واكثر .
والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضاً وعلى ايجاب العمل
بما روي بها بشرطه والله اعلم .

(النوع الثالث) من انواع الأجازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت
للمسلمين او اجزت لكل احد او اجزت لمن أدرك زمانى وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه
فيه المتأخرون ممن جوز أصل الأجازة واختلفوا في جوازه .

فأن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب . ومن جوز ذلك كله
الخطيب ابو بكر الحافظ ورويناعن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا آله الا الله .
وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الأجازة لجميع
المسلمين من كان منهم موجوداً عند الاجازة .

وأجاز ابو محمد بن سعيد احد العجلاء من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم .
وواقفه على جواز ذلك جماعة منهم ابو عبد الله بن عتاب رضى الله عنهم .
وانبأني من سأل الحازمي ابا بكر عن الأجازة العامة هذه فكان من جوابه ان من ادركه
من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله اعلم .

— النوع الثالث من انواع الأجازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم —

(قوله) فأن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب انتهى .
تقدم ان المصنف اختار عدم صحة الأجازة العامة وقال في هذه الصورة منها انها اقرب
الى الجواز فلم يظهر من كلامه في هذه الصورة المنع او الصحة .

والصحيح في هذه الصورة الصحة فقد قال القاضي عياض في كتاب الأملع ما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الأجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف
كقوله لأولاد فلان او اخوة فلان .

قلت ولم نر ولم نسمع عن احد من يقتدي به انه استعمل هذه الأجازة فروي بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والأجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والأستر سال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله والله اعلم .

(النوع الرابع) من انواع الأجازة للمجهول او بالمجهول . ويتشبهت بذيلها الأجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي . وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الأسم والنسب . ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين . فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها . وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قاذح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه والله اعلم . وان اجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسمائهم واحداً فواحداً فينبغي ان يصح ذلك ايضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلاً ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحداً واحداً . واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك . فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي اذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه اجازة للمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين . وقد يعلل ذلك ايضاً بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم .

(قوله) قلت ولم نر ولم نسمع عن احد من يقتدي به انه استعمل هذه الأجازة فروي بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والأجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والأستر سال ضعفاً كثيراً لا ينبغي اجتماعه والله اعلم انتهى .

وفيه امور احدها انه اعترض على المصنف بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها . وإى فائدة لها غير الرواية بها انتهى . ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فإنه انما انكر ان يكون رأي او سمع عن احد انه استعملها فروي بها . ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها اما لاستغنائهم عنها بالسماع واحتياطاً

وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي الفضل بن عمرو المالكى انها اجازا ذلك وهو لاء الثلاثة كانوا مشايخ مذهبهم ييغداد اذ ذاك . وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس . واذا قال اجزت لمن شاء فهو كمالو قال اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشاراً من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك . ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شاء الأجازة منه له .

للخروج من خلاف من منع الرواية بها .

(الأمر الثاني) ان مارجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين وصححه النووى فى الروضة من زياداته فقال الأصح جوازها انتهى .

ومن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد من ائمة المالكية وابوطاهر السلفي وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين ابن ابي البدر الكاتب البغدادي فى جزء كبير رتب اسماءهم فيه على حروف المعجم اكثرتهم . ورجحه ايضا ابو عمرو بن الحاجب من ائمة المالكية الأصوليين .

(الأمر الثالث) ان المصنف ذكر انه لم ير ولم يسمع ان احداً ممن يقتدى به روى بها وقد احسن من وقف عندما انتهى اليه .

ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ ابى بكر محمد بن خير ابن عمر الأموي بفتح الهمزة الأشبلى خال ابى القاسم السهيلي فروى فى برناجه المشهور بالأجازة العامة .

وحدث بها من الحفاظ المتأخرين الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بأجازته العامة من اؤيد الطوسى .

وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي وابو محمد القاسم بن محمد البرزالي على الركن الطاووسى بأجازته العامة من ابى جعفر الصيدلاني وغيره . وقرأ بها شيخنا الحافظ ابو سعيد الملايى على ابى العباس احمد بن نعمة بأجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وبالجملة فى النفس من الرواية بها شي والاحتياط

فأن اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الأطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة . ولهذا اجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قلت .

ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني .

اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالأظهر الأقوى ان ذلك جائز اذ قد اتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى .

(النوع الخامس) من انواع الأجازة الاجازة للمعدوم ولندكر معه الأجازة للطفل الصغير . هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه . ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الأول .
ومثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الأول .

(قوله) فإن اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الأطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة . ولهذا اجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قلت انتهى . ولم يبين المصنف ايضاً تصحيحاً في هذه الصورة بل جعلها اولى بالجواز . والصحيح فيها عدم الصحة . وقياس المصنف لهذه الصورة على تجوز بعض الأئمة قول القائل بعتك هذا بكذا ان شئت ليس بجيد والفرق بين المسألتين ان المبتاع معين في مسألة البيع والشخص المجاز مبهم في مسألة الأجازة وانما وزان مسألة البيع ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني فإن الأظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك . وفي مسألة البيع التي قاس عليها المصنف مسألة الأجازة وجهان حكاهما الرافعي وقال اظهرهما انه ينبغي .

(ع) وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما او من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما . وفعل هذا الثاني في الأجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني فأنا رويناعنه انه سئل الأجازة فقال قد اجزت لك ولأولئك ولحبل الحبلّة يعني الذين لم يولدوا بعد . واما الأجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفراء الحنبلي و ابا الفضل بن عمرو المالكى يجيزان ذلك . وحكى جواز ذلك أيضاً ابو نصر بن الصباغ الفقيه . فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق . قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الأجازة اذن في الرواية لا محادثة . ثم بين بطلان هذه الأجازة وهو الذى استقر عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب الطبرى الأمام وذلك هو الصحيح الذى لا ينبغي غيره لأن الأجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الأجازة فكما لا يصح الأخبار للمعدوم لا تصح الأجازة للمعدوم . ولو قدرنا ان الأجازة اذن فلا يصح ايضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الأذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له .

وهذا ايضاً يوجب بطلان الأجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه (١) .

قال الخطيب سألت القاضي ابا الطيب الطبرى عن الأجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تميزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك . قال قللت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الأجازة لمن لا يصح سماعه . فقال قد يصح ان يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له . واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الأجازة انما هي اباحة المجيز للمجازله ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل .

قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ

(١) الإشارة الى التعليل وهو قوله لأن الاجازة الخ . قال شيخنا بالأجازة الشيخ طاهر الجزائرى رحمه في كتابه توجيه النظر ص (٢٠٦) النوع السابع الأجازة لمن ليس بأهل حين الاجازة للأداء والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرد بنوع خاص بل ذكره في آخر الكلام على الأجازة للمعدوم . والاجازة للصبي ان كان مميزاً فهي صحيحة كسماعه وقد نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه غير انه لا يعتد به . وان كان غير مميز فقد اختلف فيه فقال بعضهم لا تصح الأجازة له كما لا يصح السماع له . وقال بعضهم

(ع) اسنانهم وحال تمييزهم ولم يرمهم اجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال .
قلت كأنهم رأوا الطفل اهلاً لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول اهليته حرصاً على توسيع السبيل الى بقاء الأسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ .

(النوع السادس) من انواع الأجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحملة اصلاً بعدُ ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك . اخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب . قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة انه سئل الأجازة بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك . فغضب السائل فقال له بعض اصحابه ، يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال ، قال عياض وهذا هو الصحيح .

قلت ينبغي ان يبني هذا على ان الأجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الأخبار لم تصح هذه الأجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذن انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الأذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الاذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه . وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الأجازة . وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالأجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلاً ان يبحث حتى يعلم ان ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الأجازة .

واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القليل . وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الأجازة انه سمعه قبل الأجازة ويمحوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لأن المراد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك . فالمعتبر اذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم .

(النوع السابع) من انواع الأجازة اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين (١)

(١) هو الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءاً لأن الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجماع اجازتين والصحيح الذى عليه العمل جوازه وبه قطع —

(ع) والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك (١) ما امتنع من توكل الوكيل بغير اذن الموكل . ووجدت عن ابي عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ الأصباني يقول الأجازة على الأجازة قوية جائزة .

وحكي الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الأمام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بأبن عقدة الكوفي وغيرهما . وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي بالأجازة عن الأجازة حتى ربما والى في روايته بين اجازات ثلاث . وينبغي لمن يروي بالأجازة عن الأجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها (٢) فإذا كان مثلاً صورة إجازة شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فرأى شيئاً من مسموعات شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره (٣) والله اعلم هذه انواع الأجازة التي تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها انواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها مما امليناه ان شاء الله تعالى .

ثم انا ننبه على امور . احدها رويناه عن ابي الحسن احمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال معنى الأجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المالك من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلاناً فأجاز لي اذا أسقاك ماء لأرضك او ماشيتك . كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه .

قلت فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلاناً مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك . ويحتاج الى ذلك من يجعل الأجازة بمعنى

— الحافظ ابو الحسن الدارقطني وابو العباس بن عقدة وابو نعيم الأصباني وابو الفتح نصر المقدسي وفعله الحاكم وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه اه [تدريب وتقريب] .

[١] قوله ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكل الوكيل بغير اذن الموكل اي ما جعل ممنوعاً وهو توكل الوكيل بغير اذن الموكل اي وهنا على قول الحافظ ابي البركات ليس للمجاز ان يجيز .

[٢] فرما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له او بما سمعه المجيز ونحو ذلك اه تدريب .

[٣] قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقدمه بما حدثه به من مسموعاته

(ع) التسويغ والأذن والأباحة وذلك هو المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الخلاف الذي لا يخفى نظيره والله اعلم .

(الثاني) إنما تستحسن الأجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها .
وحكاة أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه .

وقال الحافظ أبو عمر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده والله أعلم .

(الثالث) ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الأجازة غير أنها انقص مرتبة من الأجازة المفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم .

(القسم الرابع) من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين :

أحدهما المناولة المقرونة بالأجازة وهي أعلى أنواع الأجازة على الإطلاق ولها صور :

منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فأروه عني أو أجزت لك روايتي عني . ثم يملكه إياه . أو يقول خذ وانسخه وقابل به ثم رده اليّ أو نحو هذا .

ومنها أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخني فيه فأروه عني أو أجزت لك روايتي عني . وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً . وقد سبقت حكايتهما في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله اعلم .

وهذه المناولة المقترنة بالأجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث وحكي الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع . وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالأجازة فمن حكى الحاكم ذلك

عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس الأمام في آخرين من المدنيين، ومجاهد وابو الزبير وابن عينة في جماعة من المكين، وعلقمة وإبراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين، وقتادة وابو العالية وابو التوكل الناجي في طائفة من البصريين، وابن وهب وابن القاسم واشهب في طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والحراسانيين. ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك، وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ماورد في عرض القراءة بماورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقاً واحداً. والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظاً والأخبار قراءة. وقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الأسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فأنهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق بن راهوية. قال وعليه عهدنا أئمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم.

قسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقب المناولة

(قوله) قال الحاكم في هذا العرض اي عرض المناولة اما فقهاء الأسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فأنهم لم يروه سماعاً وبه قال الأوزاعي والشافعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري الى آخر كلامه. اعترض على المصنف بذكر ابي حنيفة مع المذكورين فأن من عدا ابا حنيفة يرى صحة المناولة وانها دون السماع. واما ابو حنيفة فلا يرى صحتها اصلاً كما ذكره صاحب القنية فقال اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز انتهى.

قلت لم يكتف صاحب القنية في نقله عن ابي حنيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه فأن كان الضمير في يعرفه عائداً على المجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فقتضاه انه اذا عرف المجاز ما اجيز له انه يصح بخلاف ما ذكر المعترض انه لا يرى صحتها اصلاً. وان كان الضمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا ان الشيخ اذا لم ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح. ثم استثنى ما اذا كان الطالب موثقاً بغيره.

ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويحيز له روايته عنه ثم يمسه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ماتحمله وغيبته عنه وجائز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بهوافقته لما تناولته الأجازة على ما هو معتبر في الأجازات المجردة عن المناولة .

ثم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الأجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة (١) . وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين الى انه لا تأثير لها ولا فائدة . غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ومنها ان يأتى الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه وأجزلى روايته فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح .
فأن كان الطالب موثقاً بخبره ومعرفته جاز الأعتداع عليه في ذلك وكان ذلك إجازة جائزة كما جاز في القرآءة على الشيخ الأعتداع على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل اذا كان موثقاً به معرفة ودينياً .

قال الخطيب ابو بكر رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع برآءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً والله اعلم .

الثاني (٢) المناولة المجردة عن الأجازة بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولاً ويقتصر على ابو حنيفة بل لا بد ان يكون الشيخ حافظاً لحديثه او ممسكاً لأصله وهو الذي صححه امام الحرمين كما تقدم بل اطلق الآمدي النقل عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الأجازة غير صحيحة والله تعالى اعلم .

ويجوز ان يكون ابو حنيفة وابو يوسف انما يمتنعان صحة الأجازة الخالية عن المناولة فقد حكى القاضي عياض في كتاب الألبان عن كافة اهل النقل والآراء والتحقيق من اهل النظر القول بصحة المناولة المعروفة بالأجازة .

(١) عبارة التقريب مع شرحه ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الأجازة المجردة عنها في معين من الكتب اه وهي اوضح مما هنا .

(٢) اي النوع الثاني من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه .

(ع) قوله هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناوله مختلفة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وسند ذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى قول من اجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان . وهذا يزد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالأذن في الرواية والله اعلم ﴿القول في عبارة الراوى بطريق المناولة والأجازه (١)﴾

حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية والمناولة حكى ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لا يثق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالأجازه سماعاً . وحكى ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالأجازه . وكان الحافظ ابو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبارنا فيما يرويه بالأجازه . رويناعنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب اليّ او اذن لي في الرواية عنه . وكان ابو عبد الله المرزباني الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الأجازه اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به .

والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به (٢) بأن يقيد هذه العبارات فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة وإجازة او اخبرنا إجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذناً او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه . او يقول اجاز لي فلان او اجاز لي فلان كذا وكذا او ناو لي فلان وما اشبه ذلك من العبارات . وخصص قوم الأجازه بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة من يقول في الأجازه اخبرنا مشافهة

(١) عبارة التقريب مع شرحه (فرع) في الفاظ الأداء لمن تحمل بالأجازه والمناولة .

(٢) اي بالواقع . وعبار

(ع) اذا كان قد شافه بالأجازة لفظاً وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة اوفيا كتب الي اوفي كتابه اذا كان قد اجازته بخطه . فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والأشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه . وورد عن الأوزاعي انه خصص الأجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الأجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الأجازة (١) .

وقد كان انبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انبأني فلان اجازة وفيه ايضاً رعاية لأصطلاح المتأخرين والله اعلم .

ورويننا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وأئمة عصري ان يقول فيما عرض علي المحدث فأجاز له روايته شفاها انبأني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافه بالأجازة كتب الي فلان .

ورويننا عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة (٢) .

قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الأجازة بقول اخبرنا فلان ان فلاناً حدثه او اخبره (٣) وبلغنا ذلك عن الإمام ابي سليمان الخطابي انه اختاره وحكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الأشعار بالأجازة (٤) وهو فيما اذا سمع منه الأستاذ فحسب واجاز له ما رواه قريب فأن كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلاناً اخبره فيها اشعار بوجود اصل الأخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً (٥) .

قلت وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الأجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع

(١) قال في التدريب وعليه عمل الناس الآن . (٢) قال في التدريب تقدم انها محمولة على السماع وانها غالباً في المذاكرة وان بعضهم جعلها تعليقاً وابن مندة اجازة اهـ .

(٣) عبارة التقريب مع شرحه . وغير قوم في الرواية بالسماع عن الأجازة بأخبرنا فلان ان فلاناً حدثه او اخبره فاستعملوا لفظ ان في الأجازة اهـ وهي اوضح مما هنا .

[٤] قال في التدريب وانكر بعضهم هذا وحقه ان ينكر فلا معنى له ينهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفاً اهـ .

[٥] قال في التدريب واستعملها الآن في الأجازة شائع كما في المنعنة .

(ع) بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ بأجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه بأجازته عن شيخه ان لم يكن سماعاً فإنه شاك .

وحرف عن مشترك بين السماع والأجازة صادق عليهما والله اعلم .

ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الأجازة (١) لا يزول بأباحة المميز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازتهم لمن يجوزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا (٢) فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى .

(القسم الخامس) من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكتبة وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر . ويحقق بذلك ما اذا امر غيره بأن يكتب له ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضاً الى نوعين .

(احدهما) ان تجرد المكتبة عن الأجازة . والثاني ان تقترن بالأجازة بأن يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك من عبارات الأجازة .

اما الأول وهو ما اذا اقتصر على المكتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السخيتاني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الأجازة واليه صار غير واحد من الأصوليين . وابي ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاسوي . والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث . وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الأجازة فهي وان لم تقترن بالأجازة لفظاً فقد تضمنت الأجازة معنى .

ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البيينة عليه . ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك . وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر ان خط الأنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه التباس .

ثم ذهب غير واحد من علماء الحديث واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال

[١] اي والمناولة كما في التدريب .

(ع) حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب اهل التحرى والنزاهة .
وهكذا لو قال اخبرني به مكاتباً او كتابةً ونحو ذلك من العبارات . اما المكاتبه المقرونة بلفظ
الأجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالأجازة والله اعلم .
(القسم السادس) من اقسام الأخذ ووجوه النقل اعلام الراوى للطلاب بأن هذا الحديث
او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرأ على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت
لك في روايته او نحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله .
حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصليين والظاهرين وبه قطع
ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي
في كتاب الوجازة في تجويز الأجازة .

وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الراهزمري صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي
عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن
لا تروها عني كان له ان يروها عنه كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه
لك لم يضره ذلك . ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقرأة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه
شيئاً من حديثه واقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه
ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم .
والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع
الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك . وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه
وروايته ثم لا يأذن له في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لحال يعرفه فيه ولم يوجد منه
التلفظ ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون
قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقاً وان لم يأذن له فيه وانما هذا كالشاهد اذا
ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن يسمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له
ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك
وان افرقا في غيره . ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره اذا صح استاده وان لم تجز له روايته عنه
لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم .

(القسم السابع) من اقسام الأخذ والتحمل الوصية بالكتب ان يوصي الراوى بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص .

فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصى الراوي . وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الوجدادة التي يأتي شرحها ان شاء الله تعالى .

وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الأعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا والله اعلم .

(القسم الثامن) الوجدادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب .

روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجدادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجداً ، وفي الحب وجداً .

— القسم الثامن الوجدادة —

(قوله) روينا عن المعافي بن عمران ان المولدين فرعوا قولهم وجدادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجداً وفي الحب وجداً انتهى .

ذكر المصنف خمسة مصادر مسموعة لوجد باختلاف معانيه وبقي عليه ثلاثة مصادر احدها جدة في الغضب وفي الغنى ايضاً وفي المطلوب ايضاً . والثاني اجدان بكسر الهمزة في الضالة وفي المطلوب ايضاً حكاه صاحب المحكم في الضالة فقط ووجد بكسر الواو في الغنى واقتصر المصنف في كل معنى من المعاني المذكورة على مصدر واحد . وقد تقدم ان للضالة مصدراً آخر وهو اجدان والمطلوب خمسة مصادر آخر . وهي جدة كما تقدم ووجد بالفتح ووجد بالضم ووجدان ووجدان . وللغضب ثلاثة مصادر آخر ووجد بالفتح ووجد ووجدان كما تقدم

مثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او اقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها ، فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الأسناد والمثمن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان . ويذكر الذي حدثه ومن فوقه . هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوباً من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان .

وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس . وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله . واذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان ، اخبرنا فلان ، او ذكر فلان عن فلان . وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال .

وهذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان . او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات او ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم ، قرأت في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه ، او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان ، او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان . واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو او ثقة غيره بأصول متعددة كما نهينا عليه في آخر النوع الأول .

(قوله) مثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او اقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها الى آخر كلامه . قلت اشترط المصنف في الوجادة ان يكون ذلك الشيخ الذي وجد ذلك الموجود بخطه لا اجازة له منه ليس بجيد ولذلك لم يذكره القاضي عياض في حد الوجادة في كتاب الأئماع . وجرت عادة اهل الحديث باستعمال الوجادة مع الاجازة فيقول احدهم وجدت بخط فلان واجازه لي وكان المصنف انما اراد بيان الوجادة الحالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او لا وحكى الخلاف فيه والله اعلم .

(ع) واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الغلاني وما اشبه هذا من العبارات .

وقد تسامح اكثر الناس في هذه الأزمان بأطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر وثبت فيطالع احدهم كتاباً منسوباً الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلاً قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا ، والصواب ما قدمناه . فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الأسقاط والسقوط وما احيل عن جبهته الى غير هارجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك . والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى . هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجدادة . واما جواز العمل (١) اعتماداً على ما يوثق به منها . فقد رويناه عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك .

وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به . قلت قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجود العمل به عند حصول الثقة به . وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه . وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فأنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمثقل لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول (٢) والله اعلم .

— النوع الخامس والعشرون . في كتابه الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتفسيره —

اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك . ومن رويناه عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدرى في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

(١) اي بالوجدادة كما صرح به في التقریب اه .

(٢) قال الحافظ السيوطي في التدريب قال البلقيني واحتج بعضهم بالوجدادة بحديث اي الخلق اعجب ايماناً قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الأنبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم . قالوا فن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يحدون صحفاً يؤمنون بما فيها . قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من

(ع) وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال (لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليحجه) اخرجه مسلم في صحيحه .

ومن رويناه عنه اباحة ذلك او فعله على وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين .

ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ ان يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله ﷺ اكتبوا لأبي شاه (١)

(١) قال في التدريب متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الشيء فأكتبه قال نعم قال في الغضب والرضا قال نعم قال فأتني لا أقول فيها الاحقا . قال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثاً عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري . ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا الى ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واوماً بيدك الى الخط . واسند الراهمري عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج . وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره موقوفاً قيدوا العلم بالكتاب . واسند الديلمي عن علي مرفوعاً اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده . وفي الباب احاديث غير ذلك اهـ

وقول المصنف ولعله صلى الله عليه وسلم انن في الكتابة عنه الخ هذا اشارة الى وجه الجمع بين هذه الأحاديث وحديث ابي سعيد الخدري .

وحديث عبد الله بن عمرو الذي رواه البخاري هو في باب كتابة العلم من كتاب العلم . قال الامام العيني في شرحه [ج ١ ص ١٥٤] ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة الى ما روي لأبي هريرة روي له سبعمائة حديث . وقال العيني في [ص ٥٧٤] وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه فأذن لي . وعنه قال حفظت عن النبي عليه الصلاة والسلام الف مثل . وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلاً بخلاف ابي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة . وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام بعدم النسيان . والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو هو انه كان قد ظفر بجمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم .

قال البخاري روي عن ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل . وكان اكثر الصحابة حديثاً روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفاقاً على سبعة عشر وانفرد البخاري بمائة ومسلم بعشرين اهـ .

(ع) ولعله عليه السلام اذن في الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الأتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين أمن من ذلك (١) .

واخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم القراوي قراءة عليه بنيسابور جبرها الله اخبرنا ابو المعالي الفارسي اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي اخبرنا ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو عمرو بن السالك حدثنا حنبل بن اسحق حدثنا سليمان بن احمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله .

ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة والله اعلم .

ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهممة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي روه شكلاً ونقطاً يؤمن معها الألباس وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة ، فان الإنسان معرض للنسيان واول ناس اول الناس واعجم المكتوب يمنع من استعجابه وشكله يمنع من اشكاله . ثم لا ينبغي ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس . وقد احسن من قال (انما يشكل ما يشكلك) .

وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه على بن ابراهيم البغدادي فيه ان اهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب الا في الملتبس .

وحكي غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكلك ما يشكلك ومالا يشكلك ، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكلك مما لا يشكلك ولا صواب الأعراب من خطأه والله اعلم .

(١) اى فيكون النهى منسوخاً وقيل المراد النهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فرمما كتبوه معها فنهوا عن ذلك خوفاً للأشبهة . وقيل النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والأذن في غيره . ومنهم من اعل حديث ابى سعيد وقال الصواب وقفه عليه . قاله البخارى وغيره . وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم اصبح يوماً وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن وانى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا البس كتاب

✽ وهذا بيان امور مفيدة في ذلك ✽

(احدها) ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط المتبَس من اسماء الناس اكثر فأنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد .

(الثاني) يستحب في الألفاظ المشككة ان يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فإن ذلك ابلغ في ابانته وابعد من التباسها وما ضبطه في اثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحتته لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط والله اعلم .

(الثالث) يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه رويانا عن حنبل بن اسحق (١) قال رأيي احمد بن حنبل وانا اكتب خطأً دقيقاً فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه بخونك . وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى خطأً دقيقاً قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله . والعذر في ذلك (٢) هو مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالاً يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا والله اعلم

الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق (٣) والتعليق . بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذمة ، واجود الخط ايئنه) والله اعلم

✽ النوع الخامس والمسرورة في كتابة الحديث ✽

(قوله) يستحب في الألفاظ المشككة ان يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة انتهى . اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشككة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقاطع حروفها وهو متداول بين اهل الضبط . وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفرداً كالنون والياء اذا وقعت في اول الكلمة اوفى وسطها ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن اهل الاتقان فقال ومن عادة المتقين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفروا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً .

(١) هو ابن عم احمد بن حنبل كما في التدريب .

(٢) عبارة التقريب ويكره تدقيقه [اي الخط] الامن عذر كضيق الورق وتخفيفه للمحمل في السفر ونحوه

وهي اوضح مما هنا .

(٣) في المصباح مشقت الكتاب مشقا من باب قتل اسرعت في فعلها هـ .

(الخامس) كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط . كذلك ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الأهمال لتدل على عدم اعجامها .

وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاء كلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات . وذكر بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً والتي فوق السين المعجمة تكون كالأثافي . ومن الناس من يجعل علامة الأهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها . ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذاك .

فهذه وجوه من علامات الأهمال شائعة معروفة .

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأ صغيراً وعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل

(قوله) وسبيل الناس في ضبطها أي الحروف المهملة مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاء كلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات انتهى . اطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات الى اسفل المهملات وتبع في ذلك القاضي عياضاً ولا بد من استثناء الحاء المهملة لأنها لو انقطعت من اسفل صارت جيماً .

(قوله) وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأ صغيراً انتهى .

اقتصر المصنف في هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل وترك فيه زيادة ذكرها القاضي عياض في الأملح فحكي عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة فحذف المصنف منه ذكر النبرة والمصنف انما اخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من الأملح لقاضي عياض . واذا كان كذلك فحذفه لقوله يشبه النبرة يخرج هذه العلامة عن صفتها فإن النبرة هي الهزمة كما قال الجوهرى وصاحب المحكم ومقتضى كلام المصنف انما كالنبرة لا كالهزة . والله اعلم .

مثل الهزمة والله اعلم .

السادس لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك . فأن بين في اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس . ومع ذلك فالأولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكامله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله اعلم .

السابع ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز . ومن بلغنا عنه ذلك من الأئمة ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحق الحري ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم . واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارات غفلاً فأذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطاً .

قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم . الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد في آخر سطر والباقي في اول السطر الآخر . وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في اول السطر الآخر . وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله ﷻ وما اشبه ذلك والله أعلم .

التاسع ينبغي له أن يحافظ على كِتَابَةِ الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فأن ذلك من اكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث

(قوله) يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد في آخر سطر والباقي في اول السطر الآخر الى آخر كلامه . اقتصر المصنف في هذا على الكراهة والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه . قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه انتهى . واقتصر ابن دقيق العيد في الاقتراح على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله اعلم .

(ع) وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً . وقد رويناه لأهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبت به كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل . وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاعى ذلك . وإذا وجد شيء من ذلك قد جاء به الرواية كانت العناية بآثاره وضبطه أكثر . وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ فلعل سببه انه كان يري التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة .

قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي ﷺ نطقاً لا خطأ . قال وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك . وروى عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العبدي قالاً ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم . ثم لينجب في اثباتها نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة راسماً اليها مجرفين او نحو ذلك . والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب (وسلم) وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين . سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبي القاسم بقرأ في عليهما قالاً سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراءى لفظاً قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت ابي يقول سمعت حمزة الكناني يقول كنت أكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم . فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم .

وقع في الاصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن مندة فقوله الحافظ اذاً مجرور . قلت وبكره ايضاً الأقتصار على قوله عليه السلام والله اعلم .

العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان إجازة رويناه عن عمرو بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب .

ورويانا عن الشافعي الأمام وعن يحيى بن ابي كثير قالاً من كتب ولم يعارض كمن دخل الماء ولم يستنج. وعن الأخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجمياً. ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والألتقان من الجانبين. وما لم تجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاتته منها. وما ذكرناه أولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك. ويستحب انه ينظر معه في نسخه من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما اذا اراد النقل منها. وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك مقال اما عندى فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سمعهم.

قلت وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية وسيأتى ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى. والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلاً في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخه بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثقاً بضبطه.

قلت وجائز ان تكون مقابلته بفرع قد قبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل بأصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لأن الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة.

(قوله) ورويانا عن الشافعي الأمام وعن يحيى بن ابي كثير قالاً من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء. ولم يستنج انتهى. هكذا ذكره المصنف عن الشافعي وانما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيى بن ابي كثير. وقد رواه عن الأوزاعي ابو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الأوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب الألبان بأسناده ومنه يأخذ المصنف كثيراً وكأنه سبق قلده من الأوزاعي الى الشافعي. واما قول يحيى بن ابي كثير فرواه ابن عبد البر ايضاً والخطيب في كتاب الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ولم أر لهذا ذكرًا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي والله اعلم.

(ع) ولا يُجزى ذلك عند من قال لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخه بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة واثق من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم .
أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو اسحق الأسفرائيني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك . وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن تكون نسخه نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الأسعيلي هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل .
قلت ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم .

ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوّه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة اذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤاه عليه من اي نسخة اتفقت والله أعلم .

(الحادي عشر) المختار في كيفية تخرج الساقط في الخواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفاً يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين . وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له فليكتبه صاعداً الى اعلى الورقة لا نازلاً به الى اسفل .

قلت واذا كان اللحق سطرين او سطوراً فلا يبتدىء بسطوره من أسفل الى اعلى بل يبتدىء بها من اعلى الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخرج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح . ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخرج لمؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة

(ع) من اهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضي اذرب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه . واختار القاضي ابن خلاد ايضاً في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية . وهذا ايضاً غير مرضي فإنه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخير للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الأخطاء والله اعلم .

وانما اخترنا كتابة اللحق صاعداً الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كتب الأول نازلاً الى اسفل . واذا كتب الأول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له . وقلنا ايضاً يخرج في جهة اليمين لأنه لو خرج الى جهة الشمال فرمما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فإن خرج قدامه الى جهة الشمال ايضاً وقع بين التخرجين اشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفتا تخرج جهة الشمال وعطفتا تخرج جهة اليمين او تقابلتا فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما . بخلاف ما اذا خرج الأول الى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ لا يخرج الى جهة الشمال لقربه منها ولا تنفأ العلة المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده .

واذا كان النقص في اول السطر تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق . واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الأصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج لذلك خط تخرج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخرج علامة كالضبة او التصحيح ايذاناً به . قلت التخرج اولي وادل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الألباس . ثم هذا التخرج يخالف التخرج لما هو من نفس الأصل في ان خط ذلك التخرج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخرج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج المخرج في الحاشية والله اعلم .

(الثاني عشر) من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتعريض .
 اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير
 انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح
 على ذلك الوجه . واما التضبيب ويسمى ايضاً التعريض فيجعل على ماصح وروده كذلك من
 جهة النقل غير انه فاسد لفظاً او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جائز من حيث
 العربية او يكون شاذاً عند اهلها ياباه أكثرهم او مصحفاً او ينقص من جملة الكلام كلمة او أكثر
 وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خطأ او له مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا
 يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح بدليها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً
 من جهة الرواية وغيرها وبين ماصح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب
 حرف ناقص على حرف ناقص اشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبهياً بذلك لمن ينظر
 في كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً او
 يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان متعرضاً
 لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه والفساد فيما اصلحوه
 واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القاسم ابراهيم بن محمد اللغوي المعروف بأبي الأقلبي
 ان ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها والله اعلم .
 قلت ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل استعير
 لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات .

(قوله) قلت ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل
 فأستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات انتهى .

قلت وفي هذا نظر وبعد من حيث ان ضبة القدح وضعت جبراً للكسر والضبة على
 المكتوب ليست جارية وانما جعلت علامة على المكان المعلق وجهه المستبهم امره فهي
 بضبة الباب اشبه كما تقدم نقل المصنف له عن ابي القاسم الأقلبي . وقد حكاه ابو القاسم هذا
 عن شيوخه من اهل الأدب كما وجدته في كلامه . وحكاه القاضي عياض في الألمع فقال من
 اهل المغرب بدل قواه من

ومن مواضع التضييب ان يقع في الأسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضييب موضع الأرسال والأقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة في الأسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها اثبتت تأكيداً كيداً للعطف خوفاً من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى .
ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب والفتنة من خير ما اوتي به الإنسان والله اعلم .

(الثالث عشر) اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفي عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك . والضرب خير من الحك والمحو . رويننا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا الحك تهمة . واخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفيان ابن العاص الأسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى .
وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بُشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بُشر وهو اذا خُط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطأ جيداً بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه . وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فأكثرهم على مدا الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضاً .
ومنهم من لا يخلطه ويثبت فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتظليلاً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف

(قوله) ويسمى ذلك الشق ايضاً انتهى الشق بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف .
وهذا الاصطلاح لا يعرفه اهل المشرق ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية وهو اصطلاح لأهل المغرب وذكره القاضي عياض في الألماع ومنه اخذه المصنف وكأنه

دايرة وكذلك في آخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه و آخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام و آخره اجمع . ومن الأشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة و آخرها ويسميا صغراً كما يسميا اهل الحساب . وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى في آخره . ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم .

واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن خلاد الراهري رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال : قال بعض اصحابنا اولاهما بأن يبطل الثاني لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ اولى بالأبطال . وقال آخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالأبقاء ادلها عليه واجودهما صورة . وجاء القاضي عياض آخرأً ففصل تفصيلاً حسناً فرأى ان تكرر الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه وان كان في آخر سطر فليضرب على اولها صيانة لآخر السطر فإن سلامة اوائل السطور واواخرها عن ذلك اولى . فأن اتفق احدهما في آخر سطر والاخر في اول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فإن اول السطر اولى بالمراعاة . فأن كان التكرار في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف او نحو ذلك لم نراع حينئذ اول السطر و آخره بل نراعي الأنصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من التكرار دون المتوسط . واما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره . وتتنوع طرقه . ومن اغربها مع انه اسلمها ما روى عن سحنون بن سعيد التنوخي الأمام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه . والى هذا يومى ماروينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفته مداد الله اعلم مأخوذ من الشق وهو الصدع او من شق العصا وهو التفريق فكأنه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها والله اعلم .

ويوجد في بعض نسخ علوم الحديث الشق بزيادة نون مفتوحة في اوله وسكون الشين فأن لم يكن تصحيحاً وتغييراً من النسخ فكأنه مأخوذ من نثيق الطي في حبالته اذا علق فيها فكأنه ابطال للحركة الكلمة واعمالها محلها في صورة وثاق عندها من التصرف والله اعلم .

(ع) [الرابع عشر] ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشبه فيفسد عليه امرها . وسيله ان يجعل اولاً متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى الحقها او من نقص اعلم عليه او من خلاف كتبه إما في الحاشية واما في غيرها معيناً في كل ذلك من رواه ذاكراً اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في اول كتابه او آخره كيلا يطول عهده به فينسى او يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى . وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية المصححة بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشاركة وابو الحسن القاسبي من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقيد . فإذا كان في الرواية المصححة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبين من له الرواية المصححة بالحمرة في اول الكتاب او آخره على ما سبق والله اعلم .

(الخامس عشر) غلب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس . اما حدثنا فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف . وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف . واما اخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً . وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولاً وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله . وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الألف وفي علامة حدثنا دال في اولها . ومن رأيت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم .

واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فأنهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن احد من يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط الأستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقهاء المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلاً عنها صح صريحة . وهذا يشعر بكونها رمزاً الى صح . وحسن اثبات صح ههنا لثلاث توهم ان حديث هذا الأسناد سقط ولثلاث يركب الأسناد الثاني على الأسناد الأول فيجعل اسناداً واحداً .

(ع) وحكي لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل من الأصهبانيين انها حاء مهمله من التحويل اي من اسناد الى اسناد آخر . وذا كرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكى له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهمله اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهمله ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث . وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضاً انها حاء مهمله وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حا وير .

وسألت انا الحافظ الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها فذكر انها حاء من حایل اي تحول بين الأسنادين قال . ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء في القراءة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته .

قال المؤلف واختار انا والله الموفق ان يقول القارئ عند الانتهاء اليها حا وير فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله تعالى .

(السادس عشر) ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ماسمعه منه على لفظه . قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماً من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلما قد فعله شيوخنا .

قلت كتبة التسميع جنب ذكره احوط له واخرى بأن لا يخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب الشيخ المسموع خطه بالتصحيح . وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثقاً به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك .

وقد حدثني بمرّو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد المروزي عن ابيه عن عمه من الأصهبانية ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مندة قرأ ببغداد جزءاً علي ابي احمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له . فلما

(ع) وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم .

ثم ان على كاتب التسميع التحري والأحتياط وبيان السامع والمسموع منه ، بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يُثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد . فأن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى . ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقيح كتابه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاده اياه فلا يبطىء به .

روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه قال ليس من افعال اهل الورع ولا افعال الحكماء ان يأخذ سماع رجل وكتاباه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

وفي رواية ولا من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتاباه فيحبسه عليه فأن منعه اياه فقد رويانا ان رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه اياه فتحاكما الى قاضيه حفص بن غياث فقال اصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه .

قال ابن خلاد سألت ابا عبد الله الزيري عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه . قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء .

وروي الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسماعيل بن اسحق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم .

قلت جعفر بن غياث معدود في الطبقة الأولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله الزيري من أئمة اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحق لسان اصحاب مالك وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه ادائها بما حوته

(ع) وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة ادائها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لأدائها (١) والعلم عند الله تعالى .

ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية . وهكذا لا ينبغي لأحد ان ينقل سماعاً الى شيء من النسخ او يثبت فيه عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يفتّر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كونه النسخة غير مقابلة والله اعلم .

❦ النوع السادس والعشرون ❦

❦ في صفر رواية الحديث وسرط ادائه وما يتعلق بذلك ❦

وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله . شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا .

ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حاجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروى عن مالك (٢) وابي حنيفة رضي الله عنهما . وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المعروف .

ومنها مذهب من اجاز الأعماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعاد كتابه واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه .

وقد سبقت حكايتهما لمذاهب عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل .

ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتجج اليهم

(١) قال في التدريب بعد هذا . وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علفة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي الزامه بأسعافه في مقصده قال واصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه . وقد ثبت في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلاّ ن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية اولاً .

(٢) قال في التدريب روى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال سئل مالك يؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فانّ أتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه

(ع) حملهم الجهل والشرة على ان رووها من نسخ مشترة او مستعارة غير مقابلة فعدم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في طبقات المروحين . قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون . قال وهذا مما كثر في الناس ويتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمروفين بالصلاح . قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فأخبره بذلك فقال ماأصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يحيى الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قرأته عليه مقلداً له من غير ان يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك . والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الأفرط والتفريط فاذا قام الراوى في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه . وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما اذا كان من لا يخفى عليه في الغالب لو غيّر شيئاً منه وبُدل تغييره وتبديله . وذلك لأن الأعماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأ ولم يشترط مزيد عليه والله اعلم .

==* تفريعات *

احدها اذا كان الراوى ضريباً ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير .

قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير الأمي والضريب اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة . وقد منعه منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم .

(الثاني) اذا سمع كتاباً ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سُمع منها على شيخه لم يحزله ذلك . قطع به الأمام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه . وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه .

ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان دامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك . وجاء عن ايوب السخيتاني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه .

قلت اللهم الا ان تكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالأجازة بلفظ اخبرنا (١) او حدثنا من غير بيان

❦ النوع السادس والعشرون ❦

❦ في صفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك ❦

(قوله) اذا سمع كتاباً ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يحزله ذلك قطع به الأمام ابو نصر الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه الى آخر كلامه . وقد اعترض عليه بأنه ذكر في النوع الذي قبله ان الخطيب والأسفرائيني جوزا الرواية من كتاب لم يقابل اصلاً ولم ينكره الشيخ بل اقره انتهى قلت الصورة التي تقدمت هي فيما اذا نُقل كتابه من الأصل فإن الخطيب شرط في جواز ذلك ان تكون نسخته نقلت من الأصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وزاد ابن الصلاح على ذلك شرطاً آخر وهو ان يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط . واما الصورة التي في هذا النوع فأب الرواي منها ليس على ثقة من موافقتها للأصل . وقد اشار المصنف هنا الى التعليل بذلك فقال اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه والله اعلم .

(١) عبارة التقريب وشرحه وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للأجازة والأمر قريب

(ع) للأجاجة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح .
وقد حكينا فيما تقدم انه لا غناء في كل سماع عن الأجاجة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مروياً بالأجاجة وان لم يذكر لفظها .
فأن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له أجاجة شاملة من شيخه ولشيخه اجاجة شاملة من شيخه . وهذا تيسير حسن هداانا الله له وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جداً والله اعلم .

(الثالث) اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نُظر فأن كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان جفظه من فم الحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا .
هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم .

(الرابع) اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه لا تجوز له روايته . ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه يجوز له روايته .

قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريباً في جواز اعتماد الراوى على كتابه في ضبط ما سمعه فأن ضبط اصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجوز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروى ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثاً حديثاً . كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من طرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك . وهذا اذا لم يشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته فأن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه (١) والله اعلم .

(١) قال في التدريب وكذا اذا لم يكن الكتاب بخط ثقة بخلاف اه .

(ع) (الخامس) اذا اراد رواية ماسمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروى ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فأما اذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والأصول فجوزه اكثرهم (١) ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم .

ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ واجازته في غيره والأصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالماً بما وصفناه قطعاً بأنه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الأولين (٢) وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في امر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك الا لأن معلوم كان على المعنى دون اللفظ (٣) .

ثم ان هذا الخلاف لا نزاع جاريّاً ولا اجراء الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم .

(السادس) ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى ان يتبعه بأن يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك من الألفاظ . روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم

(١) منهم الأئمة الأربعة اه تدريب .

(٢) قال في التدريب بعد هذه العبارة وبدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالألفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن سليمان بن أكتمة اللبني قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان أؤديه كما اسمع منك يزيد حرفاً او ينقص حرفاً فقال اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً واصبم المعنى فلا بأس . فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا . وتماه فيه وقد اطال في بيان ذلك فارجع اليه ان شئت . [٣] قال الشهاب محمود الحلبي في حسن التوسل [ص ٥] حدث الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن سلام قال قال ابن عون ادركت ستة من المحدثين فثلاثة يؤدون الحديث بلفظه وثلاثة اذا ادوا حدثوا بالمعنى لم يبالوا كيف قالوا فأما الثلاثة المؤدون باللفظ فابن سيرين والقاسم بن محمد بن ابي بكر ورجاء ابن حيوة . وأما الثلاثة

(ع) قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفاً من الزال لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر .

قلت واذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لأن قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذاً في رواية صوابها عنه اذا بان . ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الأجازة لما بيناه قريباً والله اعلم .

(السابع) هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع ذلك مطلقاً بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً . ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام . ومنهم من جوز ذلك وامامة . ولم يفصل .

وقد روبنا عن مجاهد انه قال : انقص من الحديث ماشئت ولا تزدد فيه . والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لأن الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لأحدهما بالآخر . ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولاً تماماً ثم نقله ناقصاً او نقله اولاً ناقصاً ثم نقله تاماً .

فأما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى حديثاً على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بأنه زاد في اول مرة مالم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلظه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه .

وذكر الأمام ابو الفتح سليم بن ابوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتماها .

قلت من كان هذا حاله فليس له من الأبتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لأنه اذا رواه اولاً ناقصاً اخرج باقيه عن حيز الأحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلاً فيضيعه رأساً وبين ان يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحججة فيه والعلم عند الله تعالى . واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد

(ع) وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم .
(الثامن) ينبغي للمحدث ان لا يروى حديثه بقرآءة لحن او مصحف . رويناه عن النضر ابن شميل انه قال جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة .

واخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي الفراوي قرآءة عليه قال اخبرنا الأمام ابو جدي ابو عبد الله محمد ابن الفضل الفراوي قال اخبرنا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال اخبرنا الأمام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي داود السنجي (١) قال سمعت الأصمعي يقول: ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ﷺ (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) لأنه ﷺ لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

(قلت) فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتها . رويناه عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثلته مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او كما قال . وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها .

واما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من افواه اهل العلم او الضبط فان من حُرِّم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يَقِلَّتْ (٢) من التبديل والتصحيف والله اعلم .

(التاسع) اذا وقع في روايته لحن او تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى انه يرويه على الخطأ كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله بن سبرة . وهذا غلوفي مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى . ومنهم من رأى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب رُوينا ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المخلصين والعلماء من المحدثين والقول به (٣)

[١] في هامش نسخة الخط قال المؤلف السنجي قرية من قرى مرواه ذيل المطبوعة وقد ذكره باقوت في معجمه في الكلام على سنج [ج ٥ ص ١٤٧] . [٢] قلت يقلت من باب ضرب وافلت .
[٣] قوله والقول هو مبتدأ الضمير فيه يرجع الى تغييره وروايته على الصواب . ولازم هو خبر المبتدأ .
وعبارة التدريب مع شرحه والصواب وهو قول الأكثرين انه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به اه .

(ع) في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى .
وقد سبق انه قول الأكرين .

وأما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضييب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وائني للمفسدة .

وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث روي في المنام وكأنه قد مر من شفته او لسانه شيء قليل له في ذلك فقال لفظه من حديث رسول ﷺ غيرتها برأيي ففعل بي هذا .

وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما غيره وصواباً ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لاسيما فيما يعدونه خطأً من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها .
وروينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان اذا مر بأبي لحن فاحش غيره واذا كان خناسهلاً تركه وقال كذا قال الشيخ .

واخبرني بعض اشياخنا عن اخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يمي ذلك في الشواذ . ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن اهل المعرفة منهم يذهبون على خطئها عند الرواية والسماع والقرأة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم .

ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكتاني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيراً وغلط في اشياء من ذلك . وكذلك غيره ممن سلك مسلكه . والأولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع . ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء قرأه أولاً على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا . وهذا اولي من الاول كبلات يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل .

(ع) واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث آخر فان ذكره آمن من ان يكون متقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقل والله اعلم .

(العاشر) اذا كان الاصلاح بزيادة شئ قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالأمر فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روى عن مالك رضي الله عنه انه قيل له رأيت حديث النبي ﷺ يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفاً . وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معني مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقروناً بالتنبية على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل .

حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بئينة فقال ابو نعيم انما هو ابن بئينة ولكنه قال بئينة .

واذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً انه قد أتى به وانما اسقطه من بعده ففيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ اذ روي عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن تعني عن عائشة انها قالت (كان رسول الله ﷺ يديني الى رأسه فأرجله) قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله ﷺ يديني الى رأسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر وقلنا فيه تعني عن عائشة رضي الله عنها لأجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك .

وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعاً يقول انا لنستعين في الحديث بيعني .

قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فأما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه هنا اصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معاً ذكر ابو داود انه قال لأحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريح عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريح فقال ارجو ان يكون هذا لا بأس به والله اعلم .

وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الأسناد او المتن فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته .

(ع) من لا يستجيز ذلك . ومن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه . قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى . وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروى عن غير واحد من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل . وكان بعضهم يبين ما ثبت فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روى عن يزيد بن هارون انه قال : اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله ابن سرجس . وهكذا الأمر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويروها على ما يخبرونه به . روي مثل ذلك عن اسحق بن راهوية واحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله اعلم . (الحادى عشر) اذا كان الحديث عند الراوى عن اثنين او اكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الأسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالوا اخبرنا فلان او ما اشبه ذلك من العبارات .

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الأشج كلاهما عن ابي خالد . قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فأعاده ثانياً ذكر أحدهما خاصة اشعار بأن اللفظ المذكور له . واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذکر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك . وقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالوا اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى . وقول ابي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالوا حدثنا ابو الأحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدود ويوافق ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالوا حدثنا ابان .

واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري وغيره ولا بأس به على مقتضى مذهب

(ع) تجويز الرواية بالمعني .

واذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الأسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالأول لأن ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز (١) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه على موافقتهما من حيث المعني فأخبر بذلك والله اعلم .

(الثاني عشر) ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه (٢) من رجال الأسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميز فأن اتي بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك .

وذكر الحافظ الأمام ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط له بأسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فأحيب ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه والله اعلم .

واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء عند اول حديث منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه .
مثاله ان اروي جزءاً عن الفراوي فأقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبدالله الفراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي احاديثه اخبرنا منصور اخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبدالله الفراوي قال اخبرنا فلان وان لم اذكر له ذلك في كل واحد منها اعتماداً على ذكرى له اولاً فهذا قد حكي الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه . وعن بعضهم ان الأولى ان يقول يعني ابن فلان . وروي بأسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب

(١) قوله ويحتمل ان لا يجوز قال في التدريب وحكامه ايضاً العراقي ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين . وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلاً آخر وهو النظر الى الطرق فأن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز اه .

قال يعني ابن فلان . وروي عن البرقاني بأسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه .
ثم ذكر انه هكذا رأى ابا بكر احمد بن علي الأصهباني نزيل نيسابور يفعل وكان احد الحفاظ
المجودين ومن اهل الورع والدين وانه سأله عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو
عمرو بن حمدان ان ابا يعلي احمد بن علي بن المثني الموصلي اخبرهم . واخبرنا ابوبكر بن المقرئ
ان اسحق بن احمد بن نافع حدثهم . واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفيان الصفار
اخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها قرآءة على شيوخه في جملة نسخ نسبو الذين حدثوهم بها في
اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم . قال وكان غيره يقول في مثل هذا اخبرنا فلان
قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال . وهذا الذي استجبه لأن قوماً من
الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلاناً حدثهم .

قلت جميع هذه الوجوه جائزة واولاها ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول
ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم .
(الثالث عشر) جرت العادة بمحذف قال ونحوه فيما بين رجال الأسناد خطأ ولا بد من ذكره
حالة القرآءة لفظاً .

ومما قد يفعل عنه من ذلك ما اذا كان في اثناء الأسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي
للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان . ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان
فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ هكذا
في بعض مارويناه . واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان
قال قال عامر الشعبي حذفوا احديهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعاً والله اعلم .

(قوله) جرت العادة بمحذف قال ونحوه فيما بين رجال الأسناد خطأ ولا بد من ذكره
حال القرآءة لفظاً انتهى . هكذا قال المصنف هنا انه لا بد من النطق بقال لفظاً ومقتضاه
انه لا يصح السماع بدونها وخالف المصنف ذلك في الفتاوي فانه سئل فيها عن ترك القاري
قال فقال هذا خطأ من فاعله والأظهر انه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز
اختصاراً جاء به القرآن العظيم . وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ
والظاهر صحة السماع والله اعلم .

(ع) (الرابع عشر) النسخ المشهورة المشتملة على احاديث بأسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والأجزاء . منهم من يحدد ذكر الأسناد في اول كل حديث منها .

ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك احوط .

ومنهم من يكتب في ذكر الأسناد في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويخرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالأسناد او وبه وذلك هو الأغلب الأكثر .

واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالأسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الأكثرين (١) منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الأسماعيلي .

وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالأسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب بأسناده المذكور في اوله والله اعلم .
ومن المحدثين من ابي افراد شي من تلك الأحاديث المدرجة بالأسناد المذكور أولاً ورآه تدليساً وسأل بعض اهل الحديث الأستاذ ابا اسحق الأسفرائيني الفقيه الأصولي عن ذلك فقال لا يجوز .
وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها (وقال رسول الله ﷺ ان ادني مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن) الحديث .
وهكذا فعل كثير من المؤلفين (٢) والله اعلم .

(١) العبارة في التقريب مع شرحه هكذا . فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول متفرداً عنه بأسناده جاز له ذلك عند الأكثرين منهم وكيع الخوهي اوضح مما هنا .

(٢) قال في التدريب واما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يساق الأسناد لأجله كقوله في الطهارة ثنا ابو اليان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه سمع

(ع) (الخامس عشر) اذا قدم ذكر المتن على الأسناد أو ذكر المتن وبعض الأسناد ثم ذكر الأسناد عقبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله ﷺ كذا وكذا أو يقول روي عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ثم يقول أخبرنا به فلان ويسوق الأسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الأسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مرسله .

فلو أراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الأسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه يجوز ذلك .

قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف (١) نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكي الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز . والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم .

وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الأسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الأسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيداً كيداً واحتياطاً ويتضمن اجازة بالغة من أعلى أنواع الاجازات والله اعلم .

(السادس عشر) اذا روي المحدث الحديث بأسناد ثم اتبعه بأسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فأراد الراوي عنه ان يقتصر على الأسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقب الأسناد الأول فالأول فالأول يظهر المنع من ذلك .

ورؤينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يجيز ذلك . وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عُرِف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الألفاظ وعد الحروف . فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك . وكان غير واحد من اهل العلم اذا روي مثل هذا يورد

السابقون . وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث . فاشكل على قوم ذكره نحن الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرناه . وقارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكأنه اراد بيان ان كلاً من الأمرين جائز اهـ .

(١) قال في التدريب قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي الى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف انتهى .

(ع) الأسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه . وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره .

اخبّرنا ابو احمد عبد الوهاب بن ابي منصور على بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقرآءتي عليه بها اخبّرنا والذي رحمه الله اخبّرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفي اخبّرنا ابو القاسم ابن حبابة حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفيان الثوري يجزي .
واما اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال مثله . نُبِئنا بأسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث . وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قد ماذ كره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه . قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه والله اعلم .

قلت هذا له تعلق بما روياه عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والأتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه والله اعلم .

(السابع عشر) اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث بكامله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه فطريقه ان يبين ذلك بأن يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره .

وسأل بعض أهل الحديث ابا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي المتقدم في الفقه والأصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل .
وسأل ابو بكر البرقاني الفقيه ابا بكر الأسمعي الحافظ الفقيه عن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقاري ذلك الحديث

قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الأجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة اكدية قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بالفظ الأجازة والله اعلم .

(الثامن عشر) الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله ﷺ وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف .

وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه رأى اياه اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله ﷺ ضرب وكتب عن رسول الله ﷺ . وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر بأسناده عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لأبي يكون في الحديث قال رسول الله ﷺ فيجعل الإنسان قال النبي ﷺ قال ارجو ان لا يكون به بأس .

وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وهب فجعلا يغيران النبي ﷺ الى رسول الله ﷺ فقال لهما حماد اما انتما فلا تفقها ان ابدأ والله اعلم .

(قوله) الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله ﷺ وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف انتهى . وفيه نظر من حيث ان المعنى لا يختلف في نسبة الحديث لقائله بأي وصف وصف من تعريفه بالنبي او رسول الله ﷺ او نحو ذلك ان اختلف مدلول لفظ النبي والرسول فليس المقصود هنا بيان وصفه انما المراد تعريف القائل بأي وصف عرف به واشتهر . واما ما استدلل به بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح على منع ذلك من حديث البراء بن عازب في الصحيح حين علمه ﷺ ما يدعو به عند النوم من قوله [آمنت بكتابك الذي ازلت ونبئك الذي ارسلت فقال البراء يستذكرهن ورسولك الذي ارسلت فقال ﷺ لا قل ونبئك الذي ارسلت] فليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية لأن الفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان اللفظ مرليس في لفظ آخر يرادفه ولعله اراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد لا جرم ان النووي قال ان الصواب جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى والله اعلم .

(التاسع عشر) اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فأن في اغفالها نوعاً من التدليس وفيما مضى لنا أمثلة لذلك . ومن أمثله ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك . وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين والله اعلم .

(العشرون) اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الأسناد والأقتصار على ذكر الثقة خوفاً من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحواً من ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر .

قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الأسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح . قال وهذا القول لا فائدة فيه (١) .

قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الأحتال المذكور اليه وان كان معذور الأسقاط فيه اقل . ثم لا يمتنع ذلك في صورتين امتناع تحريم (٢) لأن الظاهر اتفاق الراويين . وما ذكر من الأحتال نادر بعيد فأنه من الأدراج الذي لا يجوز تعمله كما سبق في نوع المدرج والله اعلم .

(الحادي والعشرون) اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه

(قوله) اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة اليهما مبيناً ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الأفك فذكره . ثم قال وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده الى آخر كلامه .

(١) قال الجلال السيوطي في التدريب قال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق اهـ .

(٢) قوله لا يمتنع ذلك في صورتين امتناع تحريم لأن الظاهر الخ العبارة في التقريب مع شرحه

وعزى الحديث جملة اليها مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فلذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الألفك حيث رواه عن عمرو وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها . وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم أنه مامن شئ من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الأبهام حتى اذا كان أحدهما مجروحاً لم يميز الاحتجاج بشئ من ذلك الحديث وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالأفصاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر والله اعلم .

وقد اعترض عليه بأن البخاري اسقط ذكر أحد شيوخه او شيوخته في مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر شيخ واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ واصحابه وتخليهم من الدنيا حدثني ابو نعيم بنصف من هذا الحديث تناغم من ذكرنا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول آله الذي لا آله الا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع الحديث انتهى . والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعض شيوخته وابراد جميع الحديث عن بعضهم لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه . فأما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع .

وقد بين البخاري في موضع آخر من صحيحه القدر الذي سمعه من ابي نعيم من هذا الحديث او بعض ماسمعه منه فقال في كتاب الاستئذان حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر (ح) وحدثنا محمد ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال اباهر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى .

فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق . واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجادة او اجازة له او سمعه من شيخ آخر غير ابي نعيم إما محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستئذان بعضه او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لأنها غير متصلة بالسامع الا القطعة التي صرح البخاري في الاستئذان باتصالها والله اعلم .

(ع) — النوع السابع والعشرون . معرفة آداب الحديث —

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله .

علم الحديث علم شريف (١) يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوى الأخلاق ومشائين الشيم ، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لأسماع الحديث او لأفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وإدناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها .

وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحبه له التصدي لأسماع الحديث والأنتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده اسحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان . وروينا عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال : الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال سحيم بن وائل :

اخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني مداورة الشؤون (٢)

قال وليس بمنكر ان يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه .

(١) قال في التدريب وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله . وقد قيل في تفسير قوله تعالى [يوم ندعو كل اناس بأمامهم] ليس لأهل الحديث منقبة اشرف من ذلك لأنه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلأن اولى ما يفسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم اه .

(٢) سحيم بالتصغير ووئيل كأثير والأشد بضم الشين واحد جاء علي بناء الجمع ومعناه القوة . ونجذني من قولهم رجل منجذ كعظم مجرب احكمته الأمور والمداورة المعالجة اي معاودة الأمور وقبل هذا البيت :

انا ابن جلا وطلاع الثنايا ☆ متى اضع العمامة تعرفوني

وماذا يدري الشعراء مني ☆ وقد جاوزت حد الأربعين

اخو خمسين الخ ويدبر ان تخدع في معاملة معاذنا تدبر اه اكمل المبرد .

(ع) وانكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ومات قبله . وقد نشر من الحديث والعلم مالا يحصي هذا عمر ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين . وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء .

وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك والله اعلم . قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده .

واما الذين ذكرهم عياض من حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولاً ثم سئلوا ذلك اما بصرح السؤال واما بقرينة الحال . واما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الأساك عن التحديث فهو السن الذي يخشي عليه فيه من الهرم والحرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم . وهكذا اذا عمى وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية . وقال ابن خلاد اعجب الى ان يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم فان كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحري ان يحدث احتساباً رجوت له خيراً . ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الأختلال والأخلال او ان لا يفتن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق (١) وسعيد بن ابى عروبة . وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدتهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفي من الصحابة ومالك والليث وابن عينة وعلى بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق العجمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم .

(١) في هامش النسخة المخطوطة قال المؤلف ضعف حال عبد الرزاق في آخر عمره وعمى فكان يلحن فيتلحن فضعف أحمد بن حنبل وغيره حديثه بآخره والله اعلم اه ذيل المطبوعة .

(ع) ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بمحضرة من هو اولى منه بذلك . وكان ابراهيم والشعبي اذا اجتمع لم يتكلم ابراهيم بشئ .

وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنة او لغير ذلك .
روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحق ان تحلق .
وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى بالتحديث منه فهو احمق .
وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره بأسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه آخر ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة .
ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجي له حصول النية من بعد .
روينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل . وليكن حرصاً على نشره مبتغياً جزيل اجره .

وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عمرو بن الزبير رضي الله عنهما وليقتد باللك رضي الله عنه فيما اخبرناه ابو القاسم الفراوي بنيسابور اخبرنا ابو المعالي الفارسي اخبرنا ابو بكر البيهقي الحافظ قال انا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي (١) حدثنا جدي حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضع وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقبل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله ﷺ ولا احدث الا على طهارة متمكناً . وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او يستعجل . وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ وروي ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال : قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي)

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله .
وروينا او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القاري لحديث رسول الله ﷺ اذا قام لأحد فانه تكتب عليه خطيئة .

ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث

(١) الشعراي نسبة الى الشعر والمراد به الفضل جده كان يرسل شعره اه من هامش الأصل المخطوط

(ع) الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعاً والله اعلم .

ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من ادراك بعضه .

وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال . ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكما غفل عن ذكره الغافلون . اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون .

ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لأملاء الحديث (١) فإنه من اعلى مراتب الراويين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستملياً يبلغ عنه اذا كثر الجمع (٢) فذلك دأب اكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك .

ومن روي عنه ذلك مالك وشعبة وو كيع وابو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الاعلام السالفين . وليكن مستمليه محصلاً متيقظاً كيلا يقع في مثل ما روبنا ان يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا ابا خالد عدة ابن من . فقال له عدة ابن فقدتك .

وليستعمل على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه فان لم يجد استملي قائماً . وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف . والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي .

(١) قوله ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لأملاء الحديث الخ قال في التدريب روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه انبأنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قال حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب معروف الخياط قال رأيت وائلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه يملئ على الناس الأحاديث وهم يكتبونها بين يديه .

(٢) قوله وليتخذ مستملياً يبلغ عنه الخ قال في التدريب وقد روى ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى عيبر عنه . وفي الصحيح عن ابن حمزة كنت اترحم بين ابن عباس وبين الناس .

فأن كثر الجمع بحيث لا يكفي مستملي اتخذ مستمليين فاكثر فقد امل ابو مسلم الكجي في رحبة عسان وكان في مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف واربعون الف محبرة سوى النظارة . وكان يحضر مجلس عاصم بن علي اكثر من مائة الف انسان اه

وأما من لم يسمع الالفاظ المستعلى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المولى مطلقاً من غير بيان الحال فيه . وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين .

ويستحب افتتاح المجلس بقرآنة قارئ لشيء من القرآن العظيم فأذا فرغ استنصت المستعلى أهل المجلس (١) ان كان فيه لفظ ثم يبسم ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسول الله ﷺ ويتحرى الأبلغ في ذلك ثم يقبل على الحديث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكل ما انتهى الى ذكر النبي ﷺ صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه .

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر . وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه .

— النوع السابع والعشرون معرفة آداب الحديث —

(قوله) وأما من لم يسمع الالفاظ المستعلى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المولى مطلقاً من غير بيان للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين انتهى .

والذى قدمه هناك انه حكى هناك قولين احدهما الجواز والثاني المنع وقال ان الأول بعيد فاقضى كلامه هناك رجحان الأمتناع والصواب كما قدمته هناك انه ان كان المولى يسمع لفظ المستعلى فحكم المستعلى حكم القارى على الشيخ فيجوز لاسماع المستعلى ان يرويه عن المولى .

لكن لا يجوز ان يقول سمعت ولا اخبرني فلان املاء . اما يجوز ذلك لمن سمع لفظ المولى ويجوز ان يقول انا فلان ويطلق ذلك على الصحيح . وهل يجوز ان يقيد ذلك بقوله قرآنة عليه يحتمل ان يقال بالجواز لأن المستعلى كالقارى على الشيخ ويحتمل ان لا يجوز ذلك لأن موضوع المستعلى تبليغ الفاظ الشيخ وليس قصده القرآنة على الشيخ والأول اظهر كما تقدم هناك والله اعلم .

(١) قوله فاذا فرغ استنصت المستعلى أهل المجلس قال في التدریب حيث احتج للاستنصات في الصحيحين من حديث جابر

Made searchable using ScribeTools.com

ولا بأس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولؤين لقب محمد بن سليمان المصيصي أونسية إلى أم عرف بها كيعل بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه أو وصف بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الأعمش وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة وهي أمه وقيل أم أمه. روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسماعيل بن عليّة فنهأ أحمد ابن حنبل وقال قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير .

وقد استحب للمعلمي أن يجمع في أملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للأعلى إسناداً أو الأولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر متنه فإنه أحسن وأليق وينتقي ما يملكه ويتحرى الاستفادة منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين (١) وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه . وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الأملاء بشيء من الحكايات والنوادر والأشادات بأسانيدها وذلك حسن والله اعلم .

(قوله) أونسية إلى أم عرف بها كيعل بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه انتهى . رجع المصنف هنا أن منية أم يعلي واقتصر في النوع السابع والخمسين على كونها جدته وحكاها عن الزبير بن بكار وأنها جدته أم أبيه وما قاله الزبير هو الذي جزم به أبو نصر بن ماكولا ولكن قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى . والذي ذكره الطبري ورجعه أبو الحجاج المزي أنها أم يعلي لا جدته فأرجعه المصنف هو الراجح والله اعلم .

(١) قوله ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين الخ . قال في التدريب كأحداث الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال عليّ بن محبوب إن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري . وروى البيهقي في الشعب عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب أوشق عليهم . قال ابن مسعود ما نلت بمحدث قوم أحدثوا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويحتمل أيضاً في روايته للعوام أحداث الرخص وما شجر بين الصحابة والأشراييليات

وإذا قصر المحدث عن تخرج ما يمليه (١) فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك .
قال الخطيب كان جماعته من شيوخنا يفعلون ذلك .
وإذا نجز الأملاء فلا غناء عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه .
هذه عيون من آداب المحدث اجتزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها وهو ظاهر
ليس من مشتملاتها والله الموفق والمعين وهو أعلم .

— النوع الثامن والعشرون . معرفة آداب طالب الحديث —

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق الأخلاص والحذر من ان يتخذه
وصلة الى شيء من الأغراض الدنيوية (٢) روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال من
طلب الحديث لغير الله مكر به . وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما أعلم عملاً هو
أفضل من طلب الحديث لمن اراد الله به .

وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه . ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا
عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سأل ابا جعفر احمد بن حمدان وكنّا عبيد بن صالحين فقال له

(قوله) وإذا نجز الأملاء فلا غناء عن مقابلته واتقانه انتهى .

هكذا ذكر المصنف هنا انه لا غناء عن مقابلة الأملاء وتقدم في كلامه في النوع الخامس والعشرين
الترخص في الرواية من نسخة غير مقابلة بشرط ثلاثة فيحتمل ان يكون كلامه هنا محمولاً على ما
تقدم هناك ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظاً لأن
الحفظ يخون فربما تذكر الشيخ عند المعارضة ما علمه سبق الى لفظه والله أعلم .

وقوله نجز هو بكسر الجيم على المشهور وبه جزم الجوهرى فقال نجز الشيء بالكسر ينجز
نجزاً اي انقضى وفيه انتهى . وهذا هو الذي قيّد عن المصنف في حاشية علوم الحديث حين
قرئ عليه . والذي صدر به صاحب المحكم كلامه الفتح فقال نجز الكلام انقطع ونجز الوعد
ينجز نجزاً حضر قال وقد يقال نجز قال ابن السكيت كأن نجز في وكان نجز قضى حاجته انتهى .

(١) قوله وإذا قصر المحدث عن تخرج ما يمليه الخ قال في التدريب لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله
واختلاف وجوهه اهـ .

(٢) فقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً
مما يبتغى به وجه الله تعالى
وما يبتغى به وجه الله تعالى
Made searchable using ScribeTools.com

(ع) بأي نية اكتب الحديث . فقال الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله ﷺ رأس الصالحين . وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب المرضية . فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خيرا للناس . وفي السن الذي يستحب فيه الأبتداء سماع الحديث وبكثبته اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين . واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده (١) ويبدأ بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى من حيث العلم او الشهرة او الشرف او غير ذلك .

واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي يبلده فليرحل الى غيره .

روينا عن يحيى بن معين انه قال اربعة لا يؤنس منهم رشد حارس الدرب ، ومتاذي اتقاضي وابن المحدث ، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث (٢) .

وروينا عن احمد بن حنبل رضى الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلم فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجوا الى عمر فيسمعانه منه والله اعلم .

وعن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه انه قال : ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة اصحاب الحديث . ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والأخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه .

وليس تعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي رضى الله عنه .

وروينا عنه ايضاً انه قال يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل

(١) قوله واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده الخ في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغني النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح اه تدريب .

(٢) قال الخطيب فأن المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو الأسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم اه تدريب وهنا اطال الكلام فأرجع اليه ان شئت .

(ع) مائتي حديث بخمسة احاديث .

ورويانا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه . قال اذا بلغك شيء من الخير فأعمل به ولو مرة
تكن من اهلك . ورويانا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فأعمل به .

وليُعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول
بحيث يضجره فإنه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الأتفاع .

وقد رويانا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب . ومن ظفر من
الطلبة بسامع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديراً بأن لا ينتفع به وذلك من اللوم
الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعا . ومن اول فائدة طلب الحديث الأفادة .

رويانا عن مالك رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضاً (١) .

ورويانا عن اسحق بن ابراهيم بن راهوية انه قال لبعض من سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم
ما قد قرأت . فقال انهم لا يمكنوني قال اذا والله لا يفلحون قد رأينا اقواماً منعوا هذا السامع
فوالله ما افلحوا ولا انجحوا .

قلت وقد رأينا نحن اقواماً منعوا السامع فما افلحوا ولا انجحوا ونسأل الله العافية والله اعلم .
ولا يكن ممن يمنعه الحياء او الكبر عن كثير من الطلب .

وقد رويانا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مسنحي ولا مستكبر . ورويانا عن عمر
ابن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انها قالا من رق وجهه رق علمه .

ولا يأنف من ان يكتب عن من دونه ما يستفيدة منه . رويانا عن وكيع بن الجراح رضي الله
عنه انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من مثله وعن
هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة
وصيتها وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت قمم وشوا اذا حدثت ففتش (٢) .

(١) قوله وقد رأينا اقواماً الخ . قال ابن المبارك من يخل بالعلم ابتلى بثلاث اما ان يموت فيذهب
علمه او ينسى او يتبع السلطان اه . اقول ويزاد او يتبع التجارة فتشغله عن الأفادة وقد رأينا بعض من
فضل في عصرنا وشغلته التجارة عن الأفادة مع جدارته بذلك .

(٢) قال في التدريب [Made searchable using ScribeTools.com](https://www.scribetoold.com) أخر حتى تنظر هل هو --

(ع) وليكتب وليسمع مايقع اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخب على عالم قط الاندمت . وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب . وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب وأحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلاً مميّزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء والأختيار . وان كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له . وقد كان جماعة من الحفاظ متصدّين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بأختيارهم منهم ابراهيم بن أرمّة الأصهباني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعاني في آخرين . وكانت العادة جارية برسم الحفاظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطاء ممدودة وابو الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بجبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالهمزة . وكان ابو القاسم اللالكئي الحفاظ يعلم بخط صغير بالهمزة على اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار . ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في عداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون .

انشدني ابو المظفر بن الحفاظ ابي سعد السمعاني رحمه الله لفظاً بمدينة مَرَوْ قال انشدنا والذي لفظاً او قرأه عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلمي من لفظه قال انشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه .

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية

اهل للأخذ عنه ام لا فرما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك فأذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ . ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك اختياره واستيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية . قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر به شيوخه ولا بأس به فقد قال ابو حاتم لولم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه اه .

(ع) ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطاً لمشكلها وفهماً لحفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فأنا لا نعلم مثله في بابيه . ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها . وموطأ مالك هو المقدم منها . ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلال عن أحمد بن حنبل وكتاب العلال عن الدارقطني . ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم . ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها كتاب الأكمال لأبي نصر بن ماكولا . وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر . وليكن تحفظه للحديث على التدرج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي . فذلك أحرى بأن يتمتع بمحفوظه .

ومن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمّر . وروينا عن معمّر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين . وليكن الاتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان . ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الأمتاع به .

روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره . وعن إبراهيم النخعي قال من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه . وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكى القلب ويشجذ الطبع ويمجد البيان ويكشف اللبس ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر وقل ما يهجر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الحفي من فوائده إلا من فعل ذلك (١) وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد

(١) في التدريب قال النووي في شرح المذهب بالتصنيف يطالع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والأطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره . وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم أر الشافعي أكلاً بنهار ولا نائماً بيليل لاستمامه بالتصنيف . ثم قال في التقريب وشرح

(ع) الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه ها انا ذا تراني قد حيل بيني وبين ذلك .

والعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احديهما التصنيف على الأبواب وهو تخرجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه انواعاً وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب .
والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في اسمائهم وله ان يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم بأصغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والأول اسهل . وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك .

ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شبة في مسنده . ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده . قال عثمان بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عينة وهم اصول الدين . واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم ايوب السخيتاني والزهري والأوزاعي ويجمعون ايضاً التراجم وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر و ترجمة سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة و ترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في أشباه لذلك كثيرة .
ويجمعون ايضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتباً مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل . وباب رفع اليدين . وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك . ويفردون احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا قد افردوا احاديثه بالجمع والتصنيف

— المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضى الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة .
وليكن اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر . قال في شرح المذهب والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف بغنى عن مصنفه من جميع اساليبه فأن اغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه اه

(ع) وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكثرة ونحوه . بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت (الهكيم التيكثر) .

ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره . ولتتق ان يجمع ما لم يتأهل بعد لأجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه مارويناه عن علي بن المديني قال اذا رأيت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح (١) .

ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو ان شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو اعلم .

— النوع التاسع والعشرون معرفه الأسناد العالي والنازل —

اصل الأسناد اولاً خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة (٢) وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك انه قال الأسناد من الدين لولا الأسناد لقال من شاء ماشاء وطلب العلو فيه سنة ايضاً ولذلك استجبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره .

(١) على هامش الأحمدية التي عليها خط الحافظ احمد العراقي عند قوله هنا فاكتب على قفاه لا يفلح

تصدر المرء قبل الوقت يفضحه في الوقت ليس يسمى الحصرم العنبا

الصدر يفضح من لم يؤت اربعة العلم والحلم والأفضال والأدب

(٢) قال في التقريب وشرحه التدريب الأسناد في اصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ليست لغيرها من الأمم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الأتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل . واما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عسراً . وانما يبلغون الى شمعون ونحوه . قال واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الانحرىم الطلاق فقط . واما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ووجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى . قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبى اصلاً ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلى من شمعون وبولص .

وقال ابو علي الجبائي خص الله هذه الأمة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الأسناد والأنساب والاعراب ومن ادلة ذلك ما رواه الح

قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الأسناد العالي سنة عن سلف . وقد روينا ان يحيى ابن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي . قلت العلو يبعد الأسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهواً او عمداً ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح . ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام خمسة (١) :

اولها القرب من رسول الله ﷺ بأسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلو . وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب الأسناد قُرب او قرابة الى الله عز وجل وهذا كما قال لأن قرب الأسناد قرب الى رسول الله ﷺ والقرب اليه قرب الى الله عز وجل .

الثاني وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من أئمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الإمام الى رسول الله ﷺ . فأذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظر الى قربه من ذلك الإمام وان لم يكن عالياً بالنسبة الى رسول الله ﷺ .

وكلام الحاكم يوم ان القرب من رسول الله ﷺ لا يبعد من العلو المطلوب اصلاً . وهذا غلط من قائله لأن القرب منه ﷺ بأسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك . ولا ينازع في هذا من له مُسكة من معرفة وكأن الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للأسناد يقربه من امام وان لم يكن قريباً الى رسول الله ﷺ والأنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الأسناد الى رسول الله ﷺ وان كان اسناداً ضعيفاً ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هُدبة ودينار والأشج واشباههم (٢) والله اعلم .

هي (١) العلو المطلق (٢) القرب من امام من أئمة الحديث (٣) العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرها (٤) العلوم المستفاد من تقدم وفاة الراوي (٥) العلو المستفاد من تقدم السماع . (١) عبارة التدريب مع التقريب . وهو اي العلو اقسام خمسة اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة كأبي هُدبة ودينار وخراشة ونعيم بن سالم ويعلي بن الأشدق وابي الدنيا الأشج اهـ

(الثالث) العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة (١) وذلك ما اشتهر آخراً من المواقفات والأبدال والمساواة والمصافحة .
وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع . ومن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ما كولا وابو عبد الله الحميدى وغيرهم من طبقتهم ومن جاء بعدهم .

— النوع التاسع والعشرون معرفة الأسناد العالي والنازل —

(قوله) الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة ثم قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لا نزول ذلك الأمام في اسناده لم تعمل انت في اسنادك انتهى . اطلق المصنف ان هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على اطلاقه وانما هو الغالب وربما يكون هذا النوع من العلو غير تابع لنزول بل يكون عالياً من حديث ذلك الأمام ايضاً . ومثاله حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال كان على موسى يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف الحديث . رواه الترمذى عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود .
وقد وقع لنا عالياً بدرجتين اخبرني به ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم الميذوي انا ابو الفرج عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني (ح) واخبرني ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الأنصارى بقرآني عليه بدمشق في الرحلة الأولى انا احمد بن عبد الدايم المقدسي قرآءة عليه وانا حاضر قال انا عبد المنعم بن عبد الوهاب انا علي بن احمد بن محمد بن بيان انا محمد

(١) قال في شرح البيهقي هو بحيث لو روى الراوي حديثاً من طريق كتاب من الستة لوقع انزل مما لو رواه من غير طريقها . وقد يكون عالياً مطلقاً ايضاً كحديث ابن مسعود مرفوعاً يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن علي بن حجر عن خلف . فهذا مع كونه علواً نسبياً مطلقاً اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق اهـ . [ص ٤٧]

قال المحشي مثلاً لو روينا من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فأذا روينا من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علواً بالنسبة فهو ايضاً علو مطلق اي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فاهـ

اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه (١) .

ابن محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد انا اسماعيل بن محمد الصفار قال ثنا الحسن بن عرفة ثنا خلف ابن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف وسراويل صوف وكساء صوف وكُمة صوف ونعلاه من جلد حمار غير ذي .

فهذا الحديث بهذا الأسناد لا يقع لأحد في هذه الأزمان اعلى منه على وجه الدنيا من حيث العدد وهو علوم مطلق ليس تاباً لنزول فإنه عال للترمذي ايضاً فإن خلف بن خليفة من التابعين واعلى ما يقع للترمذي روايته عن اتباع التابعين .

واما علو طريقنا فأمر واضح فان شيخنا ابا الفتح آخر من روى عن النجيب عبد اللطيف بالسماع والنجيب آخر من روى عن عبد المنعم بن كليب بالسماع وابن كليب آخر من روى عن ابن بيان وابن بيان آخر من روى عن ابن مخلد وابن مخلد آخر من روى عن الصفار والصفار آخر من روى عن ابن عرفة فيما ذكره الحافظ ابو سعيد العلائي وابن عرفة آخر من روى عن خلف بن خليفة وخلف بن خليفة آخر من رأى الصحابة فهو علوم مطلق والله اعلم .

(١) مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن انس مرفوعاً (كتاب الله القصص) فإذا رواه الراوى من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته .
وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه من طريقه [اي البخاري] كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة .
فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الأسناد على الأسناد الى البخاري .
والحاصل ان الموافقة هي ان يروى الراوى حديثاً في احد الكتب الستة بأسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة . ولو اجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو طريقه فهو البديل كما سيأتي اه من شرح البيهقي وحاشية لقط الدرر علي نخبة الفكر للشيخ حسن خاطر (ص ١٠٩)

(ع) واما البديل فمثل ان يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم (١) في ذلك الحديث . وقد يرد البديل الى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالياً فهو ايضاً موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات اليه (٢) واما المساواة فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الأسناد وعدد رجاله (٣) . واما المصاحفة فهي ان تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصاحفة اذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصاحفنه به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم .

(١) قال في النخبة وحاشيتها البديل هو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اى مع علو بدرجة فأكثر من غير طريق ذلك المصنف المعين بل من طريق آخر اقل عدداً منه كأن يقع لنا ذلك الأسناد بعينه من طريق اخرى الى القعني عن مالك فيكون القعني بدلاً فيه من قتيبة والقعني ليس شيخاً للبخاري فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك . ومن امثلته حديث ابن مسعود مرفوعاً يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ونعلان من جلد حمار ميت وفي بعض الأخبار غير مدبوغ .

(٢) قال في شرح النخبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه قال في لقط الدرر وحاصل المعنى ان اكثر استمهاهم الموافقة والبديل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين او تحريضهم على سماعه والاعتناء به وان كان التساوى في الطريقتين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية وتامه فيه [ص ١٠٩] .

[٣] قال الحافظ ابن حجر في شرحه على النخبة كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بأسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفساً فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الأسناد الخاص .

قال في التدريب وهذا (اى المساواة) كان يوجد قديماً واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فإنه تقدم ان يبنى وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس في ثلاثة احاديث . وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة

(ع) فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخي سمع مسلماً وصافحه . وإن كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كأن شيخ شيخي سمع مسلماً وصافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كأن فلاناً سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي (١) .

ثم لا يخفى على المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريباً منه فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقاء الأسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوي او صالح مسلماً او البخاري لكونه سمع من سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما . ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم أولاً في هذا النوع وطبقته المصافحات مع الموافقات والأبدال لما ذكرناه .

ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الأمام في اسناده لم نعل انت في اسنادك . وكنت قد قرأت بمرور على شيخنا المكثري المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمه الله في أربعين البركات الفراوي حديثاً ادعي فيه انه كأنه سمعه هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعالم ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف يחדش وجه هذا النوع من العلو والله اعلم .

(الرابع) من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما رويه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الأسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعاً ومات ابن خلف

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه طبقات الحفاظ [من مخطوطات الأحمدية] في ترجمة الحافظ احمد بن محمد الظاهري المتوفي سنة ٦٩٦ التي نقلناها عنه الى تاريخنا (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ج ٤ ص ٥٣١) وكان حسن الانتخاب خيراً بالمواقفات والمصافحات صدوقاً دينياً الخ . وفي المكتبة المذكورة في قسم المجموعات الحديثة مجموع فيه المصافحات التي وقعت للحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدماطي المتوفي سنة ٧٠٥ مع الأمام النسائي .

(ع) سنة سبع وثمانين واربعمائة (١) .

ورويناه عن ابي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الأسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو . واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو آخر فقد حده بعض اهل هذا الشأن بمخمين سنة وذلك ما روينا عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد ابن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو . وفيما نروى عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ قال اذا مر على الأسناد ثلاثون سنة فهو عال . وهذا اوسع من الأول والله اعلم .

(الخامس) العلو المستفاد من تقدم السماع انبثنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع .

قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من اربعين سنة . فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالأسناد الى الأول الذي تقدم سماعه اعلى (٢) فهذه انواع العلو على الاستقصاء والأيضاح الشافي والله سبحانه وتعالى الحمد كله .

واما ما روينا عن الحافظ ابي طاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له :

بل علو الحديث بين اولي الحفظ والأتقان صحة الأسناد

وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ماصح عن رسول الله ﷺ وان بلغت رواه مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فيحسب والله اعلم .

(١) قال في التدريب وكذلك من سمع منسداً احمد على الحلاوي عن ابي العباس الحلبي عن النجيب اعلى ممن سمعه على الجمال الكشاني عن الفرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة الآخرين اهـ .

(٢) اي من الثاني وبتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه او خرف وربما كان المتأخر ارجح بأن يكون تحديثه الأول قبل ان يبلغ درجة الاعتناء به من الاولين .

== فصل ==

(ع)

واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه .
واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قائلًا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى آخر كلامه (١) .
فهذا ليس نفيًا لكون النزول ضدًا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيًا لكونه يعرف بعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلًا مفهوماً لمراتب النزول والعلو عند الله تبارك وتعالى .

ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد (٢) عن بعض اهل النظر انه قال التنزل في الأسناد افضل واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتخريجه (٣) فكما ازدادوا كان الاجتهاد اكثر . وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة . وقد روينا عن علي بن المديني واي عمرو المستملي النيسابوري انها قالا النزول شؤم . وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقًا الى فائدة راجحة على فائدة العلو (٤) فهو مختار غير مردول والله اعلم

(١) بقية كلامه بعد قوله فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة فنمنا ما تؤدي الضرورة الى سماعه نازلًا ومنمنا ما يحتاج طالب العلم الى معرفة وتبحر فيه فلا يكتب النازل وهو موجود بأسناد اعلى منه اهـ توجيه النظر [ص ١٦٤] .

(٢) قوله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال التنزل في الأسناد افضل الخ وفي هامش النسخة الخطية التي هي بخط العلامة السمرمي بخط بعض الفضلاء ما نصه . قال قوم النزول افضل من العلو لأن التعب فيه بالنظر الى كل راو وجرحه وتعديله فيكون الأجر فيه اكثر لهذا ليس بشيء يرجح فان كان في النزول فائدة راجحة على العلو فضله كما قال الجافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي فيما روينا عنه لنفسه شعر .
ان الرواية بالنزول عن الثقات الأعدينا
خير من العالي عن الجهال والمستضعفينا

اهـ من كتاب منهل الراوي لابن الجماعة اهـ .

(٣) هكذا في المطبوعة الهندية وكذا في النسخ الخطية التي لدينا وتخريجه وفي المصرية وتخريجه .
(٤) كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ اواقفه او كونه متصلًا بالسماع وفي العالي حضور او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك اهـ تدريب .

❦ النوع المرفى ثلاثين . معرفة المشهور من الحديث ❦

ومعنى الشهرة مفهوم (١) وهو منقسم الى صحيح كقوله ﷺ [انما الأعمال بالنيات] وامثاله
والى غير صحيح كحديث [طلب العلم فريضة على كل مسلم] .
وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله ﷺ
في الأسواق ليس لها اصل ، من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه
يوم القيامة (٢) ويوم نحركم يوم صومكم . وللسائل حق وان جاء على فرس

❦ النوع المرفى ثلاثين معرفة المشهور ❦

(قوله) وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رضى الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول
الله ﷺ في الأسواق ليس لها اصل . من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ، ومن آذى
ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة . ونحركم يوم صومكم . وللسائل حق وان جاء على فرس .
(قلت) لا يصح هذا الكلام عن الأمام احمد فإنه اخرج حديثاً منها في المسند وهو
حديث للسائل حق وان جاء على فرس . وقد ورد من حديث الحسين بن علي وابيه علي
وابن عباس والهرماس بن زياد . اما حديث الحسين بن علي بن ابي طالب فأخرجه ابو داود
من رواية يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ
للسائل حق وان جاء على فرس . ورواه احمد في مسنده عن وكيع وعبد الرحمن بن محمد
كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى وهذا اسناد جيد وقد سكت
عليه ابو داود فهو عنده صالح ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابو حاتم
وباقى رجاله ثقات . واما حديث علي فأخرجه ابو داود ايضاً من رواية زهير عن شيخ

[١] قال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها له . الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر عدد معين
او مع حصر بما فوق الاثنين اى بثلاثة فافوقها ما لم يجمع شروط التواتر او باثنين او بواحد . فالأول المتواتر
وهو المفيد للعلم اليقيني بشروطه . والثاني وهو ما لفظ طرق محسورة أكثر من اثنين هو المشهور عند المحدثين
وما كان فيه عدد كثير احوالت العادة توافطهم وتوافقهم على الكذب روي ذلك عن مثلهم من
الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتباههم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسماعه
فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس اه .

(٢) فى هامش نسخة الاحمدية بخط بعض الفضلاء ما نصه: وفى الجامع الصغير رواه عن الخطيب

وينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي روينا عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعل وذكوان (١) فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير التيمي ورواة عن التيمي غير الأنصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة . واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس (٢) وهو هنا يروي عن واحد عن انس .

قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي ﷺ مثله . واما حديث ابن عباس فرواه ابن عدى في الكامل من رواية ابراهيم بن يزيد عن سليمان الأحمول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله اورده في ترجمة ابراهيم بن عبد السلام المكي المخزومي راويه عن ابراهيم بن يزيد . وقال هذا معروف بن غير ابراهيم هذا عن ابراهيم ابن يزيد سرقه ممن هو معروف به قال وابراهيم بن عبد السلام في جملة الضمفاء المجهولين . واما حديث الهرماس بن زياد فرواه الطبراني من رواية عثمان بن فايد عن عكرمة ابن ميمون عن الهرماس بن زياد قال قال رسول الله ﷺ فذكره . وعثمان بن فايد ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم . وكذلك حديث من آذي ذميا هو معروف ايضا بنحوه رواه ابوداود من رواية صفوان بن مسلم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال الا من ظلم معاهداً او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة . سكت عليه ابوداود ايضا فهو عنده صالح وهو كذلك اسناده جيد وهو وان كان فيه من لم يسم فأنهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة . فقد روينا في سنن البيهقي الكبرى فقال في روايته عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله ﷺ .

واما الحديثان الآخران فلا اصل لهما قال ابن الجوزي في الموضوعات ويذكر عن العوام

(١) قبيلتان من سليم اه .

(٢) عبارة التدريب لأن الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة اه .

ومن المشهور المتواتر (١) الذي يذكره اهل الفقه واصوله . واهل الحديث لا يذكرونه بأسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ قد ذكره في كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من اوله الى منتهاه .

ان رسول الله ﷺ قال من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة قال احمد بن حنبل لا اصل لهذا . وروي الطبراني من رواية ابي شيبة القاضي عن آدم بن علي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما هلك قوم الا في آذار ولا تقوم الساعة الا في آذار . ابو شيبة قاضي واسط اسمه ابراهيم بن عثمان وهو جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبته شعبة . وقال ابن معين ليس بشقة . وبالجملة فهو متفق على ضعفه . وروي الأمام ابو بكر محمد بن رمضان بن شاكر التريات في كتاب له فيه اخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن عبد الحكم قال قال محمد بن عبد الله هو ابن عبد الحكم في الحديث الذي روي ان النبي ﷺ قال يوم صومكم يوم نحركم قال هذا من حديث الكذابين والله اعلم .

(قوله) ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره في كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي يحصل العلم بصدقه ضرورة انتهى .

وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره ابو عبد الله الحاكم وابو محمد بن حزم وابو عمر بن عبد البر وغيرهم من اهل الحديث . والجواب عن المصنف انه انما نفي عن اهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به .

(١) قوله ومن المشهور المتواتر ظاهره يفيد ان المتواتر من اقسام المشهور ولعله اراد الشهرة بالمعنى اللغوي وهي الشهرة من حيث هي فهي تصدق بالمتواتر . واما بالمعنى الاصطلاحي فليس المتواتر من اقسام المشهور بل هو قسم على حدة . وقد علمت الفرق بينها بما نقلناه عن النخبة وشرحها والاشهر اعم .

ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياء تطلبه وحديث (انما الأعمال بالنيات) ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طراً عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره .

الأصوليون وانما يقع في كلامهم انه تواتر عنه عليه السلام كذا وكذا وان الحديث الفلاني متواتر كقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين انه استفاض وتواتر . وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسر به الأصوليون والله اعلم .

(قوله) ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياء تطلبه وحديث (انما الأعمال بالنيات) ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طراً عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره . نعم حديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) نراه مثلاً لذلك الى ان قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه عليه السلام اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ الا هذا الحديث الواحد . قال المصنف وبلغ به بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد انتهى وفيه امور .

(الأول) انه قد اعترض عليه بأن حديث الأعمال ذكر ابن مندة ان جماعة من الصحابة روه فبلغوا العشرين قلت لم يبلغ بهم ابن مندة هذا العدد وانما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد اسمائهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه . وليس هو اباً عبد الله محمد بن اسحق بن مندة وانما هو ابنة ابو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس المتذكورة فقال . ومن رواه عن رسول الله ﷺ غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن ابي طالب ، وسعد بن ابي وقاص ، وابو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس . وانس بن مالك ، وابو هريرة . ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي . وهلال بن سويد ، وعباد بن الصامت ، وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر ، وابو ذر الغفاري ، وعقبة بن النضر ، وعقبة بن مسلم . هكذا عدسبعة عشر غير عمر . (قلت) وفي المذكورين اثنان ليست لهما صحبة وهما هلال بن سويد . وعقبة بن مسلم .

نعم حديث (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) نراه مثلاً لذلك فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجهم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم .
وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلاً من الصحابة .

وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقى منهم خمسة عشر غير عمر وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزني سئل عن كلام ابن مندة هذا فأنكره واستبعده . وقد تتبعت أحاديث المذكورين فوجدت أكثرها في مطلق النية لا بلفظ [أما الأعمال بالنيات] .
وفيها ما هو بهذا اللفظ وقد رأيت عزوها لمن خرجها للاستفاد لحديث علي بن أبي طالب رواه ابن الأشت في سننه . والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجبائي في الأربعة العلوية من طريق أهل البيت بلفظ الأعمال بالنية . وفي أسناده من لا يعرف . وحديث سعد بن أبي وقاص كأنه أراد به قوله ﷺ لسمد (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها) الحديث رواه الأئمة الستة . وحديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في غرائب مالك والخطابي في معالم السنن بلفظ حديث عمر .

وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في المعجم الكبير في قصة مهاجر أم فيس وهو حديث غريب ورجاله ثقات ولأحمد في مسنده من حديثه أن أكبر شهداء امتي لأصحاب القُرُش ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنية . وحديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان بلفظ [لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية] وحديث أنس بن مالك رواه البيهقي في سننه بلفظ [لا عمل لمن لا نية] له وفي أسناده من لم يسم . وقد رواه ابن عساكر في جزء من أماليه بلفظ حديث عمر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال غريب جداً والمحفوظ حديث عمر .
وروي في مسند الشهاب للقضاعي من حديث أنس (نية المؤمن خير من عمله)

وحديث أبي هريرة رويناه في جزء من تخریج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر .
ولأبن ماجه من حديث أبي هريرة (أما يبعث الناس على نياتهم)
وحديث معاوية رواه ابن ماجه بلفظ (أما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفاه طاب أعلاه)
وحديث عبادة بن الصامت ، أما النساء بلفظ . غزاهن الله . وهو لا ينوي الاعتقالا

وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه عليه السلام اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله عليه السلام الا هذا الحديث الواحد . قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد النواتر . ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والأستمرار والله اعلم .

فله ما نوى . وحديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه بلفظ [يحشر الناس على نياتهم] وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن بلفظ (ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة) فذكره وفيه وصانعه يحسب في صنعته الأجر . وحديث ابي ذر رواه النسائي بلفظ من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فقلبتة عينه حتى يصبح كتب له ما نوى الحديث . (قلت) وفي الباب ايضاً مما لم يذكره ابن مندة عن ابي الدرداء وسهل بن سعد والنواس ابن سميان وابي موسى الأشعري وصهيب ابن سنان وابي امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن امية وغزيرة بن الحارث او الحارث بن غزيرة . وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي . لحديث ابي الدرداء رواه النسائي وابن ماجه بلفظ حديث ابي ذر المتقدم . وحديث سهل بن سعد . رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ [نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته] وحديث النواس بن سميان رواه الطبراني ايضاً بلفظ [نية المؤمن خير من عمله] وحديث ابي موسى رواه ابو منصور والديلمي في مسند الفردوس بهذا اللفظ . وحديث صهيب رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ (اعمار رجل تزوج امرأة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان . و اعمار رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن)

وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير بلفظ من [ادان ديناً وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة . ومن ادان ديناً وهو ينوي ان لا يؤديه] الحديث . وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج . رواه احمد في مسنده في قصة لحديث ابي سعيد بحديث [لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية] وقول مروان له كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وان ابا سعيد قال لو شاء هذان لحدثاك فقالا صدق .

— النزع الحادي والثلاثون . معرفة القريب والعزير من الحديث —

روينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهاني انه قال: القريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً . فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركووا في حديث يسمى عزيزاً . فاذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً .

وحديث غزية بن الحارث رواه الطبراني في الكبير بلفظ [لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنبوة والحشر] وحديث عائشة رواه مسلم في قصة الجيش الذي يحسف بهم وفيه يبعثهم الله على نياتهم . وحديث ام سلمة رواه مسلم وابوداود بلفظ يبعثون على نياتهم وحديث ام حبيبة رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ [ثم يبعث كل امرئ على نيته] وحديث صفية رواه ابن ماجه بلفظ [يبعثهم الله على ما في انفسهم] .

(الأمر الثاني) ان ما حكاه المصنف عن بعض الحفاظ من انه رواه اثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة فأبهم المصنف ذكره هو الحافظ ابو الفرج بن الجوزي . فإنه ذكر ذلك في النسخة الأولى من الموضوعات فذكر انه رواه احد وستون نفساً . ثم ذكر بعد ذلك بأوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب النيسابوري انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره . ثم قال ابن الجوزي انه ما وقعت له رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الآن . قال ولا اعرف حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ احد وستون صحابياً . وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون الا هذا الحديث انتهى هكذا نقلته من نسخة من الموضوعات بخط الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى وهذه النسخة هي النسخة الأولى من الكتاب ثم زاد ابن الجوزي في الكتاب المذكور اشياء وهي النسخة الأخيرة فقال فيها رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف من الموضوعات .

[الأمر الثالث] ما ذكره الحافظ ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب النيسابوري من انه لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره واقره ابن الجوزي على ذلك .

وكذلك المصنف ناقلاً له عن بعض الحفاظ مبهما ليس بجيد من حيث ان حديث

قلت الحديث الذي يتفرده به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرده فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في أسناده . وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب كما في الأفراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه .

فأما حديث رفع اليدين فذكره الحافظ ابو عبد الله الحاكم فيما نقل البيهقي عنه انه سمعه يقول لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد السابعة غير هذه السنة . قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم . وكذلك ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن مندة في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة . واما حديث المسح على الخفين فذكر ابو القاسم بن ابي عبد الله بن مندة في الكتاب المذكور انه رواه العشرة ايضاً .

[الأمر الرابع] قول ابن الجوزي انه لا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين من الصحابة الاحديث من كذب عليّ منقوض بحديث المسح على الخفين .

فقد ذكر ابو القاسم ابن مندة في كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام عن ابن المنذر قال وينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

(الأمر الخامس) ما ذكره المصنف عن بعض اهل الحديث انه بلغ به اكثر من هذا العدد اي اكثر من اثنين وستين نفساً قد جمع طرقه ابو القاسم الطبراني ومن المتأخرين الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل في جزئين فزاد فيه على هذا العدد . وقد رأيت عدداً من روى حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين مرتين على حروف المعجم .

وهم اسامة بن زيد . وانس بن مالك . واوس بن اوس . والبراء بن عازب . وبريدة بن الخصيب . وجابر بن حابس . وجابر بن عبد الله . وحذيفة بن اسيد . وحذيفة بن اليمان . وخالد بن عرفة . ورافع بن خديج . والزبير بن العوام . وزيد بن ارقم . وزيد بن ثابت . والسائب بن زيد . وسعد بن المديح . وسعد بن ابي وقاص . وسعيد بن زيد . وسفيانة . وسليمان بن خالد . الخزاعي . وسلمان الفارسي . وسامة بن الاكوع . وصهيب بن سنان . وطلحة بن عبيد الله

ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب .

روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة ، لا نكتبوا هذه الأحاديث الغريب فانها منا كبر وعامتها عن الضعفاء (١) .

وعبد الله بن ابي اوفى . وعبد الله بن الزبير . وعبد الله بن زغب . وقيل انه لا صحبة له .
وعبد الله بن عباس . وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعبد الرحمن بن عوف .
وعتبة بن غزوان . وعثمان بن عفان . والعُرس بن عميرة . وعفان بن حبيب . وعقبة بن عامر .
وعلي بن ابي طالب . وعمار بن ياتمر . وعمر بن الخطاب . وعمران بن حصين . وعمر بن
ابن حريث . وعمر بن غنبة . وعمر بن عوف . وعمر بن مرة الجهني . وقيس بن سعد .
ابن عبادة . وكعب بن قطبة . ومعاذ بن جبل . ومعاوية بن حيدة . ومعاوية بن ابي سفيان .
والمغيرة بن شعبة . والمنقع التيمي ونُبَيْط بن شريط . ووائل بن الأسقع . ويزيد بن اسد .
ويحيى بن مرة . وابو امامة . وابو بكر الصديق . وابو الحمراء . وابو ذر . وابو رافع . وابو رمة .
وابو سعيد الخدري . وابو عبيدة بن الجراح . وابو قتادة . وابو قرصافة . وابو كبشة الانماري .
وابو موسى الأشعري . وابو موسى الغافقي . وابو ميمون الكردي . وابو هريرة . وابو
العُشراء الدارمي عن ابيه . وابو مالك الأشجعي عن ابيه . وعائشة . وام ايمن .

فهؤلاء خمسة . وسبعون نفساً (يصح من نحو حديث عشرين منهم) [٢] اتفق الشيخان على اخراج احاديث اربعة منهم وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد .
وانما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي اسانيدها ضعيفة ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هي افراد عن بعض رواها .

وقد زاد بعضهم في عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وانما هي

(١) في التدريب قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .
وقال عبد الرزاق كننا نرى ان غريب الحديث خير فأذا هو شر . وقال ابن المبارك العلم الذي
يحيئك من ههنا وههنا يعني المشهور وتماه فيه .

(ش) احاديث في مطلق الكذب عليه حديث [من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو واحد الكاذبين] ونحو ذلك فحذفتها لذلك ولم أعدّها في طرق الحديث. وقد اخبرني بعض الحفاظ انه رأي في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة ثم رأيت بعد ذلك في شرح مسلم للنووي ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لاهذا المتن بعينه والله اعلم.

[الامر السادس] قول المصنف ان من مثل عن ابراز مثال المتواتر اعياء تطلبه ثم لم يذكّر مثالا الا حديث من كذب علي [١] وقد وصف غيره من الأئمة عدة احاديث بأنها متواترة. فن ذلك احاديث حوض النبي ﷺ ورد ذلك عن ازيد من ثلاثين صحابيا.

واوردها البيهقي في كتاب البعث والنشور وافرده الضياء المقدسي بالجمع.

قال القاضي عياض وحديثه متواتر بالنقل رواه خلائق من الصحابة فذكر جماعة من رواه ثم قال وتي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا.

ومن ذلك احاديث الشفاعة فذكر القاضي عياض ايضا انه بلغ مجموعها التواتر.

ومن ذلك احاديث المسح على الخفين فقال ابن عبد البر رواه نحو من اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر. وكذا قال ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم.

ومن ذلك احاديث النهي عن الصلاة في معاطن الأبل قال ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم. ومن ذلك احاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم انها متواترة.

ومن ذلك احاديث رفع اليدين في الصلاة للأحرام والركوع والرفع منه قال ابن حزم انها متواترة توجب يقين العلم. ومن ذلك الأحاديث الواردة في قول المصلي ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.

قال ابن حزم انها احاديث متواترة (٢).

(١) على الهامش بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ما نصه: قلت ومن ذلك حديث لا صلاة الا بأم القرآن ذكر البخاري في خبر القراءة خلف الامام انه متواتر اه.

(٢) اقول ومن الف في الأحاديث المتواترة شيخنا بالأجازة العلامة المحدث الشيخ محمد عبد الله ابن جعفر بن ادريس الكتاني الفاسي سماء نظم المنتثر من الحديث المتواتر طبع بفاس سنة ١٣٢٨ وعندي منه نسخة اعلمها اجازته لي به وبجميع مروياته ومسموعاته وذلك في رحلتي الى دمشق سنة ١٣٤٠ وكانت وفاته ببلده فاس سنة ١٣٤٥ على أثر عودته من دمشق رحمه الله تعالى.

وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر فنه ما هو غريب متناً واسناداً وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد .

ومنه ما هو غريب اسناداً لا متناً كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب . ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة . وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه (١) ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متناً وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواده عنه عدد كثيرون فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب اسناداً لكن بالنظر الى احد طرفي الأسناد فان اسناده متصف بالغربة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث (انما الأعمال بالنيات) وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة والله اعلم .

٥- النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيب

(قوله) وينقسم الغريب ايضاً من وجه آخر فنه ما هو غريب متناً واسناداً ومنه ما هو غريب اسناداً لا متناً ثم قال ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متناً وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواده عنه عدد كثيرون فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب اسناداً لكن بالنظر الى احد طرفي الأسناد فان اسناده متصف بالغربة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث (انما الأعمال بالنيات) انتهى . استبعد المصنف وجود حديث غريب متناً واسناداً الا بالنسبة الى احد طرفي الأسناد واثبت ابو الفتح اليعمرى هذا القسم مطلقاً . من غير حمل له على ما ذكره المصنف فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سنداً ومتناً ومتناً لا سنداً وسنداً لا متناً وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط .

ثم اشار الى انه اخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر القمى فانه قسم الغريب والافراد

(١) قال في التدريب ومن امثله كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما

النوع الثاني والثلاثون . معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في منون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها . هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه تحقيق بالتحري جدير بالتوقي .

روينا عن الميموني قال سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فأني اكره ان اتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطى .

وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال : قلت للأصمعي يا ابا سعيد مامعنى قول رسول الله ﷺ (الجار اخق بسقبه) فقال انا لا افسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق . ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا . وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل (١) . ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وكتابهما صغيران .

الى خمسة انواع . خامسها اسانيد ومتون ينفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم . وسنن يتفرد بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم . ثم تكلم ابو الفتح على الأقسام التي ذكرها ابن طاهر الى ان قال . واما النوع الخامس فيشمل الغريب كله سنداً ومتناً واحدهما دون الآخر . قال وقد ذكر ابو محمد بن ابي حاتم بسند له ان رجلاً سأل مالكا عن تحليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال له مالك ان شئت خلل وان شئت لا تخلل .

وكان عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك وذكر مالك في ذلك حديثاً بسند

(١) عبارة الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث . واول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل له فيه كتاب وهو عندنا بلا سماع . ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير الذي اخبرنا به محمد بن محمد بن الحسين بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال ثنا ابو عبيد . وحدثني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سامة ثنا ابو الحسن علي بن محمد الهروي قال سمعت هلال بن العلاء الرقي يقول من الله تعالى ذكره على هذه الأمة بأربعة بالشافعي بفقهاء على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبي عبيد فسر غريب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيحي بن معين نفي الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولاهم لذهب الإسلام .

وصنف بعد ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور لجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بوقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن . ثم تتبع القتيبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور (١) ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور (٢) .
فهذه الكتب الثلاثة امهات الكتب المؤلفة في ذلك . ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة اجلة (٣) .

واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل فأمره بالتخليص هذا او معناه انتهى كلامه . والحديث المذكور رواه ابو داود والترمذي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمر المغافري عن ابي عبد الرحمن الحنيلي عن المستورد بن شداد .
قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى .

ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمر بن الحريث كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لأبن اخي ابن وهب فقد زالت الغرابة عن الاسناد بمتابعة الليث وعمر بن الحارث لأبن لهيعة والثن غريب والله اعلم . ويحتمل ان يريد بكونه غريب المتن لا الاسناد ان يكون ذلك الاسناد مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريباً لأنفرادهم به والله اعلم .

(١) قال الحاكم في كتاب المعرفة وقد صنف الغريب بعد ابي عبيد جماعة منهم علي بن عبد الله المدني وابراهيم بن اسحق الحرابي وعبد الله بن مسلم القتيبي
(٢) منه نسخة في مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب رقمها (٢٣٦) اوله الحمد لله باري النسم واهب القسم ، الحكيم فيما انشا ودر ، الخبير بما قدم وأخر ، وهو في نحو (٢٠٠) صحيفة محرر سنة ١٠٩٣ بخط فتح الله بن عمر بن فتح الله المحصي وكتب بجانب ذلك بلغ مقابلة على اصل صحيح فصح ان شاء الله تعالى على يد الفقير محمد ابني الصفا بن محمد البخشي .

(٣) قال في التدريب بعد هذه الجملة كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقطي والفاق للزمخشري والغريبين المهروى وذبله للحافظ ابو موسى المدني ثم النهاية لأبن الأثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها واشهرها الآن واكثرها تداولاً وقد فاتته الكثير فذيل الصفي الأرموى بذيل لم تنف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمة اه . اقول وقد طبعت

نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي ﷺ قال له قد خبأت لك خبيئاً فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل . وفسره قوم بما لا يصح . وفي معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن . وانما معني الحديث ان النبي ﷺ قال له قد اضمرت لك ضميراً فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه :

ثم قال رسول الله ﷺ اني قد خبأت لك خبيئاً وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله ﷺ اخساً فلن تعدو قدرك . وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على دادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان . ولهذا قال له اخساً فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم .

❦ النوع الثالث والتلاتون . معرفة التسلسل من الحديث ❦

التسلسل من نعوت الأسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الأسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة او حالة واحدة . وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة او حالة لهم .

ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالاً وافعالاً ونحو ذلك تنقسم الى ما لا نخصيه . ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية . ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه . ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً الى آخر الأسناد . او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى آخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى آخره .

❦ النوع الثالث والتلاتون . معرفة التسلسل ❦

(قوله) ونوعه الحاكم ابو عبد الله الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه انتهى . قلت لم يحصر الحاكم مطلق انواع التسلسل الى ثمانية انواع وانما ذكر انواع التسلسل الدالة على الاتصال لا مطلق التسلسل ويظهر ذلك بمقدماتها وتعبيره عنها فالأول التسلسل بسمعت . والثاني التسلسل بقولهم قم فصب

ومثال ما يرجع الى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها اسناد حديث (اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك) المسلسل بقولهم اني احبك فقل (١) وحديث التشبيك باليد (٢) . وحديث العد في اليد (٣) في اشباه لذلك نرويها وتروي كثيرة . وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس . ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن (٤) . ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم .

عليّ حتى اريك وضوء فلان .

والثالث المسلسل بمطلق ما يبدل على الاتصال من سمعت اوانا او ثناوان اختلفت الفاظ الرواة في الفاظ الأداء . والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالأخذ بالالحية وقولهم آمنت بالقدر خيره وشره .

والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي . والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان . والثامن المسلسل بالتشبيك باليد . ثم قال الحاكم فهذه انواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهت . فلم يذكر الحاكم من المسلسلات الا ما دل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات نعم بقي على الحاكم عدة من المسلسلات

(١) اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ اني احبك فقل ومعاذ يقول لمن روي عنه وانا احبك فقل ثم من روى عن هذا الراوي يقول لتلميذه قال لي شيخي وانا احبك فقل وهكذا الى ان يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده او لا من جهة الصعود على العادة في الراوية بالانسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول . وقد تذكر السلسلة في القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول . وتماه في حاشية الشيخ عطية الأجهوري على شرح الزرقاني للبيقونية . [٢] هو كما في مسلسلات الامام الكازروني رحمه الله في النوع السادس والسبعين منها قال في آخره شبك بيدي ابو هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد . والشجر يوم الاثنين . والمكره يوم الثلاثاء . والنور يوم الأربعاء . والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة) اهـ .

[٣] وهو حديث اللهم صل على محمد الى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راواه تدریب

[٤] لأن أصله قديم

• النوع الرابع والثلاثون • معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه •

هذا فن مهم مستصعب رُوينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعي الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه . وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى . رُوينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد أئمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي (١) .

وفيمر عناه (٢) من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لحفاء معنى النسخ وشرطه .
الدالة على الاتصال لم يذكرها كالمسلسل بقوله (اطعمنا وسقانا) والمسلسل بقوله (اضافنا على الاسودين التمر والماء) والمسلسل بقوله (اخذ فلان بيدي) والمسلسل بالمصاحفة والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس (٣) والله اعلم .

(١) من احسن ما الف في النسخ والمنسوخ كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ الحازمي وقد طبع في الهند ثم طبعته في مطبعتي العلمية على هذه النسخة وعلى نسخة خطية نفيسة في مكتبة المدرسة العثمانية بحلب ثم طبع في مصر ايضاً .

[٢] اي النسخ والمنسوخ والضمير في فيه يعود على النسخ والمنسوخ وعبارة التدريب والتقريب وادخل فيه بعض اهل الحديث بمن صنف فيه ما ليس منه لحفاء معنى النسخ وشرطه اه وهي اوضح مما هنا .
[٣] الكتب المؤلفة في المسلسلات خاصة اي عدا ما ذكر منها في الاثبات كثيرة وقد ذكر شيخنا حافظ الغرب الشيخ محمد عبد الحى الكتانى حفظه الله تعالى في كتابه فهرس الفهارس والاثبات كتباً كثيرة فيها في (ج ٢ ص ٧٢) ثم قال (في ص ٨٠) واعلم ان ما ذكرته من المسلسلات ليس هو غاية ما وجد وانما اقتصرت على ما قل مما كثر للاختصار وذكر في جملتها مسلسلات العلامة سعيد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود الكازروني المتوفي سنة (٧٥٨) وان منها نسخة في المكتبة السلطانية بمصر في سبعة كرايس .

اقول ومنها نسخة في [٧٧ صحيفة] بخط دقيق ضمن مجموع كبير في علوم الحديث في مكتبة المدرسة الاحمدية بحلب رقمه (٣٠٨) وهي بل معظم هذا المجموع بخط العلامة عبد الخالق السميدي [بضم السين وفتح الميم وضم الراء] حرره سنة ٨٠٠ وقد ذكر في النوع الرابع بعد المائة حديثاً مسلسلاً بالمحمد بن وقال في آخره وقد جمعت قبل هذا كتاب المحمدين فن اراد اكثر من هذا فليراجعه ففيه علم كثير واسانيد لطيفة اه .

اقول وكتابه هذا موجود في هذا المجموع ايضاً في (٣٤) صحيفة بخط العلامة عبد الخالق السميدي انلوا اليه . وهناك اجازات من علماء عصره له منهم العلامة الامام محمد بن الجزري وآخر صحيفة في هذا المجموع هي بخطه فيها اجازته له .

وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره. ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساماً :
فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في اشباه لذلك .
ومنهما ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه قال (كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها) وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) في اشباه لذلك .
ومنهما ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله ﷺ (قال افطر الحاجم والمحجوم) وحديث ابن عباس (ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم) بين الشافعي ان الثاني ناسخ للأول من حيث انه روي في حديث شداد انه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم .
وروي في حديث ابن عباس انه ﷺ احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان ، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر .

النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

(قوله) وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر فهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره انتهى . وهذا الذي حده به المصنف تبع فيه القاضي ابا بكر الباقلاني فإنه حده برفع الحكم واختاره الآمدي وابن الحاجب. قال الحازمي وقد اطبق المتأخرون على ما حده به القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. قال الحازمي وهذا حد صحيح انتهى .
وقد اعترض عليه بأن التعبير برفع الحكم ليس مجيداً لأن الحكم قديم لا يرتفع والجواب عنه انما اراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلف. واعترض صاحب المحصول ايضاً على هذا الحد بأوجه أخرى كثير منها نظر ليس هذا موضع ايرادها .

(قوله) ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها

ومنها ما يعرف بالأجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الأجماع على ترك العمل به .

والأجماع لا ينسخ ولا يُنسخ (١) ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم .

ابن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار في اشباه لذلك انتهى . اطلق المصنف ان النسخ يعرف بقول الصحابي لكن هل يكتفي بقوله هذا ناسخ او هذا منسوخ او لا بد من التصريح بأن هذا متأخر عن هذا فالذي ذكره الأصوليون كصاحب المحصول والآمدي وابن الحاجب انه لا بد من اخباره بأن احدهما متأخر . ولا يكتفي بقوله هذا ناسخ لاحتمال ان يقوله عن اجتهاد ونحن لا نرى ما يراه .

وحكى صاحب المحصول عن الكرخي انه يكتفي اخباره بالنسخ اذ لا ظهور للنسخ فيه لم يطلقه وما ذهب اليه الكرخي هو الظاهر . وفي عبارة الشافعي ما يقتضي الأكتفاء بذلك فإنه قال ولا يستدل على النسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله ﷺ او بوقت يدل على ان احدهما بعد الآخر او بقول من سمع الحديث او العامة هكذا رواه البيهقي في المدخل بأسناده الى الشافعي فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا لا قوله هذا متأخر فقط لأن هذه الصورة قد دخلت في قوله او بوقت يدل على ان احدهما بعد الآخر والله اعلم .

(قوله) ومنها ما يعرف بالأجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الأجماع على ترك العمل به انتهى وفيه امور .

(احدها) انه ورد في الحديث نسخه فلاحاجة للاستدلال عليه بالأجماع . اما المنسوخ

«١» قال العلامة الشوكاني في ارشاد الفحول «ص ١٧٩» الأجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور . اما كونه لا ينسخ فلأن الاجماع لا يكون الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يكون بعد موته واما في حياته فالاجماع لا ينعقد بدونه بل يكون قولهم الخالف لقوله لغوا باطلا لا يعتد به ولا يلتفت اليه وقولهم الموافق بعد لا اعتبار به بل الاعتبار بقوله وحده والحجة فيه لافي غيره . فإذا عرفت هذا علمت ان الاجماع لا ينعقد الا بعد ايام النبوة وبعد ايام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة فلا يمكن ان يكون النسخ منها ولا يمكن ان يكون النسخ للأجماع اجماعاً آخر لأن هذا الاجماع الثاني ان كان لاعتدليل فهو خطأ وان كان عن دليل فذلك يستلزم ان يكون الاجماع الاول خطأ والاجماع لا يكون خطأ فبهذا يستحيل ان يكون الاجماع ناسخاً او منسوخاً اهـ .

— النوع الخامس والتلاتون . معرفة المصحف من اسانيد الامامية ومتونها —

هذا فن جليل انما ينهض بأعبائه الخذاق من الحفاظ . والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد . وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيح . فمثال النصحيح في الأسناد حديث شعبة عن العوام بن مراحم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان ابن عفان قال : قال رسول الله ﷺ (لتؤذن الحقوق الى اهلها) الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراحم بالراء المهملة والجميم .

ومنه مارويناه عن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة [ان رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت] قال احمد صحف شعبة فيه فأما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله احمد .

وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله ﷺ من بني سليم ومنهم عتبة بن البدر قاله بالباء والذال المعجمة وروي له حديثاً وانما هو ابن البدر بالنون والذال غير المعجمة .

ومثال التصحيح في المتن مارواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه بأسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ احتجم في المسجد وانما هو بالراء احتجج في المسجد بخص (١) وحصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع . ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له .

فهوما رواه اصحاب السنن الأربعة من حديث معاوية قال قال رسول الله ﷺ [من شرب الخمر فاجلدوه فأعاد في الرابعة فاقتلوه] ورواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو وشريحيل بن اوس وصحابي آخر لم يسم . ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله والشريد بن اوس . واما الناسخ فهوما رواه البزار في مسنده من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال [من شرب الخمر فاجلدوه فأعاد فاجلدوه فأعاد فاجلدوه فأعاد في الرابعة فاقتلوه] قال فأتى بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخاً للمقتل قال البزار لا نعلم احداً حدث به الا ابن اسحق .

وبلقنا عن الدارقطني في حديث ابي سفيان عن جابر قال رمى ابي يوم الأحزاب على اكحله فكواه رسول الله ﷺ ان غندراً قال فيه ابي وانما هو أبي وهو ابي بن كعب .

وفي حديث انس ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى النصيف .

وفي حديث ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالصاد المعجمة (١) وهو نصيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الأخرق [٢] .

وبلقنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى [سأريكم دار الفاسقين] قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستعجبه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم .

وبلقنا عن الدارقطني ان محمد بن المنني اباموسى العنزي حدث بحديث النبي ﷺ [لا يأتي احدكم يوم القيامة بقرة لها خوار] فقال فيه او شاة تنع بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت .
وانه قال لهم يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي ﷺ اليانيريد ما روي ان النبي ﷺ صلى الى عنزة يوم انه صلى الى قبلتهم وانما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها واظرف من هذا ما روينا عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه ﷺ كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة اى صفها عنزة بأسكان النون .

وذكره الترمذي تعليقا من حديث ابن اسحق ثم قال وكذلك روى عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نجو هذا . قال فرُفع القتل وكانت رخصة انتهى .

وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد في اول سنة من الهجرة وقيل ولد عام الفتح قال ويقال انه أتى به الى النبي ﷺ ودعا له انتهى . والصحيح انه ولد عام الفتح .

(الثاني) ان دعوى الأجماع في هذا ليس بجيد وان كان الترمذي قد سبق الى ذلك فقال في العلال التي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين فذكر منهما حديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فأن عاد في الرابعة فاقتلوه . قال النووي في شرح مسلم وهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الأجماع على نسخه .

(١) اي والتحتية . (٢) الأخرق الأحق او من لا يحسن الصنعة ا هـ والمراد هنا الثاني .

وعن الدارقطني ايضاً ان ابا بكر الصولي املاً في الجامع حديث ابي ايوب [من صام رمضان واتبه ستاً من شوال] فقال فيه شيئاً بالشين والياء وان ابا بكر الأسماعيلي الأمام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي ﷺ في الكهان قر الرجاجة بالزاي ، وانما هو قر الدجاجة بالدال . وفي حديث يروى عن معاوية بن ابي سفيان قال : نحن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعير . ذكر الدارقطني عن وكيع انه قاله مرة بالحاء المهمله وابونعيم شاهد فرده عليه بالحاء المعجمة المضمومة .

وقرأت بخط مصنف ان ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث ان النبي ﷺ نهى عن تشقيق الخطب فقال بعض الملاحين ياقوم فكيف نعمل والحاجة ماسة . قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن والثاني في الأستاد . وينقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر . والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحذب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشبهه من حيث الكتابة وانما اخطأ فيه سمع من رواه .

وفيما قالوه نظر فقد روى احمد بن خليل في مسنده عن عبد الله بن عمر وانه قال ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي ان قتله . وحكى ايضاً عن الحسن البصري وهو قول ابن حزم فلا اجماع اذاً وان قلنا ان خلاف اهل الظاهر لا يقدر في الأجماع على احد القوانين فقد قال به بعض الصحابة والتابعين والله اعلم .

(الثالث) اذا ظهر ان الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة موجود فينبغي ان يمثل بمثال آخر اجمعوا على ترك العمل به فنقول روى ابو عيسى الترمذى من حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي ﷺ فلبنا نلبى عن النساء وزمي عن الصبيان .

قال الترمذى بعد تحريمه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

قال وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبى عنها غيرها هي تلبى عن نفسها .

فهذا حديث قد اجمعوا على ترك العمل به وهو في كتاب الترمذى فكان ينبغي له ان يستثنيه في العمل حينئذ .

وينقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الأكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ
كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى فى الصلاة الى عنزة . وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجازاً والله اعلم
وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجملة لهم فيه اعدار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله
التوفيق والعصمة والله اعلم .

❦ النوع السادس والتلاتون . معرفة مختلف الحديث ❦

وانما يكمل القيام به الأئمة الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة .
اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين . احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين
ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معاً .
ومثاله حديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث (لا يورد معرض على مٌصح) وحديث (فر من
المجنوم فرارك من الأسد) وجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها ولكن الله
تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لأعدائه مرضه . ثم قد يتخلف ذلك عن
سببه كما في سائر الأسباب فى الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقد الجاهل من ان ذلك
يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدي الأول . وفي الثاني اعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك
وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى . ولهذا فى الحديث
امثال كثيرة . وكتاب مختلف الحديث لأبن قتيبة فى هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه
فقد اساء فى اشيء منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى واقرى .

احدهما ان هذا الحديث قد قال ببعضه بعض اهل العلم وهو الرمى عن الصبيان فلم يُجمع
على ترك العمل بجميع الحديث . والوجه الثاني ان هذا الحديث قد اختلف فى لفظه على
ابن نمير فرواه الترمذي عن محمد بن اسماعيل الواسطى عنه هكذا . ورواه ابو بكر بن ابى شيبة
عن ابن نمير بلفظ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان
وزمينا عنهم هكذا رواه ابن ابى شيبة فى المصنّف . ومن طريقه رواه ابن ماجه فى سننه .
قال ابو الحسن ابن القطان وهذا اولى بالصواب واشبه به انتهى . فاذا ترجح ان لفظ رواية
الترمذي غلط فلك ان تقول نحن لا نحكم على الحديث بالنسخ عند ترك العمل به اجماعاً
الا اذا علمنا صحته . وقد اشار الى ذلك الفقيه ابو بكر الصيرفى فى كتاب الدلائل عند الكلام

وقد رويناه عن محمد بن اسحق بن خزيمة الأمام انه قال لا اعرف انه روي عن النبي ﷺ حديثان بأسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأثني به لأؤلف بينهما .
القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ . والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايها والمنسوخ ايها فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالأرجح منها والأثبت .
كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر وتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه اعلم .

على تعارض حديثين فقال فإن أجمع على ابطال حكم احدهما فأحدهما منسوخ او غلط والآخر ثابت فيمكن حمل كلام الصيرفي على ما اذا لم يثبت الحديث الذي اجمع على ترك العمل به فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته . ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان صحيحاً ايضاً وهو خبر آحاد واجمعوا على ترك العمل به فلا يتعين المصير الى النسخ لأحتمال وجود الغلط من راويه فهو كما قال منسوخ او غلط والله اعلم .

[الوجه الثالث] ان الحافظ عبد الدين الطبري في كتاب القيرى حمل لفظ رواية الترمذى في هذا الحديث على ان المراد رفع الصوت بالتلبية لامطلق التلبية وأن فيه استعمال المجاز يجعله عن النساء للأجزاء بمجر الزجال بالتلبية عن استحبابه في حق النساء فكأن الرجال قاموا بذلك عن النساء وفيه تكلف وبعد والله اعلم .

— النوع السادس والملا تونه معرفة مختلف الحديث —

(قوله) كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات واكثر وتفصيلها موضع غير ذا انتهى . اقتصر المصنف على هذا المقدار من وجوه الترجيح وتبع في ذلك الحازمي فإنه قال في كتاب الأعتبار في النسخ والمنسوخ ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها فذكر خمسين وجهاً . ثم قال فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر انتهى كلام الحازمي . ووجوه الترجيحات تزيد على المائة وقد رأيت عدداً مختصراً فأبدأ بالتحسين التي عدّها الحازمي ثم اسرد بقيتها على الولا
Made searchable using ScribeTools.com
بن اتقن واحفظ .

— النوع السابع والثلاثون . معرفة المزيد في متصل الأسانيد ١٠ —

مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فذكر سفيان في هذا الأسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي ادريس .

اما الوهم في ذكر سفيان فمعن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لأن جماعة ثقات (٢) روه . عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الأخبار بينهما .

الثالث كونه متفقاً على عدالته . الرابع كونه بالغاً حالة التحمل . الخامس كون سماعه تحديثاً والآخر عرضاً . السادس كون احدهما سماعاً او عرضاً والآخر كتابة او وجادة او مناولة . السابع كونه مباشراً للارواه . الثامن كونه صاحب الفقه . التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء . العاشر كونه اقرب مكاناً من النبي ﷺ حالة تحمله . الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه . الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده . الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج . الرابع عشر كون اسناده حجازياً . الخامس عشر كون رواه من بلد لا يرضون بالتدليس . السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا . السابع عشر كونه مشاهداً لشيخه عند الأخذ . الثامن عشر كون الحديث لم يختلف فيه . التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه . العشرون كون الحديث متفقاً على رفعه . الحادي والعشرون كونه متفقاً على اتصاله . الثاني والعشرون كون راويه لا يميز الرواية بالمعنى . الثالث والعشرون كونه فقيهاً . الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه . الخامس والعشرون كون اخذ الحديث نصاً وقولاً والآخر ينسب اليه استدلالاً واجتهاداً . السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل . السابع والعشرون كونه موافقاً لظاهر القرآن . الثامن والعشرون كونه موافقاً لسنة اخرى . التاسع والعشرون كونه موافقاً للقياس . الثلاثون كونه معه حديث آخر

[١] قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها له . وان كانت الخالفة بزيادة راو في اثناء الأسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد . قال محبيه الشيخ عبد الله خاطر وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلاً او اكثر وهما منه وغلط اه [ص ٨٠] .

(٢) منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم اه تدريب .

واما ذكر ابي ادريس فيه فأين المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لأن جماعة من الثقات (١) روه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بن بسر واثلة . وفيهم من صرح فيه بسامع بسر من واثلة . قال ابو حاتم الرازي يرون (٢) ان ابن المبارك وهم في هذا . قال وكثيراً ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه .

مرسل او منقطع . الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون . الثاني والثلاثون كونه معه عمل الأئمة . الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقاً . الرابع والثلاثون كونه مستقلاً لا يحتاج الى اضممار . الخامس والثلاثون كون حكمه مقروناً بصفة والآخرة بالاسم . السادس والثلاثون كونه مقروناً بتفسير الراوي . السابع والثلاثون كون احدهما قولاً والآخرة فعلاً فيرجح القول . الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة . الأربعون كونه مطلقاً والآخرة ورد على سبب . الحادي والأربعون كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخرة . الثاني والأربعون كون احد الخصمين قائلاً بالخبرين . الثالث والأربعون كون احد الحديثين فيه زيادة .

الرابع والأربعون كونه فيه احتياط للفرض وبرآة الذمة . الخامس والأربعون كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه . السادس والأربعون كونه يدل على التحريم والآخرة على الاباحة . السابع والأربعون كونه يثبت حكماً موافقاً لما قبل الشرع فليل هو اولى وقيل هما سواء . الثامن والأربعون كون احد الخبرين مسقطاً للمحد فليل هو اولى . وقيل لا يرجح .

التاسع والأربعون كونه اثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والآخرة نفيًا يتضمن الأقرار على حكم العقل . الخمسون كون الحديثين في الأفضلية وروي احدهما عليّ اوفى الفرائض وراوي احدهما زيد او في الحلال والحرام وراوي احدهما معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الأكثرون الترجيح بذلك . الحادي والخمسون كونه اعلا اسناداً . الثاني والخمسون كون راويه عالماً بالعربية . الثالث والخمسون كونه عالماً باللغة . الرابع والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة . الخامس والخمسون كونه حسن الاعتقاد . السادس والخمسون كونه ورعاً .

(١) منهم علي بن حجر والـ (٢) البخاري وغيره اهـ منه

قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » وفي كثير مما ذكره نظر لأن الأسناد الحالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بأرساله (١) ويجعل معللاً بالأسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء تعالى الله في النوع الذي يليه . وان كان فيه تصريح بالسماع او بالأخبار كما في المثال الذي اوردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا . اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهماً كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور . وايضاً فالظاهر من وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فاذا لم يحمي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم .

السابع والخمسون كونه جليساً للمحدثين او غيرهم من العلماء . الثامن والتمسون كونه اكثر مجالسة لهم . التاسع والتمسون كونه عرفت عدالته بالأختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتزكية او العمل على روايته . الستون كون التزكية وعمل بخبره وزكى الآخر وروى خبره . الحادي والستون كونه ذكر سبب تعديله . الثاني والستون كونه ذكراً . الثالث والستون كونه حراً . الرابع والستون شهرة الراوي . الخامس والستون شهرة نسبه السادس والستون عدم التباس اسمه . السابع والستون كونه له اسم واحد على من له اسمان فأكثر . الثامن والستون كثرة التزكين . التاسع والستون كثرة علم التزكين . السبعون كونه دام عقله فلم يختلط هكذا اطلقه جماعة وشرط في الحصول مع ذلك انه لا يعلم هل رواه في حال سلامته او اختلاطه . الحادي والسبعون تأخر اسلام الراوي وقيل عكسه وبه جزم الامدى . الثاني والسبعون كونه من اكابر الصحابة . الثالث والسبعون كون الخبر حكى سبب وروده ان كانا خاصين فأن كانا عامين فبالعكس . الرابع والسبعون كونه حكى فيه لفظ الرسول . الخامس والسبعون كونه لم ينكره راوي الأصل او لم يتردد فيه . السادس والسبعون كونه

(١) يستفاد من هذا ان التصريح بالسماع في موضع الزيادة شرط وبه صرح الحافظ ابن حجر في شرحه للنخبة وعبارته . وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فتي كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة اهـ .

النوع الثامن والتلاتون . معرفة المراسيل التي ارسلها ١٠

هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالأستماع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة الثامنة [٢] وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل . والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الأرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي ﷺ إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر . روى فيه عن أحمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى . ومنه ما كان الحكم بأرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في المواضع المدعي فيه الأرسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر (٣) عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق فإنه حكم فيه بالانقطاع والأرسال بين عبد الرزاق والثوري لأنه روي عن عبد الرزاق قال حدثني الثعمان بن أبي شيبه الجعدي عن الثوري عن أبي إسحق . وحكم أيضاً فيه بالأرسال بين الثوري وأبي إسحق لأنه روى عن شريك عن أبي إسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرض لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر (٤) على ما تقدمت الإشارة إليه والله اعلم .

مشعرا بعلو شأن الرسول وتمكنه . السابع والسبعون كونه مدنياً والآخر مكياً . الثامن والسبعون كونه متضمناً للتخفيف وقيل بالعكس . التاسع والسبعون كونه مطابق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مقدم . الثمانون كونه مؤرخاً بتاريخ مؤخر على مطابق التاريخ . الحادي والثمانون كون الراوي تحمله في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر أو شك فيه . [١] قال في التدريب أصل الأرسال ظاهر كرواية الرجل عن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا .

[٢] قال في التدريب ويعرف ما ذكرنا بنص بعض الأئمة عليه أو بوجه صحيح كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر مرفوعاً رحم الله حارس الحرس فأن عمر لم يلق عقبة كما قال المزني في الأطراف وكأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روي الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا أه . [٣] هو قوله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي أمين .

[٤] لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للمناقض والزائد اهم وهو مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقد اه .

(ش) الثاني والثمانون كون الحديث لفظه فصيحاً والآ خرر كيكا . الثالث والثمانون كونه بلغة قريش . الرابع والثمانون كون لفظه حقيقة . الخامس والثمانون كونه اشبه بالحقيقة . السادس والثمانون كون احدهما حقيقة شرعية والآ خر حقيقة عرفية اولغوية .

السابع والثمانون كون احدهما حقيقة عرفية والآ خر حقيقة لغوية .

الثامن والثمانون كونه يدل على المراد من وجهين : التاسع والثمانون كونه يدل على المراد بغير واسطة . التسعون كونه يومي الى علة الحكم . الحادي والتسعون كونه ذكر معه معارضه . الثاني والتسعون كونه مقرون بالتهديد . الثالث والتسعون كونه اشد تهديداً الرابع والتسعون كون احد الخبرين يقل فيه اللبس . الخامس والتسعون كون اللفظ متفقاً على وضعه لمساه . السادس والتسعون كونه منصوباً على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر . السابع والتسعون كونه مؤكداً بالتكرار . الثامن والتسعون كون احد الخبرين دلالة بمفهوم الموافقة والآ خر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس . التاسع والتسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك . المائة كون احد الخبرين مروياً بالأسناد والآ خر معزواً الى كتاب معروف . الحادي بعد المائة كون احدهما معزواً الى كتاب معروف والآ خر مشهور . الثاني بعد المائة كون احدهما اتفق عليه الشيخان . الثالث بعد المائة كون العموم في احد الخبرين مستفاداً من الشرط والجزاء والآ خر من النكرة المنفية . الرابع بعد المائة كون الخطاب في احدهما تكليفيّاً وفي الآخر وضعيّاً . الخامس بعد المائة كون الحكم في احد الخبرين معقول المعنى . السادس بعد المائة كون الخطاب في احدهما شفاهاً فيقدم على خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه . السابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهاً في حق الغائبين . الثامن بعد المائة كون احد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس . التاسع بعد المائة كون العموم في احدهما مستفاداً من الجمع المعروف فيقدم على المستفاد من ما ومن . العاشر بعد المائة كونه مستفاداً من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعروف لاحتمال العهد .

وتم وجوه آخر للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر ايضاً نظر . وانما ذكرت هذا منها قول المصنف ان وجوه الترجيح خمسة فأكثر والله اعلم .

— النوع التاسع والتلاتون. معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين —

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة (١) ومن اجلها واكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لأبن عبد البر لولا ما شأنه به من ابراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين . وغالب على الأخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه . وانا اورد نكثاً نافعة ان شاء الله تعالى قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها في فواتحها .

احداها اختلف اهل العلم في ان الصحابي من فال معروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة . قال البخاري في صحيحه من صحب النبي ﷺ اورآه من المسلمين فهو من اصحابه .

— النوع التاسع والتلاتون. معرفة الصحابة —

(قوله) فال معروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة . قال البخاري في صحيحه من صحب النبي ﷺ اورآه من المسلمين فهو من اصحابه انتهى . والحد الذي ذكر المصنف انه المعروف لا يدخل فيه من لم يره ﷺ للمانع كالعمى كابن ام مكتوم مثلاً وهو داخل في الحد ذكره البخاري . وفي دخول الأعمى الذي جرى به الى النبي ﷺ مسلماً ولم يصحبه ولم يحاسبه في عبارة البخاري نظر فالعبارة السالبة من الأعتراض ان يقال الصحابي من اتقى النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام ليخرج بذلك من ارتد ومات كافراً كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن ضبابة ونحوهم فلا شك ان هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون في الحد الا ان نقول بأحد قولي الأشعري ان اطلاق اسم الكفر والأيان هو باعتبار الخاتمة وان من مات كافراً لم يزل كافراً ومن مات مسلماً لم يزل مسلماً فعلى هذا

[١] عددها الحافظ السخاوي في كتابه الأعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ [ص ٩٢] وقطع منها الاستيعاب الذي ذكره المؤلف في الهند ومصر . واسد الغابة في اسماء الصحابة لابن الاثير والأصابة للحافظ ابن حجر والرباض النضرة في مناقب العشرة للحافظ الطبري هذه الثلاثة طبعت في مصر . وطبقات محمد بن سعد وهذا طبع في اوروبة في نحو ١ مجلدات ومن الضروري ان يطبع في مصر ليزداد انتشاراً وتعم الاستفادة منه . وتجريد اسماء الصحابة للحافظ الذهبي وهذا طبع في حيدرآباد الدكن في الهند . والسبط الثمين في مناقب امير

(ش) لم يدخل هوآ في الحد. اما من ارتد منهم ثم عاد الى الاسلام في حياته عليه السلام فالصحة عائدة اليهم بصحبتهم له ثانيا كمبد الله بن ابي سرح. واما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد الى الاسلام بعد موته عليه السلام كالأشعث بن قيس في عود الصحة له نظر عند من يقول ان الردة مجبطة للعمل وان لم يتصل بها الموت وهو قول ابي حنيفة وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه. نعم الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انها انما تجبط العمل بشرط اتصالها بالموت.

ووراء ذلك امور في اشتراط امور آخر من التميز او البلوغ في الرأى واشتراط كون الرؤية بعد النبوة او اعم من ذلك. واشتراط كونه عليه السلام حيا حتى يخرج ما لورآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب.

فأما التميز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة اتى بهم النبي عليه السلام وهم اطفال فحنكهم ومسح وجوههم او نقل في افواههم فلم يثبتوا لهم صحة كمحمد بن حاطب بن الحرث وعبد الرحمن ابن عثمان التيمي ومحمود بن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس. ويحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ومحمد بن طلحة بن عبيد الله. وعبد الله بن ثعلبة بن صُغير. وعبد الله بن عامر بن كزير وعبد الرحمن ابن عبد القاري ونحوهم. فأما محمد بن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة.

قال يحيى بن معين له رواية ولا تذكر له صحة. واما عبد الرحمن بن عثمان التيمي فقال ابو حاتم الرازي كان صغيراً له رؤية وليست له صحة. واما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه عليه السلام حجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين كما ثبت في صحيح البخاري.

وقال ابو حاتم له رؤية وليست له صحة. واما عبيد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم ان له صحة وهو غلط بل له رؤية وهو غلام صغير. واما عبد الله بن الحارث ابن نوفل فإنه الملقب بشبة ذكر ابن عبد البر انه ولد على عهده عليه السلام وانه اتى به فحنكه ودعاه. قال العلامى في كتاب جامع التحصيل ولاصحة له بل ولا رؤية قطعا وحديثه مرسل قطعا. واما عبد الله ابن ابي طلحة فهو اخوانس لأمه واتي به النبي عليه السلام فحنكه كما ثبت في الصحيح. قال العلامى ولا يعرف له رؤية بل هو تابعى وحديثه مرسل. واما محمد بن ثابت بن قيس

(ش) ابن شماس فأتى به النبي ﷺ فخنكه وسماه محمداً. قال العلاني وليست له صحبة فحديثه مرسل. واما ابن حبان فذكره في الصحابة. واما يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى فذكر ابن عبد البر انه أتى به النبي ﷺ فخنكه وسماه. قال العلاني وهو تابعي لا تثبت له رؤية.

واما محمد بن طلحة بن عبيد الله فهو الملقب بالسجاد أتى به أبوه إلى النبي ﷺ فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه أبا القاسم. قال العلاني ولم يذكر أحد فيما وقفت عليه له رؤية بل هو تابعي. واما عبد الله بن ثعلبة بن صمير وقيل ابن أبي صمير فروى البخاري في صحيحه ان النبي ﷺ مسح وجهه عام الفتح. قال ابو حاتم رأى النبي ﷺ وهو صغير. قال العلاني قيل انه لما توفي النبي ﷺ كان ابن اربع سنين. واما عبد الله بن عامر بن كرزفان النبي ﷺ أتى به وهو صغير فتفل في فيه من ريقه. قال ابن عبد البر وما اظنه سمع منه ولا حفظ عنه بل حديثه مرسل. واما عبد الرحمن بن القاري فقال ابو داود أتى به النبي ﷺ وهو طفل. قال ابن عبد البر ليس له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ بل هو من التابعين. وذكر ابو حاتم ان يوسف بن عبد الله ابن سلام له رؤية ولا صحبة له انتهى. هذا مع كونه حفظ عن النبي ﷺ انه رآه اخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمره وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود والترمذي في الشايل. وروى ابو داود ايضاً من حديثه انه سمع النبي ﷺ يقول علي المنبر ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته. لا جرم ان البخاري عد يوسف في الصحابة. وانكر ذلك عليه ابو حاتم وقال له رؤية ولا صحبة له. ومن اثبت له بعضهم الرواية دون العسجة طارق بن شهاب فقال ابو زرعة وابو داود له رؤية وليست له صحبة انتهى.

وهذا ليس من باب الرؤية في الصغير فان طارق بن شهاب هذا قد ادرك الجاهلية وغزا مع ابي بكر رضي الله عنه وانما يحمل هذا على احد وجهين اما ان يكون رآه قبل ان يسلم فلم يره في حالة اسلامه ثم جاء فقاتل مع ابي بكر. واما ان يكون محمولا على انها لا يكتفيان في حصول الصحبة بمجرد الرؤية كما سيأتي نقله عن اهل الأصول. وعلى هذا يحمل ايضاً قول عاصم الأحول ان عبد الله بن سرجس رأى رسول الله ﷺ غير انه لم يكن له صحبة.

قال ابن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة. ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع. واما

(ش) قليل انتهى . واما تمثيل الشيخ تاج الدين التبريزي في اختصاره لكتاب ابن الصلاح ان رأى النبي ﷺ كافر أثم اسلم بعد وفاته كعبد الله بن سرجس وشريح فليس بصحيح لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي ﷺ واكلمته معه خبزاً ولحمًا وكذا الحديث في رؤيته لخاتم النبوة واستغفار النبي ﷺ له . والصحيح ايضا ان شريحا القاضي لم ير النبي ﷺ قبل النبوة ولا بعدها وهو تابعي ادرك الجاهلية وقد عده مسلم في المخضرمين . وذكره المصنف فيهم والله اعلم .

واما اشتراط البلوغ في حالة الرؤية فحكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله ﷺ وقد ادرك الحلم فأسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار انتهى . والصحيح ان البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي والا لخرج بذلك من اجمع العلماء على عدمه في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم .

واما كون المعتبر في الرؤية وقوعها بعد النبوة فلم ار من تعرض لذلك الا ابن مندة ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل وانما رأى النبي ﷺ قبل البعثة ومات قبلها وقد روى النسائي ان النبي ﷺ قال انه يبعث يوم القيامة امةً وحده .

واما كون المعتبر في الرواية وقوعها وهو حي فالظاهر اشتراطه فانه قد انقطعت النبوة بوفاة النبي ﷺ . واما كون رؤيته ﷺ في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه ايضا حتي لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبیین في السماوات ليلة الأسراء . اما الملائكة فلم يذكرهم احد في الصحابة . وقد استشكل ابن الأثير في كتاب أسد الغابة ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي ﷺ وذكر اسماءهم فأن جبريل وغيره ممن رآه من الملائكة اولى بالذكر من هؤلاء . وليس كما زعم لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً بخلاف الملائكة والله اعلم .

واما الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الأسراء فالذين ماتوا منهم كابراهيم ويوسف وموسى وهرون ويحيى لاشك انهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة لكون رؤيتهم له بعد الموت مع كون مقاماتهم اجل واعظم من رتبة اكبر الصحابة . واما من هوحى الى الان لم يمت

وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ اعطوا كل من رآه حكم الصحبة . وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة

كعبسى ﷺ فإنه سينزل الى الأرض في آخر الزمان ويراه خلق من المسلمين فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤية من النبي ﷺ ام المراد بالصحابة من لقيه من امته الذين ارسل اليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر والياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة هذا محل نظر . ولم ارم تعرض لذلك من اهل الحديث . والظاهر ان من رآه منهم في الأرض وهو حي له حكم الصحبة . فان كان الخضر او الياس حياً او كان قد رأى عيسى في الأرض فالظاهر اطلاق اسم الصحبة عليهم . فأما رؤية عيسى له في السماء فقد يقال السماء ليست محلاً للتكليف ولالتيبوت الأحكام الجارية على المكلفين فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه فيها . واما رؤيته لعيسى في الأرض فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فتسألني عن اشياء من بيت المقدس لم ائبتهما فكربت كرباً ما كربت مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألونني عن شيء الا انبأهم به وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء الحديث وفيه واذا عيسى بن مريم قائم يصلي الحديث وفيه خانت الصلاة فأمتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام . وظاهر هذا انه رآه ببيت المقدس واذا كان كذلك فلان من اطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتدياً بشريعة نبينا ﷺ لا بشريعة المتقدمة . وروى احمد في مسنده من حديث جابر مرفوعاً لو كان موسى حياً بين اظهر كم ما حل له الا ان يتبعني والله اعلم .

(قوله) وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون على كل من روى عنه حديثاً او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ

والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين .

قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي

من وجهين . (احدهما) ان ما حكاه عن اهل اللغة قد نقل القاضي ابوبكر بن الباقلاني اجماع اهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطيب في الكفاية انه قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قَدَرٍ منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان او كثيراً يقال صحبت فلانا حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجرائها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الأسم ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واستمر لقائه ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطأ وسمع منه حديثاً فوجب لذلك ان لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله انتهى .

(الوجه الثاني) ان ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم والذي حكاه الامدى عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه واختاره ابن الحاجب . نعم الذي اختاره القاضي ابوبكر ونقله عن الأئمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء . وتقدم ان ابن عبد البر حكى عن العلماء نحو ذلك وبه جزم ابن الصباغ في كتاب العدة في اصول الفقه فقال الصحابي هو الذي لقي النبي ﷺ واقام عنده واتبعه . فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم .

(قوله) وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله ﷺ سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين . قال وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافاً في عده من الصحابة انتهى وفيه امر ان .

(ش) أحدهما ان المصنف علق القول بصحة ذلك عن سعيد بن المسيب وهو لا يصح عنه فأن في الأسناد اليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث.

(الأمر الثاني) أنه اعترض على المصنف بأن في الأوسط للطبراني ان جريراً اسلم في اول البعثة وكأن المعترض اوقعه في ذلك مارواه الطبراني من رواية قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث النبي ﷺ انبته لأبايعه فقال لأى شيء جئت يا جرير قلت جئت لأسلم على يدك قال فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فألقى الى كساء ثم اقبل على اصحابه فقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه وهو فى الكبير ايضاً والجواب عنه ان هذا الحديث غير صحيح فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي وهو منكر الحديث كما قاله البخاري وضعفه ايضاً احمد وابن معين وابو حاتم وغيرهم ولو كان صحيحاً لما كان فيه تقدم اسلامه لأنه لا تلزم الفورية في جواب لما. والصواب ان جريراً امتأخر الاسلام فقد ثبت في الصحيحين عن ابراهيم النخعي ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وللبخاري عن ابراهيم ان جريراً كان من آخر من اسلم (١) وعند ابى داود ايضاً من حديث جرير انه قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وانما يريد بذلك انه بعد نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية والافقد نزل بمضى المائدة بعد اسلام جرير كما سيأتى ولكن لا يلزم من هذا انه لم يقيم معه سنة فأن نزول الآية كان في غزوة الريدس على المشهور وكانت في سنة ست والمعروف ان اسلامه بدون سنة من وفاة النبي ﷺ فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن ابراهيم عن جرير وكان اتى النبي ﷺ في العام الذي توفي فيه وكذا قال الواقدي كان اسلامه في السنة التى توفي فيها النبي ﷺ ومن اطلق ذلك لا يريدون بذلك انه اسلم في سنة احدى عشرة انما يريدون بذلك سنة ملفقة وصرح بذلك الخطيب فقال اسلم في السنة التى توفي فيها رسول الله ﷺ وهى سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها. وكذا قال ابن حبان في الصحابة ان اسلامه كان في سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان واما ما جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب ان جريراً قال اسلمت

المحكى عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة .
وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني واثني عليه خيراً قال اثبت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله ﷺ احد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا .
اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة .

ثم ان كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالأستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدائته بأنه صحابي والله اعلم .

قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً فهذا لا يصح عن جرير ويرده ما ثبت في الصحيحين من حديث جرير ان النبي ﷺ قال له في حجة الوداع استنصت الناس الحديث فكان اسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور فاما - تشككه المصنف على قول سميد بن المسيب في امر جرير ووضح لوضح عنه ولكنه لم يصح عنه والله اعلم .

(قوله) وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني واثني عليه خيراً الى آخره وقع في النسخ الصحيحة التي قرأت على المصنف السيلاني بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والمعروف انما هو يسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب .

(قوله) ثم ان كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالأستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي انتهى . هكذا اطلق المصنف انه يقبل قول من ثبتت عدالته انه صحابي وتبع في ذلك الخطيب فإنه قال في الكفاية في آخر كلام رواه عن القاضي ابي بكر الباقلاني ماصورته وقد يحكم بأنه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي ﷺ وكتر اثنائي له فتحكم بأنه صحابي في الظاهر لوضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته انتهى . والظاهر ان هذا الكلام بقية كلام القاضي ابي بكر فإنه يشترط في الصحابي كثرة الصحبة واستمرار اللقاء كما تقدم نقله عنه . واما الخطيب فلا يشترط ذلك على رأى المحدثين وعلى كل تقدير فلا بد من تقييد ما اطلقه بأن يكون ادعاءه لذلك

[ش] يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام فإنه لا يقبل ذلك منه كجماعة ادعوا الصحبة بعد ذلك كأبي الدنيا الأشج ومكلبة بن مذكّان (١) ورتّن الهندي فقد اجمع اهل الحديث على تكذيبهم وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال (ارايتكم ليلتكم هذه فأن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد) الحديث وكان اخباره عليه السلام بذلك قبل موته بشهر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال سمعت النبي عليه السلام يقول قبل ان يموت بشهر تسألونني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الأرض من نفس منقوسة يأتي عليها مائة سنة وفي رواية له ما من نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ. وهذه الرواية المقيدة باليوم يحمل عليها قوله عليه السلام في بعض طرق حديث جابر عند مسلم ما من نفس منقوسة تبلغ مائة سنة. فقد رأيت بعض اهل العلم (٢) استدلل بهذه الرواية على ان احداً لا يعيش مائة سنة ونازعه في ذلك فأصر عليه مع ان في بقية الحديث عنده فقال سالم يعني ابن ابي الجعد وهو الراوي له عن جابر بذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ. وعند مسلم ايضاً من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم والصواب ان ذلك محمول على التقييد بالظرف فقد جاوز جماعة من العلماء المائة وحدثوا بعد المائة وهم معروفو المولد كالقاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري احد أئمة الشافعية والحافظ ابي طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهما. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث ان المراد بالمائة من الهجرة لامن وفاته عليه السلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية قيس بن وهب الهمداني عن انس قال ثنا اصحاب النبي عليه السلام قال لا يأتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف. وهذا يرد قول من ادعى انه تأخر بعد ابي الطفيل احد من الصحابة كما سيأتى ذلك في آخر من مات من الصحابة ان شاء الله تعالى.

فعلى هذا لا يقبل قول احد ادعى الصحبة بعد مائة سنة من الهجرة. وكلام الأصوليين

(١) انظر خبره في الأصابة (ج ٦ ص ٢١٣)

(٢) هنا كتب شيخنا حافظ العصم الشيخ محمد عبد الحـ الكتاني حفظه الله تعالى على هامش نسخته

الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي انه لا يسئل عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الأطلاق معدين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الأجماع من الأمة قال الله تبارك وتعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) الآية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله ﷺ وقال تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ . وقال سبحانه وتعالى (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار) الآية .

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله ﷺ قال [لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه]

ثم ان الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا بس الفتن منهم فكذلك بأجماع العلماء الذين يعتد بهم في الأجماع احساناً للظن بهم ونظراً الى ماتمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى اتاح الأجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم .

ايضاً يقتضى ما ذكرناه فانهم اشترطوا في ثبوت ذلك بادعائه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي ﷺ قال الامدي في الأحكام فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه . وحكماهما ابن الحاجب احتمل من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متبها بدعوى رتبة يثبتها لنفسه والله اعلم .

(قوله) الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم الى ان قال . وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله ﷺ قال [لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه] ثم ان الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا بس الفتن منهم فكذلك بأجماع العلماء الذين يعتد بهم في الأجماع احساناً للظن بهم ونظراً الى ماتمهد لهم من المآثر فكأن الله سبحانه وتعالى اتاح الأجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم .

(فيه امران) احدهما انه اعترض على المصنف في استدلاله بحديث ابي سعيد وذلك لأنه قاله النبي ﷺ لخالد بن الوليد لما تقاول هو وعبد الرحمن بن عوف اي انه اراد بذلك

الثالثة اكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ ابو هريرة روي ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو اول صاحب حديث . وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني قال رأيت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان اصف حديث ابي هريرة فقلت اني لأحبك فقال انا اول صاحب حديث كان في الدنيا . وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه ايضاً قال ستة من اصحاب النبي ﷺ اكثروا الرواية عنه وعمرؤا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس . وابو هريرة اكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات .

ثم ان اكثر الصحابة فتياً تروي ابن عباس . بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب النبي ﷺ يروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس . وروينا عن احمد بن حنبل ايضاً انه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو . قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة . قال الحافظ احمد البيهقي فيمارويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهو لاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة او هذا فعلهم .

صحة خاصة . والجواب انه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين انه لا يعم جميع اصحابه ولا شك ان خالداً من اصحابه وانه منهي عن سبه وانما درجات الصحة متفاوتة فالعبرة اذاً بعموم اللفظ في قوله [لاتسبوا اصحابي] واذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي اولى بالنهي عن سب الصحابي .

(الأمر الثاني) ان ما حكاه المصنف من اجماع الأمة على تعديل من لم يلبس الفتن منهم كأنه اخذه من كلام ابن عبد البر فانه حكى في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول انتهى .

وفي حكاية الأجماع نظر ولكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والآمدى وقال انه المختار وحكياً معاً قولاً آخر انهم كفيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً وقولاً آخر انهم عدول الى وقوع

قلت ويأتحق بأبن مسعود في ذلك سائر العبادة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفساً والله اعلم .

ورويانا عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي ﷺ احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس .

ورويانا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب النبي ﷺ انتهى الى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله .

وذهبت المأثلة الى تفسيق من قاتل علي بن ابي طالب منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لأن احد الفريقين فاسق من غير تعيين . وقيل تقبل الداخل في الفتن اذا انفرد لأن الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقيق فسق احدهما من غير تعيين والله اعلم (قوله) ويأتحق بأبن مسعود في ذلك سائر العبادة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفساً والله اعلم انتهى وما ذكره من كون المسمين بعبد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرين ليس بجيد بل هم اكثر من ذلك بكثير وكان المصنف اخذ ما ذكره من الاستيعاب لأبن عبد البر فإنه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلاثين . ومنهم من لم يصحح له صحبة ومنهم من ذكره للمعاصرة من غير رؤية على قاعدته ومنهم من كرهه للأختلاف في اسم ابيه ومنهم من اختلف في اسمه ايضاً هل يسمى بعبد الله او غيره ومجموعهم اكثر من عشرة فبقى منهم نحو مائتين وعشرين نفساً كما ذكر ولكن قد فات ابن عبد البر منهم جماعة ذكرهم غيره ممن صنف في الصحابة وذكر منهم الحافظ ابو بكر بن قتيحون في ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين نفساً زيادة على من ذكرهم ابن عبد البر ومنهم ايضاً من عاصروا ولم ير او لم تصح له صحبة او كرر للأختلاف في اسم ابيه كما تقدم ولكن مجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة رجل والله اعلم .

(قوله) ورويانا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب النبي ﷺ انتهى الى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله

ورويناه نحوه عن مطّرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء .
ورويناه عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله ﷺ وكان عمر
وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان عليّ والأشعري
وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض .
ورويناه عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة واثنى عليهم بما هم
اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به عالم واستنبط به
وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله اعلم .

[الرابعة] رويناه عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال ومن
يضبط هذا شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع اربعون ألفاً وشهد معه تبوك سبعون ألفاً .
ورويناه عن ابي زرعة ايضاً انه قيل له اليس يقال حديث النبي ﷺ اربعة آلاف حديث
قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ قبض
رسول الله ﷺ عن مائة الف واربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه .
وفي رواية من رآه وسمع منه قليل له يا ابا زرعة هو لاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل
المدينة واهل مكة ومن بينها والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة .

ورويناه نحوه عن مطّرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء انتهى .
وقد يستشكل قول مسروق ان علم الستة المذكورين انتهى الى علي وعبد الله من حيث ان
علياً وابن مسعود ماتا قبل زيد بن ثابت وابي موسى الأشعري بلا خلاف فكيف ينتهي
علم من تأخرت وفاته الى من مات قبله وما وجه ذلك .

وقد يقال في الجواب عن ذلك ان المراد بكون علم المذكورين انتهى الى علي وعبد الله انهما ضما
علم المذكورين الى علمهما في حياة المذكورين وان تأخرت وفاة بعض المذكورين عنهما والله اعلم .
(قوله) ورويناه عن ابي زرعة ايضاً انه قيل له اليس يقال حديث النبي ﷺ اربعة آلاف
حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ
قبض رسول الله ﷺ عن مائة الف واربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن رآه وسمع منه انتهى .

وفي هذا التحديد بهذا

قال المؤلف ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله ﷺ بأبائنا وامهاتنا وانفسنا هو ﷺ .
وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم .

[الخامسة] افضلهم على الاطلاق ابو بكر . ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي . وقدم اهل الكوفة من اهل السنة علياً على عثمان وبه قال بعض السلف منهم سفيان الثوري اولاً ثم رجع الى تقديم عثمان روي ذلك عنه وعنهم الخطابي .
ومن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي . على عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة .
وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة .
واما افضل اصنافهم صنفاً فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا يجمعون على ان افضلهم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البديون ، ثم اصحاب احد ، ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية .

تفرق الصحابة في البوادي والقرى والموجود عن ابي زرعة بالأسانيد المتصلة اليه ترك التحديد في ذلك وانهم يزيدون على مائة الف كما رواه ابو موسى المديني في ذيله على الصحابة لأبي بن مندة بأسناده الى ابي جعفر احمد بن عيسى الهمداني قال قال ابو زرعة الرازي توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل وامرأة وكل قد روى عنه سماعاً اورؤية انتهى . وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا القدر الخاص .

واما ما ذكره المصنف عن ابي زرعة فلم اقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة .
وقد ذكره ابو موسى المديني في ذيله على الصحابة بغير اسناد فقال ذكر سليمان بن ابراهيم بخطه قال قيل لأبي زرعة فذكره دون قوله قلقل الله انيابه . وقد جاء عن الشافعي ايضاً عدة من توفي عنه النبي ﷺ من الصحابة ولكنه دون هذا بكثير ورواه ابو بكر الساجي في مناقب الشافعي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال انا الشافعي قال قبض الله رسوله ﷺ والمسلمون ستون الفاً ثلاثون الفاً بالمدينة وثلاثون الفاً في قبائل العرب وغير ذلك . وهذا اسناد جيد ومع ذلك فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف هذا مع كونهم

قلت وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة . وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان . وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انها قالاهم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله اعلم .

السادسة . اختلف السلف في اولهم اسلاماً ف قيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت و ابراهيم النخعي وغيرهم . وقيل عليّ اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم و ابي ذر والمقداد وغيرهم .

وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافاً بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب اولهم اسلاماً يذكر من توفي في حياته عليه السلام في المغازي وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وان لم يره . وجميع من ذكره ابن مندة في الصحابة كما قال ابو موسى قريب من ثلاثة آلاف وثمانماية ترجمة ممن رآه او صحبه او سمع منه او ولد في عصره او ادرك زمانه او من ذكر فيههم وان لم يثبت ومن اختلف له في ذلك . ولا شك انه لا يمكن حصرهم بعد فشو الاسلام . وقد ثبت في صحيح البخاري ان كعب بن مالك قال في قصة تحلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يحصهم كتاب حافظ يعني الديوان الحديث هذا في غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيف يجمع من رآه مسلماً والله اعلم .

(قوله) وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الى ان قال وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انها قالاهم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه انتهى . ولم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك اليهما او اذكروه عن سنيده واسناد سنيده فيه ضعيف جداً فإنه رواه عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة الربذي هو ضعيف . (قوله) اختلف السلف في اولهم اسلاماً ف قيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت الى آخر كلامه . وقد اختلف علي بن عباس في ذلك على ثلاثة اقوال احدها ابو بكر والثاني خديجة والثالث علي . وحكى المصنف الأولين ولم يحك الثالث وسياق ذكره بعد هذا والله اعلم .

(قوله) قال الحاكم . ان علي بن ابي طالب

واستنكر هذا من الحاكم . وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة . وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري .
وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة
ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة . وروى ايضا عن ابن عباس .

وادعي الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان
اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها . والأورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الأحرار
ابو بكر ومن الصبيان او الأحداث علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالي زيد بن حارثة
ومن العبيد بلال والله اعلم .

اولهم اسلاماً واستنكر هذا من الحاكم انتهى قلت ان كان الحاكم اراد بكلامه هذا من المذكور
فهو قريب من الصحة الا ان دعوى اجماع اصحاب التواريخ على ذلك ليس بجيد فان عمر بن
شبة منهم وقد ادعى ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي بن ابي طالب وهذا وان كان
الصحيح خلافه فأنما ذكرته لدعوى الحاكم نفي الخلاف بين المؤرخين وهو انما ادعى نفي
علمه بالخلاف ولا اعتراض عليه في ذلك ومع دعواه ذلك فقد صرح ان ابا بكر اول من اسلم
من الرجال البالغين فقال بعد ذلك والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم
من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة . يريد بذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي ﷺ من معك على هذا قال حرو عبد قال ومعه
يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به . وكان ينبغي للحاكم ان يقول من الرجال البالغين الأحرار
كما قال المصنف في آخر كلامه فان المعروف عند اهل السير ان زيد بن حارثة اسلم قبل ابي بكر .
والصحيح ان علياً اول ذكر اسلم . وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه كما سيأتي .

وقال ابن اسحق في السيرة اول من آمن خديجة ثم علي بن ابي طالب وكان اول ذكر آمن
برسول الله ﷺ وهو ابن عشرين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم
ابو بكر فأظهر اسلامه الى آخر كلامه . وما ذكرنا انه الصحيح من ان علياً اول ذكر اسلم
هو قول اكثر الصحابة ابي ذر وسلمان الفارسي وخباب بن الأرت وخزيمة بن ثابت وزيد
ابن ارقم وابي ايوب الأنصاري والمقداد بن الأسود ويعلي بن مرة وجابر بن عبد الله
وابي سعيد الخدري وانس بن مالك وعفيف الكندي وانشد ابو عبيد الله المرزباني لخزيمة بن ثابت .

[ش] ما كنت احسب هذا الامر مصرفاً ☆ عن هانم ثم منها عن ابي الحسن
 اليس اول من صلى لقبليهم ☆ واعلم الناس بالقراآت والسنن
 وانشد القضاء على ابي رضي الله عنه .

- بقتكم الى الاسلام طراً ☆ صغيراً ما بلغت اوان حلمي

وانشد ابن عبد البر ليكر بن حماد التاهرتي:

قل لابن ملجم والأقدار غالبه ☆ هدمت ويك الأسلام أركاننا

قتلت افضل من يمشي على قدم ☆ واول الناس اسلاماً وابعادنا

وانشد الفرغاني في الذيل لعبد الله بن المعتز يذكر عليا وسابقتها:

واول من ظل في موقف ☆ يصلى مع الطاهر الطيب

وكان ابن المعتز يرمي بأنه ناصبي (١) (والفضل ما شهدت به الأعداء).

وذهب غير واحد من الصحابة والتابعين الى ان اول الصحابة اسلاماً ابو بكر وهو قول

ابن عباس فيما حكاه المصنف عنه كما تقدم. وحسان بن ثابت ورواه الترمذي ايضا عن ابي بكر

نفسه من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر الست^١ أول من أسلم الحديث.

ورواه ايضاً من رواية ابي نضرة قال قال ابو بكر قال وهذا اصح. والى هذا ذهب ابراهيم

النخعي والشعبي واستمد على ذلك بشعر حسان كما رواه الحاكم في المستدرک من رواية

خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان .

اذا تذكرت شجراً من اخي ثقة ☆ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا

خير البرية اتقاها واعدها ☆ بعد النبي واوفاهما بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده ☆ واول الناس منهم صدق الرسلا

هكذا رواء الحاكم في المستدرک ان الشعبي هو المسؤول عن ذلك . ورواه الطبراني

في المعجم الكبير من هذا الوجه فجعل ابن عباس هو المسؤول فقال عن الشعبي قال سألت ابن عباس

من اول من اسلم قال ابو بكر اما سمعت قول حسان فذكره الا انه قال الا النبي مكان بعد النبي.

وقد روى عن ابن عباس من طرق ان اول من اسلم عليّ رواه الترمذي من رواية ابي بلخ

(١) في القاموس النوراني

[ش] عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال اول من صلى علي وقال هذا حديث غريب .
وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال اول من اسلم علي . ومن رواية عبد الرزاق ايضا عن معمر عن عثمان الجري عن مقسم
عن ابن عباس مثله . وروى مرفوعا من حديثه وحديث ابي ذر وسلمان رواه الطبراني ايضا
من رواية مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال السُّبْق ثلاثة السابق الى موسى يوشع بن نون
والسابق الى عيسى صاحب ياسين والسابق الى محمد ﷺ علي بن ابي طالب . وفي اسناده حسين
الاشقر واسم ابيه الحسن كوفي منكر الحديث قاله ابو زرعة . وقال البخاري فيه نظر .
وروى الطبراني ايضا من رواية ابي سحيلة عن ابي ذر وعن سلمان قال اخذ رسول الله ﷺ
بيد علي فقال (ان هذا اول من آمن بي) الحديث . وفي اسناده اسمعيل بن موسى السدي
قال ابن عدي انكروا . منه غلوه في التشيع وقال ابو حاتم صدوق . وقال النسائي ليس به بأس
وروى الطبراني ايضا من رواية عليم الكندي عن سلمان قال اول هذه الأمة ورودا على ايها
اولها اسلاما علي بن ابي طالب رضي الله عنه . وروى الطبراني ايضا من رواية شريك عن ابي اسحق
ان عليا لما تزوج فاطمة الحديث وفيه فقال النبي ﷺ لقد زوجتكم وانه لاول اصحابي سلما
واكثرهم علما واعظمهم حملا . وهذا منقطع . ورواه احمد في مسنده من وجه آخر من رواية
نافع بن ابي نافع عن مَعْقِل بن يسار في اثناء حديث قال عبد الله بن احمد وجدت في كتاب
ابي بخط يده في هذا الحديث قال اما رَضِيْن ان زوجتك اقدم امتي سلما فذكره . ونافع بن ابي
نافع هذا مجهول قاله علي بن المديني وجعله ابو حاتم نفيعا ابادا واداحد الهلكني . واما المنزلي فجعله
آخر ثقة تبعا لصاحب الكمال والاول هو الصواب . وروى احمد في مسنده من رواية حَبَّة
الْعُرْنِي قال رأيت عليا عليه السلام يضحك على المنبر لم اده ضحك ضحكا اكثر منه الحديث
وفيه ثم قال اللهم لا اعترف ان عبدا من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات
لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا . وروى احمد ايضا من هذا الوجه عن علي قال انا اول
من صلى مع رسول الله ﷺ وحبة بن جُوَيْن العُرْنِي ضعفه الجمهور وهو من غلاة الشيعة
ووثقه العجلي . وقد ورد عن ابن عباس ان خديجة اسلمت قبل علي رواه احمد والطبراني من رواية
ابي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس فذكر فضائل لعلي ثم قال وكان اول من اسلم

[ش] من الناس بعد خديجة . وهذا اسناد جيد وابو بلج وان قال البخاري فيه نظرفقد وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد والدارقطني . وهذا يبين انه اراد بما تقدم نقله عنه من تقدم اسلام على انه اراد من الذكور . وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه وجمع بين القولين الآخرين في ابي بكر وعلى بما ذكره فقال اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه . ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان علياً اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبهه على الناس وهذا وان كان مرسلًا في مسند احمد من رواية حبة العري عن علي في الحديث المتقدم في ضحكته على المنبر انه يذكر ابا طالب حين اطلع عليه يصلي مع النبي ﷺ بنخلة الحديث . وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي ﷺ غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى علي يوم الثلاثاء فكث علي يصلي مستخفياً سبع سنين واشهرًا قبل ان يصلي احد . والتقييد بسبع سنين فيه نظر ولا يصح ذلك وفي اسناده يحيى بن الحميد الحماني وفي كلام ابن اسحق المتقدم نقله عنه ما يشير الى هذا الجمع فانه قال ثم ابوبكر فظهر اسلامه فففيه ما يشير الى ان من اسلم قبله لم يظهر اسلامه . وينبغي ان يقال ان اول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في قصة بدء الوحي ونزول (اقرأ باسم ربك) ورجوعه ودخوله على خديجة وفيه فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل فقالت له اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى (يا ليتني فيها جذعاً) الحديث الى ان قال وان يدركني يومك انصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي . ففي هذا ان الوحي تتابع في حياة ورقة وانه آمن به وصدقه .

وقد روى ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار في مسنديهما من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال ابصرته في بطنان الجنة عليه سندس . لفظ ابي يعلى وقال البزار عليه حلة من سندس . وروى البزار ايضاً من حديث عائشة قالت قال رسول

السابعة . آخرهم على الأطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة .
رجالهم ثقات وقد ذكرو رقة في الصحابة أبو عبدالله بن مندة وقال اختلف في اسلامه انتهى .
وما تقدم من الأحاديث يدل على اسلامه والله اعلم .

(قوله) آخرهم على الأطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة انتهى .
وقد اعترض عليه بأن عكراش بن ذؤيب عاش بعد الجمل مائة سنة فيما حكاه ابن دريد
في الأشتقاق قلت هذا خطأ صريح من زعم ذلك وابن دريد لا يرجع اليه في ذلك وابن دريد
اخذ من ابن قتيبة فإنه حكى في المعارف هذه الحكاية التي حكها ابن دريد وابن قتيبة ايضاً
كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير اسناد وهي محتملة لأنه انما اراد انه اكمل بعد ذلك
مائة سنة وهو الظاهر فإن حاصل الحكاية المذكورة انه حضر مع علي وقعة الجمل و انه مسح
رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب فالظاهر انه اراد اكمل مائة سنة .

والصواب ما ذكره المصنف ان آخرهم موتاً على الأطلاق أبو الطفيل ولم يختلف في ذلك
احد من اهل الحديث الا قول جرير بن حازم ان آخر الصحابة موتاً سهل بن سعد والظاهر
انه اراد بالمدينة واخذ من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احداً يقول قال رسول
الله ﷺ وانما كان خطابه هذا لأهل المدينة او انه لم يطلق اسم الصحبة على ابي الطفيل
فقد عده بعضهم في التابعين . وما ذكرناه من ان ابا الطفيل آخرهم موتاً جزم به مسلم
ابن الحجاج ومصعب بن عبدالله وابو زكريا بن مندة وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناد
الى ابي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري .

واما كون وفاته سنة مائة فروينا في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن محمد بن سفيان
قال قال مسلم مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله ﷺ
وكذا قال شباب العصفري فيما رواه الحاكم في المستدرک انه مات سنة مائة وكذا جزم
به ابن عبد البر وفي وفاته اقوال أخر احدها انه بقى الى سنة عشر ومائة وهو الذى صححه
الذهبي في الوفيات وروى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر
ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل . والقول الثاني انه توفي سنة سبع
ومائة وجزم به ابو حاتم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن مندة .

واما بالاضافة الى النواحي . فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد .
 وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله . وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل مات بمكة فهو اذاً الآخر بها .

والقول الثالث انه توفي سنة اثنين ومائة قال مصعب بن عبد الله الزبيري وكيف بظن عاقل انه يتأخر رجل من اصحاب النبي ﷺ في بلد من البلاد اوحى من احياء العرب بعد الصحابة اجمعهم ثلاثين سنة فأكثر لا يقصده احد من التابعين والرواة والعلماء ولا يطلع عليه احد من المحدثين . وقد ادعى جماعة بعد ذلك ان لهم صحبة وهم في ذلك كاذبون فقصدها لذلك واخذ عنهم فيكون عكراش بن ذؤيب الذي حديثه في السنن واجتماعه به ﷺ واكله معه مشهور ثم لا يطلع عليه احد ولا ينقل في خبر صحيح ولا ضعيف انه لقيه احد او اخذ عنه او عرف وفاته هذا ما لا يحتمل وقوعه بوجه من الوجوه والله اعلم .

(قوله) فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد انتهى وفيه امران احدهما ان كلام المصنف يقتضى ترجيح القول الأول لأنه صدر كلامه به من غير ان يقدم اسم قائله وهو قول ضعيف لأن السائب بن يزيد تأخر بعده وقد مات بالمدينة بلا خلاف . والذي عليه الجمهور ان آخرهم موتاً بها سهل بن سعد قاله علي بن المديني وابراهيم بن المنذر الحرامى والواقدي ومحمد بن سعد وابو حاتم بن حبان وابن قانم وابو زكريا بن مندة ونقل ابن سعد الاتفاق على ذلك فقال ليس بيننا اختلاف في ذلك . وفي حكاية الاتفاق نظراً لأنه اختلف في وفاته هل كانت بالمدينة ام لا فقال قتادة انه توفي بمصر ولذلك جعل قتادة آخرهم وفاة بالمدينة جابراً . وقال ابو بكر بن ابي داود انه توفي بالاسكندرية ولذلك جعل آخرهم وفاة بالمدينة السائب ابن يزيد والجمهور على انه مات بالمدينة .

(الأمر الثاني) قد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع ومحمود بن ابيد فاما محمود بن الربيع فهو الذي عقل من النبي ﷺ عجة مجها في وجهه كما رواه البخاري في صحيحه واستدل بذلك على صحة

وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك . قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم اجداً مات بعده
من رأى رسول الله ﷺ الا ابا الطفيل .
وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفي وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة .

على السنين فيهما . واما محمود بن لبيد الاشعري فقد ذكر البخاري وابن حبان ان له صحبة
وتوفي محمود بن لبيد سنة ست او خمس وتسعين فقد تأخر كل منهما عن الثلاثة المذكورين
قطعاً فان سهل بن سعد والسائب بن يزيد اكثر ما قيل في تأخر وفاتهما الى سنة احدى
وتسعين وهو قول ابن حبان فيهما وقيل سنة ثمان وثمانين . وقيل قبل ذلك الا ان مسلم
ابن الحجاج وجماعة عدوا محمود بن لبيد في التابعين فعلى هذا يكون آخر الصحابة موتاً بالمدينة
محمود بن الربيع والله اعلم .

(قوله) وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم
اجداً مات بعده من رأى رسول الله ﷺ الا ابا الطفيل انتهى .
اقر المصنف كلام ابن عبد البر على هذا وفيه نظر فان محمود بن الربيع تأخر بعد انس بلا خلاف
فانه توفي سنة تسع وتسعين كما تقدم . وقد ثبت في صحيح البخاري انه رأى رسول الله
ﷺ وعقل عنه كما تقدم . وايضاً فقد ذكر ابو زكريا بن مندة في جزء له جمعه في آخر
من مات من الصحابة عن عكرمة بن عمار . قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنين ومائة .
وقد ذكر المصنف بعد هذا عن بعضهم انه آخر من مات من الصحابة باليامة فان ثبت قول
عكرمة بن عمار فقد تأخر ايضاً بعد انس . وايضاً فقد ذكر ابو عبد الله بن مندة وابو
زكريا بن مندة ان عبد الله بن بسر المازني توفي سنة ست وتسعين . وهكذا قال عبد الصمد
ابن سعيد فعلى هذا يكون تأخر بعد انس ايضاً لكن المشهور في وفاة عبد الله بن بسر
انها في سنة ثمان وثمانين .

وايضاً فقد روى الخطيب في كتاب المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني ان
عمرو بن حريث توفي سنة ثمان وتسعين فان كان كذلك فقد بقى بعد انس ايضاً .
وقيل ان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فعلى هذا يكون وفاته قبل انس والله اعلم .

وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله ﷺ بمصر عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي، وبفلسطين ابو أبي ابن ام حرام، وبدمشق واثلة بن الأسقع وبمصر عبد الله ابن بسر، وبالبصرة المرماس بن زياد، وبالجيزة العرس بن عميرة، وبأفريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الأعراب سلمة بن الأكوع رضي الله عنهم اجمعين .

وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في رويفع بأفريقية لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها ونزل سلمة الى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم .

(قوله) وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله ﷺ بمصر عبد الله ابن الحرث بن جزء الزبيدي الى آخر كلامه . هذا الذي ابرهم المصنف ذكره هو ابو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة فإنه قال ذلك في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة . وبقي على المصنف مما ذكره ابن مندة آخران من الصحابة بريدة بن الخصيب والعداء ابن خالد بن هودة . فقال ابو زكريا بن مندة ان بريدة آخر من مات بخراسان من الصحابة وان العداء بن هودة آخر من مات بالرخج منهم والرخج بضم الراء وسكون الحاء المعجمة بعدها جيم من اعمال سجستان فكان ينبغي للمصنف ان يذكر بقية كلامه .

ولكن ما ذكره في بريدة فيه نظر فإن بريدة توفي بخراسان سنة ثلاث وستين كما قال محمد بن سعد . وكذا قال ابو عبيد انه مات سنة ثلاث وستين وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان ابو برزة الأسلمي . قال خليفة بن خياط واقى ابو برزة خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين . وقال الواقدي ومحمد بن سعد غزا خراسان ومات بها . وكذا قال الخطيب وقيل مات بنيسابور وقيل مات في مفازة بين سجستان وهراة وقيل مات بالبصرة .

حكى هذه الأقوال الحاكم في تاريخ نيسابور . ومما لم يذكره ابن مندة ولا ابن الصلاح ان النابغة الجعدي آخر من مات من الصحابة بأصبهان . وقد ذكره ابو الشيخ ابن حيان في طبقات الأصبهانين وابو نعيم في تاريخ اصبهان فيمن توفي بأصبهان وانه عاش مائة وعشرين سنة . وذكر عمر بن شبة عن اشياخه انه عاش مائة وثمانين سنة وانشد قوله لعمر (ثلاثة اهلين افنيتم) فقال له عمر كم لبثت مع كل اهل قال ستين سنة .

وقال ابن قتيبة عمر مائتين وعشرين سنة ومات بأصبهان . قال ابن عبد البر وهذا ايضا لا يدفع

❦ النوع الموفى اربعين . معرفة التابعين ❦

هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند .
قال الخطيب الحافظ : التابعي من صحب الصحابي . قلت ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان
ويقال للواحد منهم تابع وتابعي . وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه ان يسمع
من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية . والأكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية
لأنه قال في الشعر الذي انشده عمر انه افنى ثلاثة قرون كل قرن ستين سنة فهذه مائة وثمانون
سنة ثم عمر الى زمن ابن الزبير والى ان هاجا اوس بن معن ثم ليلي الأخيلية .

وامم النابغة قيس بن عبد الله ابن عُدس هذا هو المشهور وبه جزم ابونعيم في تاريخ اصبهان
والسمعاني في الأنساب وقيل اسمه حيان بن قيس بن عبد الله حكاه ابن عبد البر . وآخر من
مات بالطائفة من الصحابة عبد الله بن عباس وآخر من مات بسمرقند منهم قثم ابن العباس .

❦ النوع الموفى اربعين . معرفة التابعين ❦

(قوله) قال الخطيب الحافظ . التابعي من صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص
بالتابعي بأحسان . ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر
بأنه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية .
والأكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين
فيهما انتهى . وفيه امور احدها ان تقديم المصنف كلام الخطيب في حد التابعي على كلام
الحاكم وغيره وتصديره به كلامه ربما يؤم ترجيحه على القول الذي بعده وليس كذلك
بل الراجح الذي عليه العمل قول الحاكم وغيره في الأكتفاء بمجرد الرؤية دون اشتراط
الصحبة وعليه يدل عمل أئمة الحديث مسلم بن الحجاج وابي حاتم بن حبان وابي عبد الله
الحاكم وعبد الغني بن سعيد وغيرهم . وقد ذكر مسلم بن الحجاج في كتاب الطبقات سليمان
ابن مهران الأعمش في طبقة التابعين . وكذلك ذكره ابن حبان فيهم . وقال انما اخرجنه
في هذه الطبقة لأن له لقياً وحفظاً رأى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس
وقال علي بن المديني لم يسمع الأعمش من انس انما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام .
فأما طرق الأعمش عن انس فأما يرويهما عن يزيد الرقاشي عن انس .

اقرب منه في الصحابي نظراً الى مقتضى اللفظين فيها وهذه معيات في هذا النوع :
(احداها) ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الأولى الذين لحقوا العشرة
سعيد بن المسيب ، وقيس بن ابي حازم ، وابو عثمان النهدي ، وقيس بن عباد ، وابو ساسان ، حصين
ابن المنذر ، وابو وايل ، وابو رجاء العطاردي وغيرهم .
وعليه في بعض هؤلاء انكار فأن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لأنه ولد في خلافة
عمر ولم يسمع من اكثر العشرة .

وقال يحيى بن معين كل ما روى الأعمش عن انس فهو مرسل . وقد أنكر على احمد بن عبد الجبار المطاردي حديثه عن فضيل عن الأعمش قال رأيت انساً بال فغسل ذكره غسلًا شديدًا ثم توضأ ومسح علي خفيه فصلى بنا وحدثنا في بيته . وقال الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة . واما رواية لأعمش عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي ﷺ انه قال الخوارج كلاب النار فهو مرسل فقد قال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من ابن ابي اوفى . وهذا الحديث وان رواه اسحق الأزرق عنه هكذا كما رواه ابن ماجه في سننه فقد رواه عبد الله بن نمير عن الأعمش عن الحسين بن واقد عن ابي غالب عن ابي امامة عن النبي ﷺ وليس للأعمش رواية عن احد من الصحابة في شيء من الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه . وكذلك عند عبد الغنى بن سعيد الأزدي الأعمش في التابعين في جزء له جمع فيه من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب . وكذلك عند فيهم ايضا يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انساً . وقد قال ابو حاتم الرازي انه لم يدرك احداً من الصحابة الا انس بن مالك فإنه رآه رؤيته ولم يسمع منه كذا قال البخاري وابوزرعة . قال ابوزرعة وحديثه عن انس مرسل . قلت في صحيح مسلم روايته عن ابي امامة عن عمرو بن عنبسة لحديث اسلامه ولكن مسلماً قرن رواية يحيى بن ابي كثير مع رواية شداد ابي عمار وكان اعتماد مسلم على رواية شداد فقط فإنه قال فيه قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة فذكره وسكت عن رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي امامة وهى بصيغة العنعنة والله اعلم .

[illegible]

ايضاً موسى بن ابي عائشة في التابعين لكونه لقي عمرو بن حريث.

وقال الحاكم ابو عبد الله في عاوم الحديث في النوع الرابع عشر هم طبقات خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة الى آخر كلامه .

ففي كلام هؤلاء الأئمة الاكتفاء في التابعي بمجرد رؤية الصحابي ولقيه له دون اشتراط الصحة الا ان ابن حبان اشترط في ذلك ان تكون رؤيته له في سن من يحفظ عنه .
فان كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فإنه عدّه في اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً.

وقد روى الترمذي في الشمائل عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة . قال رأيت عمرو ابن حريث صاحب النبي ﷺ وانا غلام صغير . وهذا اسناد صحيح . وما اختاره ابن حبان له وجه يقدم مثله في الرؤية المقتضية للصحة هل يشترط فيها التمييز ام لا .

[الأمر الثاني] ان الخطيب وان كان قال في كتاب الكفاية ما حكاه عنه المصنف من ان التابعي من صحب الصحابي فإنه عد منصور بن المعتمر من التابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي من رواية منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من الأنصار عن ابي ايوب مرفوعاً [قل هو الله احد] ثلث القرآن قال الخطيب منصور بن المعتمر له ابن ابي اوفى . قلت وانما له رؤية له فقط دون الصحة والسماع .

وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة اتباع التابعين ولم ار من عدّه في طبقة التابعين . وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين فقد عدّه الخطيب في التابعين وان لم يعرف له صحة لأن ابن ابي اوفى فيحمل قوله في الكفاية من صحب الصحابي على ان المراد اللقي جمعاً بين كلاميه والله اعلم .

(الأمر الثالث) ان تعقب المصنف لكلام الخطيب بقوله قلت ومطلقه مخصوص بالتابعي بأحسان فيه نظر من حيث انه ان اراد بالأحسان ان لا يرتكب امراً يخرجّه عن الإسلام

وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة الاسعد بن ابي وقاص قلت وكان سعد آخرهم موتاً .

وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيداً ادرك عمر فبن بعده الى آخر العشرة .
وقال ليس في جماعة التابعين من ادر كههم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة . وروى عنهم وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك سيد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ فيما رويناه او بلغنا عنه .
وعن ابي داود السجستاني انه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف .

فهو كذلك . واهل الحديث وان اطلقوا ان التابعي من لقي احداً من الصحابة فراههم مع الاسلام الا ان الاحسان امر زائد على الايمان والاسلام كما فسر به النبي ﷺ في سؤال جبريل له في الحديث المتفق عليه . وان اراد المصنف بالاحسان الكمال في الاسلام او العدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم والله اعلم (قوله) عند ذكر سعيد بن المسيب وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة الاسعد بن ابي وقاص انتهى . قلت هكذا ابهم المصنف قائل ذلك والظاهر انه اخذ ذلك من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل ابو داود الاشعري علي قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدرياً فقال قتادة هذا كان سائلاً قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك انتهى .

وقد اختلف الائمة في سماعه من عمر فأنكر صحة سماعه منه الجمهور كيجي بن سعيد الأنصاري ويحيى بن معين وابي حاتم الرازي . واثبت سماعه منه احمد بن حنبل فقال قد رآه وسمع منه . وقال يحيى بن معين رأى عمرو كان صغيراً . وقال ابو حاتم الرازي رآه على المنبر ينعي النعمان ابن مقرن . واما سماعه من عثمان وعلي فإنه ممكن غير ممتنع ولكن لم ار في الصحيح التصريح بسماعه من واحد منهما . وذكر الحافظ ابو الحجاج المزني في تهذيب الكمال ان روايته عنهما في الصحيحين . ولم ار له عنهما في الصحيحين الا قوله ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك اي الاستلقاء في المسجد وحده .

ويلى هؤلاء التابعون [١] الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من ابناء الصحابة كعبد الله ابن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم .

فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي ﷺ وهذا الحديث لم يعزه الحافظ ابو الحجاج المزرى في الأطراف الى واحد من الشيخين بل عزاه للنسائي فقط وهو متفق عليه كما ذكرته ولم ار لسيد في الصحيح عن عمر وعثمان وعلي غير هذا من غير تصريح بالسماع .

نعم ربما في مسند احمد من روايه موسى بن مردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان رضي الله عنه يقول وهو يخطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن من البهريه يقال لهم بنو قينقاع فابتعته بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا عثمان اذا اشتريت فاكثل واذا بعت فيكثل . ورواد البزار في مسنده ايضا من هذا الوجه . وفيه قال سمعت عثمان يقول على المنبر كنت ابتاع التمر فأكثلت في او عتي ثم اهبط به الى السوق فأقول فيه كذا وكذا فأخذ رجلي واخلي بينهم وبينه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال [اذا ابتعت فأكثل واذا بعت فيكثل] وموسى بن وردان وان كان وثقه العجلي وابوداود فان الحديث من روايه ابن لهيعة عنه . قال البزار لا نعلمه يروي عن عثمان الا من هذا الوجه بهذا الأسناد انتهى . والحديث رواه ابن ماجه في سننه الا انه قال فيه عن عثمان لم يصرح بسماع سعيد منه والله اعلم .

[١] قوله ويلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة الخ قال في التدريب قال البلقيني هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلاً . اما المعنى فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى من ولد بعده . والصواب ان يجعل هذا مقدماً وتلك الطبقة تليه . واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة ولا ابا ادريس . ثم ان الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى . قال والطبقة الثانية الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سامة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واقرانهم . ثم قال وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من اهل الحجاز واما امامة الباهلي من اهل الشام انتهى . فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة . واما اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا [الأمام النووي] فصل فيه وهم والبأس اه .

الثانية المخضرمون من التابعين هم الذين ادر كوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادر كوا الصحبة وغيرها .

وله حديث آخر في المسند صرح بالسماع فيه من عثمان قال فيه ورأيت عثمان قاعداً في المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام الى الصلاة فصلى ثم قال عثمان فعدت مقعد رسول الله ﷺ واكلت طعام رسول الله ﷺ وصليت صلاة رسول الله ﷺ واسناده جيد قال فيه احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان . وهو لاء كلمه محتج بهم في الصحيح الا ابا شيبة وهو شعيب بن زريق المقدسي وقد وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني وثبت سماعه من عثمان والله اعلم .

(قوله) الثانية المخضرمون من التابعين هم الذين ادر كوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ واسلموا ولا صحبة لهم . واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادر كوا الصحبة وغيرها انتهى .

هكذا اقتصر المصنف على ان المخضرم مأخوذ من الخضرة وهي القطع وانه بفتح الراء والذي رجحه العسكري في اشتقاقه غير مذكوره المصنف فقال في كتاب الأوائل والخضرة من الأبل التي تُتجت من العراب واليانية فليل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والأسلام قال وهذا اعجب القولين اليّ انتهى . قلت فكأنه مأخوذ من الشي المتروك بين امرين هل هو من هذا او من هذا . قال الجوهرى لحم مخضرم بفتح الراء لا يدري من ذكر هو ام انى . قال والمخضرم ايضاً الشاعر الذى ادر كوا الجاهلية والأسلام مثل لبيد ورجل مخضرم النسب اى دعوى . وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام . ورجل مخضرم ابوه ابيض وهو اسود . ورجل مخضرم ناقص الحسب وقيل هو الذى ليس بكرم النسب وقيل هو الدعوى . وقيل المخضرم في نسبه المختلط من اطرافه وقيل هو الذى لا يعرف ابواه . وقيل هو الذى ولدته السرارى . ثم قال ولحم مخضرم لا يدري امن ذكره

[ش] قال وعندي انه الذي ليس مجلو ولا مر . وماء مخضرم غير عذب عنه ايضاً انتهى
فالمخضرم على هذا متردد بين الصحابة لأدراكه زمن الجاهلية والأسلام وبين التابعين لعدم
رؤية النبي ﷺ فهو متردد بين امرين . ويحتمل انه من النقص لكونه ناقص الرتبة عن
الصحابة لعدم الرؤية مع امكانها . قال صاحب النهاية واصل المخضرم ان تجعل الشيء
بين بين فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة . قال وكان اهل الجاهلية مخضرمون
نعمهم فلما جاء الأسلام امرهم النبي ﷺ ان يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه اهل
الجاهلية . قال ومنه قيل لكل من ادرك الجاهلية والأسلام مخضرم لأنه ادرك المخضرمتين .
وروى ابو داود من حديث زبيب العنبري انه قال للنبي ﷺ قد كنا اسلمنا وخضرمنا
آذان النعم الحديث . وقد ضبط بعضهم المخضرمين بكسر الراء على الفاعلية فكانهم كانوا
اذا اسلموا خضرموا آذان نعمهم ليعرف بذلك اسلامهم فلا يتعرض لهم .

فعلى هذا هل يشترط في حد المخضرم من حيث الاصطلاح ان يكون اسلامه في حياة النبي
ﷺ حتى لا يدخل فيهم من ادرك الجاهلية والأسلام . ثم اسلم بعد وفاته ﷺ اولا يشترط
وقوع اسلامه في حياته بل ولو اسلم بعده سمي مخضرمًا اطلق النصف الأسلام ولم يقيد
بحيائه ﷺ ويدل على ذلك ان مسلماً رحمه الله تعالى عد في المخضرمين جبير بن نفير وانما
اسلم في خلافة ابي بكر قاله ابو حسان الزنادي . ثم ما المراد بأدراك الجاهلية تقدم في
كلام صاحب المحكم ان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الأسلام وهذا ليس بشرط
في المخضرم في اصطلاح اهل الحديث ولم يشترط اهل اللغة ايضاً كونهم ليست لهم صحبة
فالصحابة الذين عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الأسلام كحكيم بن حزام وحسان
ابن ثابت ومن تقدم ذكرهم معهم في النوع الذي قبله مخضرمون من حيث اصطلاح
اهل الحديث . ثم ما المراد بأدراك الجاهلية .

ذكر النووي في شرح مسلم عند قول مسلم وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ
وهما ممن ادركا الجاهلية ان معناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ قال والجاهلية ما قبل
بعثة رسول الله ﷺ سمو بذلك لكثرة جهالاتهم انتهى .

وفيما قاله نظرو الظاهر ان المراد بأدراك الجاهلية ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح

وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو ابن ميمون الأودي وعبد خير بن يزيد النخيواني وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن ملّ وأبو الحلال «١» العتكي ربيعة بن زرارة . ومن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الحولاني عبد الله ابن ثوب والأحنف بن قيس والله اعلم «٢» .

فأن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية وخطب ﷺ في الفتح بأبطال أمور الجاهلية إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة .

وقد ذكر مسلم في الخضرمين يسير بن عمرو . وإنما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبي ﷺ دون العشر سنين فأدرك بعض زمن الجاهلية في قومه والله اعلم .

(قوله) وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وعبد خير بن يزيد النخيواني ، وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن ملّ ، وأبو الحلال العتكي ، ربيعة بن زرارة . ومن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الحولاني عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس انتهى .

اقتصر المصنف على ذكر ستة ممن ذكرهم مسلم وزاد من عنده اثنين آخرين يشير بذلك إلى أن مسلماً أهمل بعضهم فنذكر أولاً بقية العشرين الذين ذكرهم مسلم ثم نذكر زيادة عليه وعلى المصنف . فأما بقية الذين ذكرهم مسلم ، فهم شريح بن هانئ الحارثي ، والأسود بن يزيد النخعي ، والأسود بن هلال المحاربي ، والمعروور بن سويد ، ومسعود ابن حراش أخو ربعي بن حراش ، ومالك بن عمير ، وشبيل بن عوف الأحمسي وأبو رجاء

(١) بالحاء المهملة وتخفيف اللام كذا ضبطه بعض الفضلاء في نسخة الأحمدية التي عليها خط العراقي

[٢] أقول للأمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المشهور بالبرهان الحلبي المتوفى

سنة (٨٤١) كتاب تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم . وقد زاد على ما هنا وعلى ما ذكره الشارح الحافظ العراقي وقد عثرت عليه في مجموع في مكتبة التكية الأخراسية في حلب مع كتابين آخرين من تصنيفه أيضاً هما : [التبيين في أسماء المدلسين] و [الأغتباط بمن رمى بالاختلاط]

فاستنسخت الثلاثة وقابلتها على نسخة فيها هذه الكتب أرسلها لي بعض فضلاء دمشق ممن لهم عناية بهذا الشأن ومن لم يرغب أن يذكر اسمه وقد استنسخها عن مجموع في المكتبة الظاهرية رقمه [١٢]

وقد طبعت هذه الكتب الثلاثة في هذه السنة وهي سنة ١٣٥٠ في مطبعتي العلمية والله الحمد والثلاثة

في ثمانين صحيفة .

الثالثة . من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وسليمان بن يسار .

روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال : هو لاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز .
ورويانا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدر عن رأيتهم سبعة فذكر هو لاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر .
ورويانا عن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هو لاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم .

الرابعة . ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقليل له فعلقمة والأسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود .

وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم .
وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس ، وابو عثمان وعلقمة ومسروق . هو لاء كانوا افضلين ومن عليّة التابعين .

الطاردي واسمه عمران بن ملحان وغنيم بن قيس ويكنى ابا العنبر وابو رافع الصائغ .
واسمه نعيم وخالد بن عمير العدوي وثامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي ويسير ويقال اسير بن عمرو واهل البصرة يقولون ابن جابر . هو لاء الذين ذكرهم مسلم رحمه الله . ومن لم يذكره مسلم ولا المصنف اسلام مولى عمر واويس بن عامر القرني واوسط البجلي وجبير بن الحويرث ، وحابس اليماني ، وحجر بن عنبس وشريح بن الحارث القاضي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو الساماني وعلقمة بن قيس وقيس بن ابي حازم . وكعب الأخبار . ومرة بن شراحيل الطيب . ومسروق بن الأجدع . وابو غنبة الخولاني . وابو فالج الانماري ولا يعرف اسم واحد منها .

قال ابو احمد الحاكم وقيل اسم ابي غنبة عبد الله . وقيل اسمه عمارة وابو غنبة وابو فالج كلاهما اكل الدم في الجاهلية . وكلاهما مختلف في صحبته . وكذلك اختلف في صحبة

واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له . قال اختلف الناس في افضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون اويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري .

وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين . وقال ايضاً كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رأيهم .
وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود . قال سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء والله اعلم .

الخامسة . روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة : منهم ابراهيم بن سويد النخعي الفقيه وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ، بعض من تقدمهم . والصحيح انه لا صحبة لمن ذكرناه . وفي سنن ابن ماجه التصريح بسماع ابي عتبة من النبي ﷺ . وانه ممن صلى معه القبلتين اكن بأسناد فيه جهالة .

فهؤلاء عشرون نفرًا من المخضرمين لم يذكروهم مسلم ولا المصنف والله اعلم [١] .
(قوله) واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون اويس القرني ، وأهل البصرة يقولون الحسن البصري انتهى .

والصواب ما ذهب اليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث . وقد يحمل ما ذهب اليه أهل المدينة واحداً ايضاً من تفضيل سعيد بن المسيب على سائر التابعين انهم ارادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة في الحديث والله اعلم .

(قوله) الخامسة روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة . منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد

[١] هنا على الهامش بخط الحافظ ابن حجر ما نصه : شعبة ابن التؤم تابعي مخضرم ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف .

شبهت بن ربي كان مؤذن سجاح التي ادعت النبوة . ثم تزوجها مسيلمة الكذاب ثم ان ثبت اسلم

وشهد مع علي صفين

وبكير بن ابي السميطة (١) وبكير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم .
قال وطبة عددهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانساً وهشام بن عروة . وقد ادخل على عبد الله بن عمر . وجابر بن
عبد الله . وموسى بن عقبة . وقد ادرك انس بن مالك وامّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
وفي بعض ما قاله مقال .

النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميطة وبكير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم قال وطبة
عددهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانساً الى آخر كلامه . ثم قال وفي بعض ما قاله
مقال انتهى لم يبين المصنف الموضع الذي على الحاكم فيه . وقال وذلك في موضعين احدهما
ان بكير بن عبد الله بن الأشج قد عده في التابعين عبد الغني بن سعيد كما سيأتي في النوع
الآتي بعد هذا . وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم ربيعة بن عباد والسائب بن يزيد
وروايته عن ربيعة بن عباد في المعجم الكبير للطبراني بأسناد جيد اليه انه حدث عن
ربيعة بن عباد . قال رأيت ابا لهب بمكاذ وهو يتبع رسول الله ﷺ الحديث لكن لم ار
في شيء من حديثه التصريح بسماحه من احد من الصحابة . الا ان النسائي روى في سننه
بأسناد على شرط مسلم ان بكير بن عبد الله قال سمعت محمود بن لبيد يقول أخبر رسول
الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات الحديث . ومحمود بن لبيد عده غير واحد
في الصحابة منهم احمد في مسنده . وقال البخاري ان له صحبة . وكذا قال ابن حبان
في الصحابة وله في مسند احمد بأسناد صحيح قال اتانا رسول الله ﷺ فصرى بنا المغرب
في مسجدنا الحديث . وفي المسند ايضاً بأسناد صحيح انه عقل رسول الله ﷺ وعقل
حجة مجها النبي ﷺ من دلو كان في دارهم . والمعروف ان هذه القصة لمحمود بن الربيع
كما هو في صحيح البخاري . وقد عد مسلم محمود بن لبيد في الطبقات من التابعين .
وقال ابو حاتم الرازي لا يعرف له صحبة . وقال المزي في الأطراف انه لا يصح له صحبة

(١) قال في التدریب لم یصح له عن أنس رواية وانما اسقط قتادة من الوسط . ووقع لقم عكس ذلك فعدوا
طبة من التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم كأبي الزناد وعبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وانساً اه

قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك (١) عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويداً ابني مقرر المزني في التابعين عند ما ذكر الأخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم .

❦ النوع الحادي والاربعون . معرفة الاطوار الرواة عن الاصاغر ❦

ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروى عنه اكبر وافضل من الراوي نظراً الى ان الأغلب كون المروى عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتها (٢) .

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله ﷺ ان ننزل الناس منازلهم .

ولا رؤية وهو معارض بما ذكرناه من المسند والله اعلم .

والموضع الثاني ان ابا الزناد لم يدرك ابن عمر كما قاله ابو حاتم الرازي والحاكم تبع فيما ذكره خليفة بن خياط فإنه قال طبقة عداهم عند الناس في اتباع التابعين . وقد أقوا الصحابة ، منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر و انس بن مالك و ابا امامة بن سهل ابن حنيف انتهى . وقول ابي حاتم لم يدرك ابن عمر اي لم يدرك السماع منه فإن ابا الزناد عاش ستا وستين سنة فقليل توفي في سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين ومات ابن عمر سنة اربع وسبعين او سنة ثلاث وسبعين فعلى هذا ادرك من حياة ابن عمر سبع سنين او ثمانيا او تسعاً على اختلاف الأقوال والله اعلم .

❦ النوع الحادي والاربعون . معرفة الاطوار الرواة عن الاصاغر ❦

(قوله) وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله ﷺ ان ننزل الناس منازلهم انتهى . جزم المصنف بصحة حديث عائشة وفيه نظر فإن مسلماً رحمه الله

(١) (قوله ومن اعجب ذلك الخ) قال في التدريب وشرحه وعد قوم من التابعين طبقة هم صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد بن مقرر عدهما الحاكم في الأخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان . او لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كعده مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبید ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيراً ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الأصح فليتنظروا لذلك وامثاله اهـ .

(٢) قال في التدريب

ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنًا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما عن مالك . وكأبي القاسم عبد الله بن احمد الأزهري من المتأخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه .

ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرًا من المروي عنه بأن يكون حافظًا عالمًا . والمروي عنه شيخًا رارياً فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة .

ذكره في مقدمة صحيحه بغير اسناد بصيغة التريض فقال . وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله ﷺ فذكره . وقد رواه ابو داود في سننه في افراده من رواية ميمون بن ابي شبيب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ [انزلوا الناس منازلهم] ثم قال ابو داود بعد تخرجه ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عائشة فلم يسكت عليه ابو داود بل اعله بالانقطاع فلا يكون صحيحًا عنده . ولكن المصنف تبع في تصحيحه الحاكم فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه فقد صحت الرواية عن عائشة رضي الله عنها فذكره وليس فيه حجة للمصنف فإن المصنف لا يرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحًا بل ان لم نجد فيه علة تقتضي رده حكمنا عليه بأنه حسن . ذكر ذلك عند ذكر ما رواه الحاكم بأسناده في المستدرک . وهذا لم يروه الحاكم فيه ولا في علوم الحديث . وقد قال الحافظ ابو بكر البزار في مسنده بعد ان خرجه من رواية ميمون بن ابي شبيب عن عائشة هذا الحديث لا يعام عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه . قال وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفًا انتهى . قلت بل له وجه آخر مرفوع يذكره بعد ذلك وكأن المصنف لم يوافق ابا داود على الانقطاع بين ميمون بن ابي شبيب وبين عائشة فإنه قال في كتاب التحرير فيما قاله ابو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة . قال وعند مسلم التماس مع امكان التلاق كافي في ثبوت الادراك . فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيئات ذلك انتهى كلام المصنف في التحرير وليس بجيد فإنه وان ادرك المغيرة . وروى عنه فهو مدلس لا تقبل عنه منته بأجماع من لا يحتج

ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعاً وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن الخطيب . وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا . ونظائر ذلك كثيرة . ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار .

وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية الزهري والأصمعي عن مالك بالمرسل فقد ارسل عن جماعة من الصحابة . وقد قال ابو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل . روى عن ابي ذر مرسلًا وعن علي مرسلًا وعن معاذ بن جبل مرسلًا . وقال عمرو بن علي الفلاس لم أخبر ان احداً يزعم انه سمع من اصحاب النبي ﷺ . وقال علي بن المديني خفي علينا امره . وقال يحيى بن معين ضعيف . نعم قال فيه ابو حاتم الرازي صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ومع ذلك فلا يقتضى قبول عنعنته والله اعلم . ولم ار احداً صرح بسماعه من المغيرة ولكن المؤلف لما رأى مسلماً روى في مقدمة صحيحه حديثه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حمله علي الاتصال اكتفاء بمذهب مسلم . ومسلم انما رواه استشهاده بعد ان رواه من حديث ابن ابي ليلى عن سمرة وحكم عليه مسلم بأنه مشهور والشهرة لا تلازم الصحة بل قد يكون المشهور صحيحاً وقد يكون ضعيفاً .

واما الطريق الآخر الذي وعدنا بذكره فقد رواه البيهقي في كتاب الأدب ، والخطيب في كتاب المتفق والمفترق من رواية اسامة بن زيد عن عمرو بن مخراق عن عائشة . وهكذا رواه الخطيب من طريق الطبراني فقال فيه عمرو بن مخراق وانما هو عمر بن عمر بن العيينة وهكذا رويناه في الأدب البيهقي في الأصل وفي بعض النسخ عمرو . ولا اعلم روى عنه الا اسامة بن زيد الليثي . وايضاً بين عمر بن عمر بن مخراق وبين عائشة فيه رجل لم يسم . قال البخاري في التاريخ الكبير له عمر بن مخراق عن رجل عن عائشة مرسل روي عنه اسامة بن زيد . وكذا قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن ابيه دون قوله مرسل وكذا رواه ابن حبان

وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروي عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له .
وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطَّبَّسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي (١) .
وقد روي عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين والله اعلم .

ويحتمل ان الرجل الذي ابهمه عمر بن مخراق هو ميمون بن اب شبيب فلا يكون له الا وجه واحد كما قال البزار . وقد ورد من حديث معاذ بن جبل رواه الخرائطي في كتاب مكارم الأخلاق بلفظ انزل الناس منازلهم من الخير والشر .

(قوله) وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروي عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له انتهى . وفيه امور احدها ان جزم المصنف بكون عمرو بن شعيب ليس من التابعين ليس بجيد ، فقد سمع من غير واحد من الصحابة سمع من زينب بنت ابي سلمة ربيعة النبي ﷺ والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان وكان المصنف اخذ ذلك من الذي ذكره بعد هذا انه قرأه بخط الحافظ ابي محمد الطَّبَّسي قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي كذا كناه ابن الصلاح ابا محمد ، وانما هو ابو الفضل محمد بن احمد بن ابي جعفر الطَّبَّسي هكذا كناه وسماه الحافظ ابو سعد السمعاني في الأنساب ووصفه بالحافظ صاحب التصانيف الكثيرة كتب عن الحاكم ابي عبد الله وابي طاهر بن تَمَشُّم الزياتي الى ان قال وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين واربعماية بَطَبَسَ ، وهي بين نيسابور واصبهان وكرمان ، ولم يفتح من زمان عمر من خراسان سواها . وقد سبق الطَّبَّسي الى ذلك ابو بكر محمد ابن الحسن بن محمد النقاش المصري المفسر وهو ضعيف .

قال الدارقطني سمعت ابا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين .
وقد روى عنه عشرون من التابعين . قال الدارقطني فتتبع ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين (١) تابع المصنف في ذلك الامام النووي في تقريبه . قال شارحه الحافظ السيوطي وما جزم به المصنف كأبن الصلاح من كونه ليس تابعياً تبعاً فيه عبد الغني واما بكر النقاش ورد الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله المزني . وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان اهـ .

(ش) قال الحافظ ابو الحجاج التري في التهذيب بعد حكايته لذلك وكأن الدارقطني قد واقفه على انه ليس من التابعين وليس كذلك ثم ذكر سماعه من الربيع بنت معوذ بن زياد بن ابى سلمة .
 (الأمر الثاني) ان قول المصنف روى عنه اكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى ابن سعيد الحافظ فى كتيب له ليس بجيد فأن عبد الغنى عدم فى الجزء المذكور اربعين نفساً الا واحداً وهذه اسماؤهم مرتبين على الحروف . ابراهيم بن ميسرة . وايوب السختياني وبكير بن الأشج . وثابت البناني . وجري بن حازم . وحبيب بن ابى موسى . وجري بن عثمان الرحبي . والحكم بن عتيبة . وحيد الطويل . وداود بن قيس . وداود بن ابى هند . والزبير ابن عدي وسعيد بن ابى هلال . وابو حازم سلمة بن دينار . وابو اسحق الشيباني . وابنه سليمان ابن ابى سليمان . وسليمان بن مهران الأعمش . وعاصم الأخول . قال عبد الغنى بن سعيد وفيه نظر وعبد الله بن عون . وعبد الله بن ابى مليكة . وعبد الرحمن بن حرملة . وعبد العزيز ابن ربيع وعبد الله بن عمر العمري وعطاء بن ابى رباح . وعطاء بن السائب . وعطاء الخراساني وعلى بن الحكم البناني وعمر بن دينار . وابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله . وقتادة . وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهرى . ومطر الوراق . ومكحول وموسى بن ابى عائشة وهشام بن عمرو ووهب بن منبه ويحيى بن سعيد ويحيى بن ابى كثير ويزيد بن ابى حبيب . وقال عبد الغنى بن سعيد بعد ان روى حديث يزيد بن ابى حبيب هو بزيد بن الهاد اشبه .
 (الأمر الثالث) انه قد روى عنه جماعة كثيرون من التابعين غير هؤلاء لم يذكرهم عبد الغنى وهم ثابت بن عجلان وحسان بن عطية وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي وعبد المالك ابن عبد العزيز بن جريح والعلاء بن الحرث الشامي ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن جعدة . ومحمد ابن عجلان . وابو حنيفة النعمان بن ثابت . وهشام بن الغاد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد . ويعقوب بن عطاء بن ابى رباح . فهؤلاء زيادة على الخمسين من التابعين قدروا عنه .
 وقد حكى المصنف عقب هذا عن الطَّبَّسِي انه روى عنه نيف وسبعون من التابعين والله اعلم .

— النوع الثاني والأربعون . معرفة المديح —

وما عده من رواية الأقران بعضهم عن بعض .
وهم المتقاربون في السن والأسناد . وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الأسناد
وان لم يوجد التقارب في السن .
اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم . فمنها المديح وهو ان يروي القرينان كل واحد
منهما عن الآخر . مثاله في الصحابة عائشة وابو هريرة روي كل واحد منهما عن الآخر .
وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري . وفي اتباع
التابعين رواية مالك عن الأوزاعي . ورواية الأوزاعي عن مالك . وفي اتباع الأتباع رواية
أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن أحمد .

— النوع الثاني والأربعون . معرفة المديح —

وما عده من رواية الأقران بعضهم عن بعض .
(قوله) اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم . فمنها المديح وهو ان يروي القرينان كل واحد
منهما عن الآخر انتهى . وفيه امران أحدهما ان تقييد المصنف المديح بالقرينين اذا روى
كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث فإنه قال في علوم الحديث في النوع
السادس والأربعين منه رواية الأقران وانما القرينان اذا تقارب سنهما واستادها وهو
على ثلاثة اجناس . فالجنس الأول منه الذي سماه بعض مشايخنا المديح وهو ان يروي
قرين عن قرينه . ثم يروي ذلك القرين عنه فهو المديح انتهى .

وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على ان المديح رواية القرينين ليس على ما ذكره
وانما المديح ان يروي كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين ام كان أحدهما أكبر
من الآخر فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكبر عن الأصغر فأن الحاكم
نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير ان يسميه والمراد به الدارقطني فإنه أحد
شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم وصنف فيه كتاباً حافلاً سماه [المديح] في مجلد
وعندي به نسخة صحيحة ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين فإنه ذكر فيه رواية أبي بكر
عن النبي ﷺ ورواية النبي ﷺ عن أبي بكر ورواية عمر عن النبي ﷺ وروايته ﷺ عن عمر

(ش) رضي الله عنه ورواية سعد بن عباد عن النبي ﷺ وروايته ﷺ عن سعد وذكرفيه ايضاً رواية الصحابة عن التابعين الذين رووا عنهم كرواية عمر عن كعب الأخبار ورواية كعب عن عمر ورواية ابن مسعود عن زر بن حبيش ورواية زر عنه ورواية ابن عمر عن عطية العوفي وبكر بن عبد الله المزني ورواية كل منهما عن ابن عمر. ورواية ابن عباس عن عمرو بن دينار وابي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولاة ورواية كل من الثلاثة عن ابن عباس. ورواية ابي سعيد الخدري عن ابي نصره العبدى ورواية ابي نصره عنه. ورواية انس بن مالك عن بكر بن عبد الله المزني ورواية بكر عنه. وذكرفيه ايضاً رواية التابعين عن اتباع التابعين كرواية عبد الله ابن عون ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك ورواية مالك عن كل منهما. ورواية عمرو بن دينار وابي اسحق السبيعي وسليمان بن مهران الأعمش عن سفيان بن عيينة ورواية ابن عيينة عن كل من الثلاثة. ورواية ابي اسحق السبيعي عن ابنه يونس بن ابي اسحق ورواية يونس عن ابيه وذكرفيه ايضاً رواية اتباع التابعين عن اتباع التابعين كرواية معمر عن عبد الرزاق. ورواية عبد الرزاق عن معمر وكذلك ذكر فيه رواية عبد الرزاق عن احمد بن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وروايته عنه. وكذلك ذكر فيه رواية احمد عن ابي داود السجستاني وعن ابنه عبد الله بن احمد ورواية كل منهما عن احمد وغير ذلك. فهذا يدل على المدح لا يخصص بكون الراويين الذين روى كل منهما عن الآخر قرينين بل الحكم اعم من ذلك والله اعلم.

(الأمر الثاني) ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمدح ومن اي شيء اشتقاقه ولم ار من تعرض لذلك الا ان الظاهر انه سمي بذلك لحسنه فأن المدح لغة هو المزين. قال صاحب المحكم الدبج النقش والتزيين فارسي معرب قال وديباجة الوجه حسن بشرته ومنه تسمية ابن مسعود الحواميم ديباج القرآن واذ كان هذا منه فأن الأسناد الذي يجتمع فيه قرينان او احدهما كبر والآخر من رواية الأصاغر عن الأكبر انما يقيم ذلك غالباً فيما اذا كانا علمين او حافظين او فيهما اوفى احدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الراوي عن العلو للساواة او النزول لأجل ذلك فحصل للأسناد بذلك تحسين وتزيين كرواية احمد بن حنبل عن يحيى بن معين ورواية ابن معين عن احمد وانما يقيم رواية الأقران غالباً من اهل العلم المتميزين بالمعرفة. ويحتمل ان يقال ان الق

وذكر الحاكم في هذا رواية احمد بن حنبل عن عبد الرزاق . ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضي «١» .

ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينيين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي . ولذلك امثال كثيرة والله اعلم .

فان الحدين يقال لهما الديباجتان كما قاله صاحب المحكم والصحاح وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح ان المدبج مختص بالقرينيين ويحتمل انه سمي بذلك لئول الأسناد فأنها ان كانا قرينيين نزل كل منهما درجة وان كان من رواية الأكرار عن الأصغر نزل درجتين . وقد رويناه عن يحيى بن معين قال الأسناد النازل قرحة في الوجه . ورويناه عن علي ابن المديني وابي عمرو المستملي قالوا النزول شؤم . فعلى هذا لا يكون المدبج مدحاً له ويكون ذلك من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وفيه بعد والظاهر انه انما هو مدح لهذا النوع او يكون من الاحتمال الثاني والله اعلم .

(قوله) وذكر الحاكم في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضى انتهى . قلت والحاكم انما تبع في ذلك شيخه ابا الحسن الدارقطني الذي سمي هذا النوع بهذا الأسم ووضع فيه مصنفاً كما تقدم ولم يخص ذلك بالأقران فلا اعتراض حينئذ على الحاكم .

(قوله) ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينيين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم . مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا يعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال كثيرة انتهى وفيه امران (احدهما) ان هذا المثال الذي ذكره المصنف ليس بصحيح وهو من القسم الأول وهو المدبج فقد روى مسعر ايضاً عن سليمان التيمي كما ذكره

(١) قلت وجه كونه ليس مرضياً ان روايتهما عن بعضها ليست من رواية الأقران عن الأقران لأن الأمام عبد الرزاق بن همام توفي سنة ٢١١ والأمام احمد توفي سنة ٢٤١ فينوفانيهما ثلاثون سنة . وعبد الرزاق هو من شيوخ الأمام احمد فهو ليس بقرين له وان كان قد روى عنه . وقد اجاب الشارح عن اعتراض المصنف على الحاكم بقوله ان الحاكم لم يخص ذلك في مصنفه في هذا النوع بالأقران فلا اعتراض عليه حينئذ .

— النوع الثالث والأربعون — معرفة الأئمة والأفوات من العلماء والرواة —

وذلك احدى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف . صنف فيها على بن المديني وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم . فمن امثلة الأخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود ، وعتبة بن مسعود هما اخوان . زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت هما اخوان . عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان .

الدارقطني في كتاب المديح ثم روى من رواية الحكم بن مروان ثنا مسعر عن ابي المعتمر وهو سليمان التيمي عن امرأة يقال لها ام خدش قالت رأيت علي بن ابي طالب يصطبغ بجل خمر . (الأمر الثاني) ان المصنف اشار الى بقية الأسئلة لذلك بقوله ولذلك امثلة كثيرة فينبغي ان يُذكر ههنا مثالا صحيحا لهذا .

(القسم الثاني) وقد ذكر الخاكم في علوم الحديث لذلك امثلة اربعة احدها هذا الذي ذكره المصنف . والثاني رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية قال الخاكم زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان الا اني لا احفظ لزهير عن زائدة رواية والمثال الثالث رواية يزيد ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قال الخاكم يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وان كان اسند واقدم من ابراهيم بن سعد بن ابراهيم فأنتهما في اكثر الأسانيد قرينان ولا احفظ لأبراهيم بن سعد عنه رواية انتهى .

قلت بل قد روى عنه ابراهيم بن سعد وروايته عنه في صحيح مسلم وسنن النسائي والله اعلم . والمثال الرابع رواية سليمان بن طرخان التيمي عن رقية ابن مصقلة قرينان ولا احفظ لرقية عنه رواية انتهى . قلت بل قد روى رقية عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المديح ثم روى له من رواية ابي عوانة عن رقية عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال يا حبذا المتخللون من امتي والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط فجعله من رواية رقية عن انس من غير ذكر سليمان التيمي . فلم يصح من هذه الأمثلة الأربعة التي ذكرها الخاكم الا المثال الثاني فقط وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية . والأمثلة الثلاثة التي اقتصر عليه ابن الصلاح والذان زادها الخاكم حقا

ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ، هنزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان آخران من اصحاب ابن مسعود ايضاً ومن امثلة ثلاثة الأخوة ، سهل وعباد وعثمان بنو حنيفة اخوة ثلاثة ، عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلاثة .
ومن امثلة الأربعة سهيل بن ابى صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ، ومحمد ، وصالح .

❦ النوع الثالث والاربعون . معرفة الدعوة والافرات ❦

(قوله) ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود . هنزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان آخران من اصحاب ابن مسعود ايضاً انتهى . هذا الذي ذكره المصنف من كون ارقم بن شرحبيل اثنين احدهما اخو عمرو بن شرحبيل والاخر اخو هنزيل بن شرحبيل ليس بصحيح وارقم بن شرحبيل واحد وانما اختلف كلام التاريخيين والنسابين هل الثلاثة اخوة وهم عمرو بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل وهنزيل بن شرحبيل او ان ارقم وهنزيلا اخوان وليس عمرو اخاً لهما فذهب ابو عمر بن عبد البر الى الأول قال هم ثلاثة اخوة والصحيح الذي عليه الجمهور ان ارقم وهنزيلا اخوان فقط وهو الذى اقتصر عليه البخاري في التاريخ الكبير وابن ابى حاتم في الجرح والتعديل وحكاه عن ابيه ابى حاتم وعن ابى زرعة وكذلك ابن حبان في الثقات واقتصر عليه الحاكم ايضاً في علوم الحديث في النوع السادس والثلاثين وكذلك اقتصر المتري في تهذيب الكمال على ان ارقم وهنزيلا اخوان ذكر ذلك في ترجمة ارقم وترجمة هنزيل ولم يتعرض في ترجمة عمرو لشي من ذلك . وما ذكره ابن عبد البر من كونهم ثلاثة اخوة ليس بمجيد فان عمرو بن شرحبيل همداني وهنزيل واخوه ارقم اوديان ولا تجتمع همدان الكبرى ولا همدان الصغرى مع اود . اما همدان الكبرى فينتسبون الى همدان فهو اوسيلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة ابن الجبار بن ملكان وقيل مالك بن زيد بن كهلان . واما همدان الصغرى فينتسبون الى همدان بن زياد بن حسان بن سهل بن زيد بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم ابن عبد شمس . واما الذى ينسب اليه هنزيل وارقم ابنا شرحبيل الأوديان فهو اود بن صعب

ومن امثلة الخمسة ما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله . قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم .

ومثال الستة اولاد سيرين ستة تابعيون وهم: محمد ، وانس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة ، وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما احسب .

ابن سعد العشيرة بن مذحج ولا يجتمع مع همدان فالصواب قول الجمهور والله اعلم . وعلى كل فاذكره المصنف ليس موافقا لقول الجمهور ولا لقول ابن عبد البر .

(قوله) ومن امثلة الخمسة ما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم انتهى . اقتصر المؤلف على كونهم خمسة وهؤلاء هم المشهورون من اولاد عيينة والافقد ذكر غير واحد منهم عشرة . منهم عبد الغني بن سرور وقد سمي لنا منهم سبعة الخمسة المذكورون ولم يذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل غيرهم واقتصر البخاري في التاريخ الكبير على ذكر اربعة منهم فلم يذكر آدم . والسادس احمد بن عيينة ذكره الدارقطني وابن ما كولا والسابع مخلد بن عيينة ذكره ابو بكر بن المقرئ عن بعض اولادهم قال ابن المقرئ سمعت ابا العباس احمد بن زكريا بن يحيى بن الفضل بن سفيان ابن عيينة بن ميمون الهلالي يقول سفيان بن عيينة ومحمد بن عيينة وابراهيم بن عيينة وعمران ابن عيينة ومخلد بن عيينة اخوة . فأن قيل انما اقتصر المصنف على الخمسة المذكورين لكونهم الذين حدثوا منهم دون الباقيين كما حكاه المتري في التهذيب عن بعضهم فقال وقيل كان بنو عيينة عشرة اخوة خزازين حدث منهم خمسة فذكرهم . قلنا وقد حدث احمد بن عيينة ايضا قال الدارقطني في المؤلفات والمختلف عيينة بن ابي عمران الهلالي والد سفيان وابراهيم وعمران وآدم ومحمد و احمد بن عيينة المحدثون وكذا ذكرهم ابن ما كولا في الأكمال قال وكلهم محدثون . (قوله) ومثال الستة اولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ثم حكى ان الحاكم ذكر في تاريخه عن شيخه ابي علي الحافظ انه ذكر فيهم خالد بن سيرين ولم يذكرهم .

وروى ذلك ايضاً عن يحيى بن معين . وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما ترويه من تاريخه بأسنادنا عنه انه سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة لمحمد بن سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ، ويحيى بن سيرين ، وخالد بن سيرين ، وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين .

قلت وقد روى عن محمد بن يحيى عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال ليلىك حقاً حقاً تعبداً ورقاً . وهذه غريبة عاياً بعضهم فقال أي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض . انه قد اعترض على المصنف بأنهم عشرة انس وخالد ومحمد ومعبد ويحيى وحفصة وسودة وعمرة وكريمة وام سليم فأن ابن سعد ذكر في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين انهما ام ولد كانت لانس بن مالك . وذكر ايضاً ام سليم في خمسة من ولد سيرين منهم محمد امهم صفية . والجواب عنه ان المشهور ما ذكره المصنف من انهم ستة . واما السابع فهو خالدها فان المصنف قد ذكره فلا يرد عليه مع اني لم اجد له رواية ولم اقف له على ترجمة . وقال محمد بن احمد بن محمد بن ابى بكر المقدسى خالده بن سيرين لم يخرج حديثه . واما الطبراني فقال كلهم قد حدثوا بعد ان عد فيهم خالده بن سيرين واما عمرة وام سليم وسودة فلم ار من ذكرهن رواية فلا يردن على المصنف . (الامر الثاني) ان ما قاله الحافظ ابو علي النيسابوري من ان اصغرهم حفصة بنت سيرين وسكت عليه المصنف ليس بجيد وانما اصغرهم انس بن سيرين كما قاله عمرو بن علي الفلاس وهو الصواب فان المشهور انه ولد لست بقيت من خلافة عثمان وبه صدر المزي كلامه وتوفى في قول احمد بن حنبل ومحمد بن احمد المقدسى سنة عشرين ومائة . قال احمد وهو ابن ست وثمانين سنة وقال الذهبي في العبر خمس وثمانون سنة . فعلى هذا يكون مولده سنة اربع وثلاثين . واما حفصة فانها توفيت سنة احدى ومائة وعاشت اما سبعين سنة واما تسعين سنة بتقديم المثناة وعلى كل تقدير فهي اكبر من انس بن سيرين والله اعلم . وقال ابن سعد في اواخر الطبقات اخبرنا بكار ابن محمد من ولد محمد بن سيرين قال كانت حفصة بنت سيرين اكبر ولد سيرين من الرجال والنساء من ولد صفية وكان ولد صفية محمداً ويحيى وحفصة وكريمة وام سليم .

(قوله) وقد روى عن محمد بن يحيى عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال ليلىك حقاً حقاً

ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا (١) بنو مقرن المزيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا النبي ﷺ ولم يشار كهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرومة غيرهم . وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم . وقد يقع في الأخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم .

تعبداً ورقاً قال وهذه غريبة عاياً بها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض انتهى قلت وزاد بعضهم في هذا الأسناد معبد بن سيرين فاجتمع فيه اربعة اخوة يروى بعضهم عن بعض ذكره محمد بن طاهر المقدسي في تخرجه لأبي منصور عبد الحسن بن محمد بن علي الشيرازي فقال روى هذا الحديث محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس ابن سيرين . ولكن المشهور ما ذكره المصنف من كونهم ثلاثة . وكذلك رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس ابن مالك الا انه قال حجا حقاً ولا نعرف ليحيى بن سيرين رواية عن اخيه معبد ولا لمعبد رواية عن اخيه انس . قال علي بن المديني لم يرو عن معبد الا اخوه انس كذا قال . وقد روى عنه ايضاً اخوه محمد وروايته عنه في الصحيحين وقد جعله بعضهم من رواية ابنين من ولد سيرين رواه ابو بكر البزار في مسنده من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن اخيه يحيى عن انس ابن مالك . وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه . وقال ان الصحيح ما رواه حماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن انس بن مالك قوله وفعله .

(قوله) ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشار كهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرومة سواء انتهى وفيه امران احدهما انه قد سمي لنا سابع وثامن وتاسع وهم نعيم بن مقرن وضرار بن مقرن وعبد الله بن مقرن فأما نعيم فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب . فقال نعيم بن مقرن اخو النعمان بن مقرن خلف اخاه حين قتل بنوها وند وكانت على يديه فتوح كثيرة وهو واخوته من جلة الصحابة . واما ضرار بن مقرن فذكره الحافظ ابو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن قتيحون في ذيله

(ش) على الاستيعاب وان خالد بن الوليد لما دخل الحيرة في ايام ابي بكر امر ضراراً هذا على جماعة من المسلمين. وقال ذكره الطبري وسيف. واما عبد الله بن مقرن فذكره ابن فتحون ايضاً في ذيله على الاستيعاب وقال انه كان على ميسرة ابي بكر رضي الله عنه في خروجه لقتال اهل الردة اثر وفاة رسول الله ﷺ. وقال ذكره الطبري وسيف. وذكره ابن مندة وابو نعيم ايضاً في معرفة الصحابة وهذا يدل على انهم اكثر من سبعة. وقد قال الطبري انهم كانوا عشرة اخوة انتهى. وانما اشتهر كونهم سبعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث سويد ابن مقرن قال لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم الا واحدة فلطمها اصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ ان نعتقها.

ويحتمل ان من اطلق كونهم سبعة اراد من هاجر منهم. قال مصعب بن الزبير هاجر النعمان ومعه سبعة اخوة. وسمى ابن عبد البر في الاستيعاب منهم ستة وهم سنان، وسويد، وعقيل ومعل والنعمان، ونعيم. وسمى ابن فتحون في ذيله الباقيين وهم ضرار، وعبد الله، وعبد الرحمن. وقال ان عبد الرحمن ذكره في الصحابة الطبري وابن السكن والله اعلم.

(الأمر الثاني) ان ما حكاه المصنف عن ابن عبد البر وجماعة من انفraz بنى مقرن بهذه المكرومة من كونهم السبعة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ قاله ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة معقل بن مقرن فقال وليس ذلك لأحد من العرب سواهم قاله الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نعيم انتهى. وفيما قالوه نظر فإن اولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ وعدم ابن اسحق فيمن هاجر الهجرة الأولى الى ارض الحبشة سبعة لم يعد فيهم تبما ولا حجاجا الا في ذكرهما. وقد تتبعنا اسماءهم فوجدتهم تسعة بتقديم المذناة وهم بشروثيم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمرو وابوقيس اولاد الحارث ابن قيس السهمي. وسمى الكلبي معمراً بن الحرث معبدًا والمشهور الأول. وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب التسعة المذكورين كل واحد في موضعه وانهم هاجروا الى ارض الحبشة. وقال في ترجمة سعيد بن الحارث هاجر هو واخوته كلهم الى ارض الحبشة فهو لاء تسعة اخوة هاجروا وصحبوا النبي ﷺ وهم اشرف نسباً في الجاهلية والأسلام وزادوا على بقية الاخوة بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله فقتل تبم والحارث والحجاج بأجنادين وقتل سعيد

ولم تطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ههنا والله اعلم .
يوم اليرموك وقتل السائب يوم فحل وقيل يوم الطاييف وقتل عبد الله يوم الطاييف
وقيل باليمامة . وقال الطبري انه مات بالحديثة مهاجراً في زمنه عليه السلام وقتل ابوقيس يوم اليمامة .
واعترض الحافظ ابوبكر محمد بن خلف بن فتحون على ابن عبد البر في هذا الأطلاق في التنبيه
على ما اوهمه ابن عبد البر او وهم فيه بأن معاوية بن الحكم السلمي واخوته الستة في مثل
عددهم وفضيلتهم . ثم روى من طريق ابى علي بن السكن بأسناده الى معاوية بن الحكم
قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وستة اخوة لي فأبرز على بن الحكم فرسه خندفا فقصرت
الفرس فدنق جدار الخندق ساقه فأتيننا به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ساقه فما نزل عنها حتى برأ فقال
معاوية بن الحكم في قصيدة .

فأزلها عليٌّ فهو تهوي * هوي الدلو تنزعه برجل
ففضت رجله فسما عليها * سمو الصقر صادف يوم طل
فقال محمد صلى عليه * ملك الناس قولاً غير فعل
لما لك فاستمر بها سويًا * وكانت بعد ذلك اصح رجل

قلت والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير مع اختلاف في ايراد الشعر وفي غيره
ولم يقل فيه انه وفد معه ستة اخوة . وايضاً في اسناده جهالة وايضاً فلم يقل فيه انهم هاجروا
حتى يعمدوا مهاجرين فلمهم وفدوا عام قدوم الوفود ولا هجرة بعد الفتح وايضاً فلم تعرف
بقية اسماءهم وانما سمي منهم معاوية وعلي وعمران كان الك حفظه والافقد قال علي بن المديني
والبخاري ان مالكا وهم في قوله عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم والله اعلم .

(قوله) ولم تطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ههنا انتهى .
وقد رأيت ان اذكر من المشهورين من الأخوة والأخوات من زاد على السبعة للفائدة فتال
الثمانية من الصحابة اسماء وحرمان وخراس وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بن حارثة
ابن سعيد بن عبد الله الأسلميون اسلموا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا معه بيعة الرضوان
بالحديبية ذكر ذلك ابو القاسم البغوي . وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة هند
قال ولم يشهدا اي

(ش) وهند وكانتا من اهل الصفة. ومثلهما في التابعين اولاد ابى بكره وهم عبدالله وعبيدالله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة . سماهم ابن سعد في الطبقات مجتمعين وله ابنة اسمها كيسه وروايتها عن ابيها في سنن ابى داود فيكون هذا من امثلة التسعة . وقد قال ابن سعد وتوفي ابو بكره عن اربعين ولداً من بين ذكر وانثى فأعقب منهم سبعة . ومثال التسعة اولاد الحرث بن قيس السهمي وكلهم صحب النبي ﷺ وهاجر الى ارض الحبشة وتقدمت اسماؤهم في الاعتراض الذي يليه هذا .

ومثال العشرة بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول .

تموا بنام فصاروا عشرة

يارب فاجعلهم كراماً بره

واجعل لهم ذكراً وانثى ثمرة

وكان للعباس ثلاث بنات ام كلثوم وام حبيب واميمة وقيل له رابعة وهي ام قثم . فقد اوردها ابن سعد في الطبقات وروى لها اثرها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال هكذا جاء في الحديث ولم نجد للعباس ابنة تسمى ام قثم .

ومثال الاثني عشر اولاد عبدالله بن ابى طلحة وهم ابراهيم واسحق واسماعيل ويزيد وعبد الله وعماره وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ويعمر . وكانوا كلهم قرأوا القرآن وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم كذا سماهم ابن الجوزي اثني عشر وسماهم ابن عبد البر وغير واحد عشرة . ومثال الثلاثة عشر او الأربعة عشر اولاد العباس بن عبد المطلب المذكور والآنثا وقد تقدم تسميتهم عند العشرة .

واكثر ما رأيت مسمى من الأخوة والأخوات من اولاد المشهورين اولاد سعد بن ابى وقاص سمي له ابن الجوزي خمسة وثلاثين ولداً . وقد روى عنه من اولاده في الكتب الستة او بعضها ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة .

وقد كان اولاد انس بن مالك يزيدون على المائة وسمي لنا ممن روى عنه من اولاده لصلبه عشرة وثبت ان النبي ﷺ دعا له اللهم اكثر ماله وولده .

❦ النوع الرابع والاربعون . معرفة رواية الالباء عن الانبياء ❦

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب رويناه فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وهما ثقتان أحاديث منها عن ابن عينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أخزوا الأحمال (١) فإن اليد مغلقة والرجل موثقة . قال الخطيب لا يروي عن النبي ﷺ فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه . وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وهذا ظريف يجمع أنواعاً (٢) وروينا فيه عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص سنة عشر حديثاً أو نحو ذلك وذلك أكثر ما روينا له لأب عن ابنه .

وآخر ما روينا من هذا النوع وأقرب به عهداً ما حدثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد المروزي رحمه الله بهما من لفظه قال أنبأني والدي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله فذكر بأسناده عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية .

❦ النوع الرابع والاربعون . معرفة رواية الالباء عن الانبياء ❦

(قوله) وآخر ما روينا من هذا النوع وأقرب به عهداً ما حدثني أبو المظفر عبد الرحيم

(١) اي الى وسط ظهر الدابة ولا تبالغوا في التأخير بل اجعلوها متوسطة بحيث يسهل حملها على الدابة لئلا تتأذى بالحمل . فإن الأيدي (هكذا بالجمع في الجامع الصغير للسيوطي) اي ايدي الدواب المحمول عليها مغلقة اي مثقلة بالحمل كأنها ممنوعة من احسان لسير عليها من النقل . والأرجل موثقة اي كأنها مشدودة بوثاق وانما امر بالتأخير فقط لأنه رأى بعيراً أقدم عليه حمله فأمر بالتأخير وأشار الى مقابله بقوله والأرجل موثقة لئلا يبالغ في التأخير فيضر اه ملخصاً من اوائل شرح المناوي الكبير للجامع الصغير .

[٢] منها رواية الأب عن ابنه ورواية الأكبر عن الأصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة وبعده ان يوجد مجموع هذا في حديث اه تدبر عن الاشارة للنوع .

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .

ابن الحافظ ابي سعد المروزي رحمه الله بها من لفظه قال انبأني والدي عن فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر بأسناده عن ابي امامة عن النبي ﷺ قال احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية انتهى . وقد اهتم المصنف ذكر اسناده والسماعي رواه في الذيل من رواية العلاء بن مسleme الرواس عن اسمعيل بن مفر الكرماني عن ابن عياش وهو اسمعيل عن برد عن مكحول عن ابي امامة وهو حديث موضوع فأهم المصنف منه موضع العلة وسكت عليه . وقد ذكر المصنف في النوع الحادي والعشرين انه لا يحل رواية الحديث الموضوع لأحد علم حاله في اي معنى كان الا مقروناً ببيان وضعه . وهذا الحديث ذكر غير واحد من الحفاظ انه موضوع . وقد رواه ابو حاتم ابن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة العلاء بن مسleme الرواس بهذا الأسناد وقال فيه يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال ابو الفتح الأزدي كان رجل سوء لا يبالي ما روى وعلى ما اقدم لا يحل لمن عرفه ان يروى عنه . وقال محمد بن طاهر كان يضع الحديث . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا حديث لا اصل له . وقد يجاب عن المصنف بأنه لا يرى انه موضوع وان كان في اسناده وضاع فكأنه ما اعترف بوضعه وقد تقدم ان المصنف انكر على من جمع الموضوعات في عصره فأدخل فيها ما ليس بموضوع يشير بذلك الى ابن الجوزي والله اعلم .

(قوله) وأما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه الى آخر كلامه هو كما ذكره المصنف من ان من وصف ابا بكر الراوي لهذا الحديث عن عائشة بأنه الصديق فقد غلط فإنه ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر . وهكذا رواه البخاري في صحيحه ولكن ذكر ابن الجوزي في كتاب التلخيص ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنها حديثين والله اعلم .

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا تعرف أربعة أدر كوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم
الاهؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبا عتيق والله أعلم .

— النوع الخامس والأربعون . معرفة رواية الأبناء عن الآباء —

ولأبي نصر الوائلي الحافظ في ذلك كتاب وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد وهو نوعان .
أحدهما رواية الأبن عن الأب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وله بهذا الأسناد
نسخة كبيرة أكثرها فقرهات جياذ .

وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه
حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم
من اطلاقه ذلك .

ونحو يهز بن حكيم عن أبيه عن جده روى بهذا الأسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو
معاوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وجده عمر بن كعب الياحي
ويقال كعب بن عمرو .

(قوله) وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا تعرف أربعة أدر كوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم
الاهؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبا عتيق والله أعلم
وقد يعترض على هذا الأطلاق بصورة أخرى وهي ابوقحافة وابنه ابو بكر وابنته أسماء
وابنها عبد الله بن الزبير فإنه عبر بقوله هم وأبناؤهم وهذا صادق عليه ولا يرد ذلك على عبارة
أبي عمر بن عبد البر فإنه قال انه لم يدرك النبي ﷺ أربعة ولا اب وابنهوا الاهؤلاء فذكرهم .
وقد ذكر ابن مندة في معرفة الصحابة كلاماً من موسى بن عقبة بصيغة لا يرد على إطلاقها هذه الصورة
فقال ما نعلم أربعة في الأسلام أدر كوا النبي ﷺ الآباء مع الأبناء الا ابوقحافة فذكرهم
فالتعبير بالآباء يخرج الأمهات ولكن من عبر بأربعة صحابة بعضهم اولاد بعض فالأحسن
التمثيل بعبد الله بن الزبير واهله وابيها وجدها لأن لعبد الله بن الزبير صحبة .

واما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن حبان في الصحابة ان له رؤية . وقد مضى في كلام اهل هذا

[illegible]

❦ النوع الخامس والأربعون . معرفة رواية الأبناء عن الآباء . ❦

(قوله) ومن اظرف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلية عن ابيه في تسعة من آبائه نسقاً فرواها من تاريخ بغداد لاثر موقوف على علي بن ابي طالب في تفسير الحنان المنان قلت وقد وقع لنا حديث مرفوع من هذا الوجه وقع فيه التسلسل بأثنى عشر اباً وهو اعجب مما ذكره المصنف اخبرنا به جماعة من شيوخنا منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدى قال انا احمد بن محمد بن اسحق الهمداني قال انا عبد الله ابن احمد بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور الا دمي ثنا رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسداً يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيثة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما اجتمع قوم على ذكر الاحفثهم الملائكة وغشيتهم الرحمة. اخبرنا الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب الوثني الملم قال هذا اسناد غريب جداً ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدماً في عدة علوم مات سنة ثمانين واربعمائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضاً ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيراً على امامته واشتهر

حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعي بمرور الشاهان عن أبي النضر
عبد الرحمن بن عبد الجبار القامي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الأستاد
بعضه عوال وبعضه معال . وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي .
الثاني رواية الأبن عن أبيه دون الجد وذلك باب واسع وهو محور رواية أبي العشاء الدارمي
عن أبيه عن رسول الله ﷺ وحديثه معروف . وقد اختلفوا فيه فالأشهر ان أبا العشاء هو أسامة
ابن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالخاء وقيل
هو عطارد بن برز بتسكين الراء وقيل بتحرير يكها أيضاً وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه واسم
أبيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم .

بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون لاذ كرههم في شيء من الكتب اصلاً وقد تحبظ فيهم
عبد العزيز ايضاً بالتعبير انتهى .

واكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء اربعة عشر رجلاً من رواية أبي محمد
الحسن بن علي قال حدثني والدي علي بن أبي طالب قال حدثني والدي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
قال حدثني والدي عبيد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله بن علي
قال حدثني والدي علي بن الحسن قال حدثني والدي الحسن بن الحسين قال حدثني والدي الحسين
ابن جعفر اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني والدي جعفر بن عبيد الله قال حدثني والدي
عبيد الله قال حدثني والدي الحسين الأصغر قال حدثني والدي علي زين العابدين قال حدثني
والدي الحسين حدثني والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ المجالس بالأمانة .
رواه الحافظ ابو سعد ابن السمعي في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي
الأمام بهر آتي وابوبكر محمد بن علي بن ياسر الجبائي من لفظه قالنا السيد ابو محمد الحسن
ابن علي بن أبي طالب فذكره .

اورده في ترجمة الحسن بن علي هذا وقال كان احد الكبار المشهورين بالجود والسخاء وفعل
الخيرات ومحبة اهل العلم والصلاح وداره كانت تجتمع الفقهاء والفضلاء الى ان قال توفي
في رجب سنة اثنين وخمسةماية . قلت وفي آبائه من لا يعرف حاله وهذا الحديث من جملة
اربعة حديثا منها ما كبر والله اعلم .

النوع السادس والاربعون . معرفه من اشترك في الرواية عنده اربانه متقدم ومتأخر

تباين وقت وفاتيها تبايناً شديداً فصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر منها غير محدود من معاصري الأول وذوي طبقته .

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الأسناد في القلوب . وقد افرد الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق .

ومن امثله ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الأمام في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة او أكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الحفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين وثلاثمائة .

وكذلك مالك بن انس الأمام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة او أكثر ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة (١) ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع والله أعلم .

النوع السادس والاربعون . معرفه من اشترك عنده اربانه متقدم ومتأخر

(قوله) وكذلك مالك بن انس الأمام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة او أكثر ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة انتهى . وقد اعترض على المصنف بأن وفاة زكريا بن دويد هذا لا تعرف لكنه حدث عنه سنة نيف وستين ومائتين وهذا الاعتراض لا يرد عليه لأن المصنف احتراز عن ذلك بقوله او أكثر واذا كان قد حدث عن مالك سنة نيف وستين ومائتين فأقل ما بينه وبين وفاة الزهري مائة وسبع وثلاثون سنة كما قال فإن كان تأخر بعد ذلك فقد اشار اليه بقوله او أكثر نعم ما كان ينبغي للمصنف ان يمثل بزكريا بن دويد فإنه لا يعرف سماعه من مالك لكونه

(١) قال في التدريب وحدث زكريا سنة نيف وستين ومائتين ولا تعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد ادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر اصحاب مالك احمد بن اسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة اهـ .

❦ النوع السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه إلا رواه واحد من الصحابة ❦

❦ والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم ❦ (١)

ولمسلم فيه كتاب لم أره ومثاله من الصحابة وهب بن خنيس وهو في كتابي الحاكم وأبي نعيم الأصبهاني في معرفة علوم الحديث هريم بن خنيس وهو رواية داود الأودي عن الشعبي وذلك خطأ (٢) صحابي (٣) لم يرو عنه غير الشعبي .

وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد بن صيفي

كذاباً وضاعاً لكنه حدث عن مالك بل حدث عن بعض شيوخ مالك وهو حميد الطويل بعد سنة ستين ومائتين وحميد توفي أما سنة اربعين ومائة اوسنة ثلاث واربعين او ما بينهما ولذلك لم يرا الحفاظ روايته عن مالك شيئاً . وصرح غير واحد من الحفاظ بأن آخر من سمع من مالك احمد بن اسمعيل ابو حذافة السهمي وبه جزم الحفاظان ابو الحجاج المزي في التهذيب وابو عبد الله الذهبي في العبر وتوفي السهمي سنة تسم وخمسين ومائتين والسهمي وان كان ضعيفاً ايضاً ولكنه قد شهد له ابو مصعب بأنه كان معهم في العرض على مالك فقد صح سماعه من مالك بخلاف زكريا بن دويد . وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال شيخ يضع الحديث على حميد الطويل كان يدور بالشام ويحدثهم بها . ويزعم ان له مائة سنة وخمسة وثلاثين سنة لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه .

وقال صاحب الميزان كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم ان له مائة وثلاثين سنة وذلك بعد الستين ومائتين انتهى . ولكن المصنف تبع في ذلك الخطيب فإنه مثل به في كتابه السابق واللاحق وذكره في كتاب اسماء الرواة عن مالك وروى له حديثاً عن مالك وسكت عليه فتبعه المصنف والله اعلم .

❦ النوع السابع والأربعون . معرفة من لم يرو عنه إلا رواه واحد ❦

(قوله) وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري

(١) قال في التدريب ومن فوائد هذا النوع معرفة المجهول اذا لم يكن صحابياً فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث والعشرين . (٢) قوله وذلك خطأ اي رواية داود خطأ اه بخط العلامة السمرمي على هامش نسخته (٣) اي وهب بن خنيس صحابي .

الأَنْصَارِي وَلَيْسَا بِوَاحِدٍ (١) وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ صَحَابِيُونَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ .
وَأَنفَرْدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ دَكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ وَالصَّنَائِجِ بْنِ الْأَعْسَرِ
وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ وَقَدَامَةٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَابِيِّ مِنْهُمْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ
غَيْرَ أُيْمَنِ بْنِ نَابِلٍ .

وَفِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ غَيْرَ ابْنَائِهِمْ مِنْهُمْ شَكْلُ بْنُ حَمِيدٍ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ شَتِيرٍ
وَمِنْهُمْ الْمُسَيْبُ بْنُ حَزْنٍ الْقُرَشِيُّ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِي الْأَنْصَارِيُّ وَلَيْسَا بِوَاحِدٍ قَالَ بَعْضُهُمْ صَحَابِيُونَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ غَيْرَ الشَّعْبِيِّ
انْتَهَى فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَ مَا رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ الَّذِي يَعْرِفُ
بِهِ إِلَّا الشَّعْبِيُّ فَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ قِصَّةَ رِوَاةِ هَاسِيْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الرَّدَةِ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ
الْأَعْلَمُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ وَكَابِرِهِ عَامِرُ بْنُ
شَهْرٍ الْهَمْدَانِيُّ فِي نَاحِيَّتِهِ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْهُ وَإِضَافًا فَهُوَ مَشْهُورٌ فِي غَيْرِ
الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ كَانَ أَحَدَ عَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَيْتِ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ مَفْرُسٍ لَمْ يَنْفَرْدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ إِضَافًا
ابْنَ عَمِّهِ حَمِيدُ بْنُ مُنْهَبٍ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ خُرَيْمٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيَّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ
أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزِينِيُّ فِي التَّهْذِيبِ وَتَبِعَ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ وَقَدْ سَبَقَهُ
إِلَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

(قَوْلُهُ) وَأَنفَرْدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ دَكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ وَالصَّنَائِجِ
ابْنِ الْأَعْسَرِ وَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ وَكُلُّهُمْ صَحَابَةٌ انْتَهَى فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ
الصَّنَائِجِ رَوَى عَنْهُ إِضَافًا الْحَارِثُ بْنُ وَهْبٍ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَحَادِيثِ الصَّنَائِجِ ابْنَ
الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ الصَّنَائِجِيُّ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ هُوَ
عِنْدِي الْمَتَقَدِّمُ يَعْنِي الْأَحْمَسِيَّ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) أَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا تَفَرَّدَ قَيْسُ بْنُ مِرْدَاسِ بْنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ
وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُ لِذَلِكَ فِي الزُّوْعِ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ عِنْدَ ذِكْرِ أَقْسَامِ الْمَجْهُولِ وَتَقَدَّمَ ابْنُ الْمَزِينِيِّ

(١) أَيُّ الْحَمْدَانِ بْنِ صَفْوَانَ وَابْنِ صَيْفِي لَيْسَا بِوَاحِدٍ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ هُمَا وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ صَحَابِيُونَ

أَيُّ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ وَعَمْرُوَ وَالْحَمْدَانِ صَحَابِيُونَ أَهْ مِنْ خَطِّ الْعَلَامَةِ السَّمِيرِيِّ عَلَى هَامِشِ نَسْخَتِهِ .

ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز . وقرة بن اباس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وابو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابى ليلى .

ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل الي كتاب الأكليل بأن احداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأنكر ذلك عليه ونقض عليه بأخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الأسلمي (يذهب الصالحون الأول فالأول) ولا راوي له غير قيس . وبأخراجه بل بأخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابى طالب مع انه لا رواى له غير ابنه . وبأخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب (اني لأعطى الرجل والذي ادع احب اليّ) ولم يرو عن عمرو غير الحسن .

وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله

قال في التهذيب انه روي عنه ايضاً زياد بن علاقة وان الصواب ما قاله ابن الصلاح فإن الذى روي عنه زياد بن علاقة انما هو مرداس بن عروة صاحب آخر لا اعلم بين من صنف في الصحابة في ذلك اختلافاً والله اعلم .

(قوله) ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز انتهى . قلت بل قد روي عنه ايضاً عروة بن رويم اللخمي وحيد المزني . فأما رواية عروة بن رويم عنه فذكرها المزني في التهذيب . واما رواية حميد المزني عنه فذكرها ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل والمزني ايضاً . (قوله) وابو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابى ليلى انتهى .

قلت ذكر المزني في التهذيب انه روى عنه ايضاً عدي بن ثابت قال ولم يذكره وانما اورده لذكر المزني لعدي بن ثابت فيمن روي عن ابى ليلى والافروا به عنه مرسله كما ذكره الله اعلم . (قوله) وبأخراجه اي البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب انى لأعطى الرجل والذي ادع احب اليّ ولم يرو عن عمرو غير الحسن انتهى . وذكره ابو عمر بن عبد البر انه روي عنه ايضاً الحكم بن الأعرج حكاه المزني في التهذيب عن ابن عبد الله . قلت ولا حاجة لأبعاد النجمة في حكايته عن ابن عبد البر فقد حكاه ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل وهو من اشهر ما صنف في اسماء الرجال ولكن المصنف تبع في ذلك مسلم بن الحجاج .

(قوله) وكذلك

ابن الصامت وحديث ابي رفاعه العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي .
وحديث الأغر المزني (انه ليغان على قلبي) ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما في
كتابينهما على هذا النحو ، وذلك دال على مصيرهما الى ان الرواي قد يخرج عن كونه مجهولاً
مردوداً برواية واحد عنه .

وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ، ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الأندلسي
وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلاً مشهوراً
في غير حمل العلم كأشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة .
واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرد من ذلك .
قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضاً حميد بن كلاب والله اعلم .
ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشاء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة .

غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعه العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي
وحديث الأغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة عندهما في
كتابينهما على هذا النحو انتهى . قلت وكل واحد من المذكورين قد روى عنه غير واحد
اما رافع بن عمرو فروى عنه ايضاً ابنه عمران بن رافع وابو جبير مولى اخيه الحكيم بن عمرو
الغفاري . فأما رواية ابنه عمران عنه فذكرها المزني في التهذيب واما رواية ابي جبير عنه
فهي في جامع الترمذي عنه في حديث انه كان يرى نخل الأنصار وقال الترمذي انه حديث حسن
صحيح . وقد رواه ابو داود وابن ماجه من رواية ابن ابي الحكم الغفاري عن جدته عن عم
ابيه رافع ابن عمرو فهو لاء اربعة قدروا عنه . واما ابو رفاعه العدوي فقد روى عنه ايضاً
صلة ابن اشيئم العدوي وروايته عنه في معجم الطبراني الكبير انه كان معه في غزاة وان ابارفاعه
اصيب فرأى له صلة مناما . وقد ذكره المزني في التهذيب فيمن روى عنه .

واما الأغر المزني فروى عنه ايضاً عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن قرة المزني
وزوايتهما عنه في المعجم الكبير للطبراني وذكره المزني في التهذيب ايضاً .

(قوله) ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشاء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد
ابن سلمة انتهى . قلت ذكر تمام بن محمد الرازي في جزء له جمع فيه حديث ابي العشاء رواية

ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي ، وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم ، قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين ، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم . وسعى الحاكم منهم في بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فروخ . وفيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن ابان بن عثمان وسانن بن ابي سنان الدؤلي . وفيمن تفرد عنهم يحيى بن عبد الله بن انيس الأنصاري . غير واحد عنه منهم يزيد بن ابي زياد وعبد الله بن محرز كلاهما روي عنه حديث الزكاة متابعين لمحمد بن سلمة والله اعلم .

(قوله) ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم انتهى . قلت بل قد روي عنه ايضا ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي كما ذكره البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والمزي في التهذيب وروايته عنه في المعجم الكبير للطبراني . وروى عنه ايضا عيم بن عطية العنسي وابو عمر الأنصاري ذكره المزي في التهذيب .

(قوله) نقلاً عن الحاكم انه ذكر فيمن تفرد عنهم الزهري سنان بن ابي سنان الدؤلي انتهى . قلت قد ذكر الحفاظ ابو الحجاج المزي في التهذيب انه روي عنه ايضا زيد بن اسلم وكانه قلدي ذلك ابن مأكولا فانه هكذا قال في الأكمال انه روي عنه وعن ابيه ابي سنان والمشهور ان رواية زيد بن اسلم عن ابيه سنان واسمه يزيد بن امية هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير . قال البخاري وقال زيد بن اسلم حدثنا ابو سنان يزيد بن امية . وكذا ذكر النسائي في الكنى والحاكم ابو احمد في الكنى في ترجمة ابي سنان ، والدارقطني في المؤلف والمختلف انه روي عنه زيد بن اسلم .

(قوله) نقلاً عن الحاكم ايضا انه ذكر فيمن تفرد عنهم يحيى بن سعيد الأنصاري عبد الله بن انيس الأنصاري انتهى . قلت قال الخطيب في كتاب المتفق والمفترق عبد الله بن انيس ثلاثة فذكرهم فالاولان صحابي والثالث تابعي فلم يذكر هو ولا غيره تفرد يحيى بن سعيد عن واحد من الثلاثة . في التاريخ هذا الذي

ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعه القرظي وذكر انه لم يرو عنه غير مالك .
وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة . قلت واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله
بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمداً على الحسبان والتوهم والله اعلم .

❦ النوع الثامن والدربعون ❦

❦ معرفة من ذكر بأسماء مختلفة او نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها ان تلك الأسماء ❦

❦ او النعوت لجماعة متفرقين ❦

هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك انما نشأ

اشار اليه الحاكم فقال عبد الله بن انيس عن امه وهي بنت كعب بن مالك خرج النبي ﷺ
على كعب بن مالك وهو ينشد . قال ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
ابن انيس حدثه . ولم يذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عبد الله بن انيس هذا فان كان هذا
هو التابعي المذكور في المتفق والمفترق فلم ينفرده عنه يحيى بن سعيد بل تابعه على الرواية عنه
زُهرة بن معبد وان كان غيره فكان يلزم الخطيب ان يجعلهم اربعة . ولهم ايضاً خامس اسمه
عبد الله بن انيس الأنصاري صحابي روي عنه ابنه عيسى وحديثه عند ابي داود والترمذي
وقد فرق بينه وبين عبد الله بن انيس الجهني علي بن المديني وخليفة بن خياط وغيرهما .
وذكره ابو موسى المديني في ذيله على الصحابة . وقال في نسبه الزهري . وقد ذكر الطبراني
حديث هذا في حديث عبد الله بن انيس الجهني والله اعلم .

(قوله) ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعه القرظي وذكر انه لم يرو عنه غير مالك
ثم قال واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمداً
على الحسبان والتوهم والله اعلم .

قلت وما خشيه المصنف هو المتحقق في بعضهم خصوصاً المسور بن رفاعه . فقد روي عنه
جماعة آخرون منهم ابراهيم بن سعد ومحمد بن اسحق كما ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
وذكر ابن حبان في الثقات رواية ابن اسحق عنه . وكذلك روي عنه عبد الله بن محمد القروي
وروايته عنه في كتاب الأدب للبخاري ومنهم عبد الرحمن بن عروة وابو بكر بن عبد الله
ابن ابي سبرة وداود بن سنان المديني وابراهيم بن ثمامة .

(ع) من تدليسهم . وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك .

مثاله محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق ابن يسار حديث تميم الداري .

وعدي بن بدآء (١) وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث (ذكاة كل مسك دباغه) (٢) وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير يدللس به موهماً انه ابو سعيد الخدري (٣) .

ومثاله ايضاً سالم الراوي عن ابي هريرة وايي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الخدثان النصري وهو سالم مولى شداد ابن الهاد النصري وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهدي وهو في بعضها سالم سبلان (٤) وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي . وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد .

قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن ابي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيري والجميع شخص واحد من مشايخه . وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن ابي طالب ، وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد . ويروي ايضاً عن ابي القاسم التنوخي وعن علي بن الحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير [٥] والله اعلم .

(١) اي في قصتهما النازل فيها (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية رواها عنه باذان عن ابن عباس بن اسحق وهي كنيته . (٢) رواه عنه اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس . ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حماداً اخذاً من محمود قد غلط فيه حمزة بن محمد الكنافي الحافظ والنسائي اه تدريب (٣) اي ليوم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري . (٤) بفتح الموحدة والمهملة اه تدريب [٥] قال في التدريب وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصاً المتأخرين وآخرهم شيخ الإسلام

— النوع التاسع والأربعون —

﴿معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء والقابهم وكناهم﴾
هذا نوع ملبح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً مفروقاً في أواخر أبوابها
وأفرد أيضاً بالتصنيف وكتاب أحمد بن هارون البرديجي (١) البرذعي المترجم بالأسماء
المفردة من أشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ
منهم أبو عبد الله بن بكير .

فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهي مثن ومثالث وأكثر من ذلك
وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث
ومن ذلك أفراد ذكرها اعتراض عليه فيها بأنها القاب لا إسماء منها الأجلح الكندي إنما هو
لقب لَجَلَجَةٍ (٢) كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير .

ومنها صفدي بن سنان اسمه عمر وصفدي لقب ومع ذلك فلهم صفدي غيره (٣) .
وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحال هو
فيه على خطر من الخطأ والألتقاض فإنه حصر في باب واسع شديد الأنتشار .

— النوع التاسع والأربعون . معرفة المفردات —

(قوله) ومنها صفدي بن سنان اسمه عمر وصفدي لقب ومع ذلك فلهم صفدي غيره انتهى
والمشهور الذي ذكره الجمهور أن صفدياً اسمه لا لقبه . هكذا سماه ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل وابن حبان في تاريخ الضعفاء وابن عدي في الكامل والسماعاني في الأنساب وصرح
بأنه اسم له فقال هذه الكلمة وردت في الأنساب والأسماء . فأما في الأسماء فأبويحي صفدي بن
سنان العقيلي بصرى وهو ضعيف إلى آخر كلامه . وأما القول بأنه لقب له وإن اسمه عمر فحكاية العقيلي
في تاريخ الضعفاء بصيغة التمريض فقال صفدي بن سنان أبو معاوية العقيلي يقال اسمه عمر ثم قال
ومن حديثه ما حدثه محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن مرزوق جاره دبة قال ثنا صفدي بن سنان
اسمه عمر بلقب صفدي فذكر له حديثاً وقال لا يتابع عليه بهذا الأسناد ولا على شيء من حديثه انتهى

(١) بفتح الموحدة أكثر من كسرهما . (٢) الجلاح محرقة انخسار الشعر عن جانبي الرأس جلع كفرح اه ق
(٣) صفدي بن سنان البصرى ضعيف وصفدي الكوفي ثقة روى عنه أبو نعيم اه ذيل المطبوعة .

فمن امثلة ذلك الاستفادة احمد بن عَجَّان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابو يونس وعجيان
كننا نعرفه بالتشديد على وزن عُلَيَّان . ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عَجَّان بالتخفيف
على وزن سُفَيان .

اوسط بن عمرو البجلي تابعي . تدوم بن صبيح السكلاعي عن ثُبَّع بن عامر السكلاعي
ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق .

جُبَّيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة . جِيلان بن فروة بالجيم المكسورة
ابو الجَلَد الأخباري تابعي .

الدَّجَّين بن ثابت بالجيم مصغراً . ابو الغصن قيل انه جُجَا المعروف والأصح انه غيره .

وتبعه الدارقطني فقال في الضعفاء اسمه عمر . وكذا سماه الشيرازي في الألقاب الا انه ذكره
في باب السين سفدي وفي الضعفاء لأبن الجوزي اسمه عمرو وتبع ابن الجوزي ايضاً العقيلي
في ان كنيته ابو معاوية . وهكذا كناه ابن عدي في الكامل والشيرازي في الألقاب والمشهور
ان كنيته ابو يحيى كذا كناه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والسمعاني في الأنساب .
ولم ارم ذكره في الكتب المصنفة في معرفة الكنى بشي من الكنى كسلم والنسائي وابي احمد
الحاكم وابي بشر الدولابي وابي عمر بن عبد البر والله اعلم .

واما كونه ليس فردا وان لهم هذا الأسم غيره فهو كذلك منهم صفدي الكوفي غير منسوب
لأبيه قال فيه يحيى بن معين ثقة . وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولهم ثالث وهو صفدي
ابن عبد الله ذكره العقيلي في الضعفاء . وروى له من رواية عنبة بن عبد الرحمن احد الضعفاء
عنه عن قتادة عن انس مرفوعاً الشاء بركة . قال العقيلي حديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به .
(قوله) الدجين بن ثابت بالجيم مصغراً ابو الغصن قيل انه جُجَا المعروف والأصح انه غيره
وفيه امران احدهما ما ذكره المصنف من انه فرد هو الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وغيرهما وخالف في ذلك ابن عدي في الكامل فذكره في الثاني
فقال اسمه دجين بن ثابت ابو الغصن اليربوعي البصري ثم قال دجين العُربيني ثم روى عن يحيى
ابن معين قال حدث ابن المبارك عن شيخ يقال له الدجين العربيني وهو ضعيف قال ابن عدي
وهذا الذي قاله يحيى

زر بن حبش التابعي الكبير .

البخاري الدجين بن ثابت روى عنه ابن المبارك وتبعه صاحب الميزان في ايراد الترجمتين ثم قال بعد ذكر الثاني اراه الأول .

(الأمر الثاني) ان ما صححه المصنف من ان الدجين بن ثابت غير جحا جزم الشيرازي في الألقاب بخلافه فقال جحا الدجين بن ثابت وروى ذلك ايضاً عن يحيى بن معين ولكن الذي صححه المصنف هو الذي اختاره ابن عدي وابن حبان قال ابن عدي حدثنا ابن قتيبة حدثني محمد بن محمد الرومي ثنا يوسف بن بحر سمعت يحيى بن معين يقول الدجين بن ثابت ابو الفصن صاحب حديث عمر (من كذب علي متعمداً) هو جحا قال ابن عدي فهذه الحكاية التي حكيت عن يحيى ان الدجين هذا هو جحا اخطأ عليه من حكاة عنه لأن يحيى اعلم بالرجال من ان يقول هذا . والدجين بن ثابت اذا روى عنه ابن المبارك وكيع وعبد الصمد ومسلم بن ابراهيم وغيرهم هؤلاء اعلم بالله من ان يرووا عن جحا والدجين اعرابي . وقال ابن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة الدجين بن ثابت وهو الذي يتوهم احداث اصحابنا انه جحا وليس كذلك انتهى . وذكر المحافظ ان اسم جحانوح والله اعلم .

(قوله) زر بن حبش التابعي الكبير وفيه نظر فان زر بن حبش ليس فرداً ولهم غير واحد يسمون هكذا . منهم زر بن عبد الله بن كليب القُميمي قال الطبراني له صحبة وهو من المهاجرين وهو من امراء الجيوش فتح خوزستان ذكره ابو موسى المديني في ذيله في الصحابة على ابن مندة وكذلك ذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وقال وفد على رسول الله ﷺ مهاجراً ودعا له النبي ﷺ وامره عمر رضي الله عنه على قتال جند نيسابور ذكره سيف والطبري . ومنهم زر بن اربد بن قيس بن لييد بن ربيعة . وزر بن محمد الشعلي احد بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض . وقد ذكر ابن ما كولا الثلاثة المذكورين في الأكمال . وقال في كل منهم انه شاعروني هذا جواب على المصنف فانه ترجم هذا النوع بالمفردات الآحاد من اسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء فخرج بذلك الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الأول فقط لأنه صحابي واجاب بعض المتأخرين ان مثل هذا لا يرد على البردجي انما يرد عليه ما ورد من الأسماء من طبقة ذلك الذي سماه اما من الصحابة او التابعين كذا قال وفيه نظر وهو وارد على المصنف

سُعَيْر بن الخَمْس انفرد في اسمه واسم ابيه .
 سَنَدَر الخَصِي مولى زِنْبَاع الجُدَامِي له صحبة .
 شَكَل بن حميد الصحابي بفتحين . شمعون بن زيد ابو ریحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة
 يقال وبالعين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح احد الصحابة الفضلاء .
 صَدِّي بن عجلان ابو امامة الصحابي .

قطعا لأنه لم يقيد ذلك بطبقة والله اعلم .

(قوله) سُمَيْر بن الخَمْس انفرد في اسمه وامم ابيه انتهى . وليس سُمَيْر فرداً .
 وقد ذكر غير واحد في الصحابة اثنين بهذا الأسم احدهما سُمَيْر بن عَدَاء البَكَاثِي ذكره الباوردي
 في الصحابة وان النبي ﷺ كتب له من محمد رسول الله الى سُمَيْر بن عَدَاء اني احضرتك الرخيع
 وجعلت لك فضل ابن السبيل . اورده بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وذكره ابن مندة
 وابو نعيم ايضاً الا أنهم لم ينسبوا البَكَاثِي ونسبوا القريعي وقالوا يعد في المجازين .
 والثاني سُمَيْر بن سودة العامري أنى النبي ﷺ ذكره ابن مندة وابو نعيم في الصحابة
 قال ابو نعيم وقيل هو سفيان بن سودة والله اعلم .

(قوله) سَنَدَر الخَصِي مولى زِنْبَاع الجُدَامِي له صحبة انتهى . اعترض عليه بأن في الصحابة
 اثنين بهذا الأسم احدهما سندر هذا يكنى ابا عبد الله ذكره ابن مندة وابو نعيم وابن عبد البر
 والثاني سندر يكنى ابا الأسود ذكره ابو موسى المديني في ذيله في الصحابة على ابن مندة
 وذكره حديث اسلم سألها الله الحديث . وهذا يقتضي انه عند ابي موسى آخر . والجواب
 عنه ان الصواب انهما واحد وكنيته ابو الأسود كما كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن
 ابي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وغيرهم وانما كناه بأبي عبد الله
 كما فعل الطبراني في المعجم الكبير بابنه عبد الله الذي روى عنه احد الحديثين وهو قد نزل
 مصر وانما روى عنه الحديث الذي ذكره ابو موسى اهل مصر وقد قال الحافظ ابو عبيد الله
 محمد بن الربيع الجيزي في كتاب له جمع فيه حديث من دخل مصر من الصحابة في ترجمة
 سندر ولا اهل مصر عنه عن النبي ﷺ حديثان لا اعلم له غيرهما ثم روى له الحديثين معاً
 وقال ابو الحسن بن الأسماء بن اهل مصر انتهى .

صُنَاجِحُ بن الأَعرس الصَّحَابِي ومن قال فيه صُنَاجِحِي فقد اخطأ . ضَرِيبُ بن ثَقِير بن سُمَيْرٍ بالتصغير فيها كلها أبو السَّلِيلِ القَيْسِيُّ البَصْرِيُّ .
 روى عن معاذة العدوية وغيرها ، ونقيير أبوه بالنون والقاف ، وقيل بالفاء واللام نفيل .
 عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي . قرئ الضبي بالثاء المثناة .
 كَلْدَةُ بن حنبل بفتح اللام صحابي . لُبِّي بن لَبَا الأَسَدِي الصَّحَابِي باللام فيهما والأول مشدد مصغر على وزن أبي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فإنه يُغلط فيه .
 مُسْتَمِرُّ بن الريان رأى أنساً .

(قوله) صُنَاجِحُ بن الأَعرس الصَّحَابِي ومن قال فيه صُنَاجِحِي فقد اخطأ انتهى . اعترض عليه بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صُنَاجِح وكذلك ذكره أبو موسى المديني في ذيله على ابن مندة وذكر له حديثاً منه [لا تزال هذه الأمة في مُسْكَةٍ من دينها ما لم يهلكوا الجنائز إلى أهلها] والجواب أن أبا نعيم بعد أن أورده قال هو عندي المتقدم أورده بعض المتأخرين ترجمة انتهى . وقد تقدم أن الطبراني ذكر هذا الحديث في المعجم الكبير في ترجمة الصُنَاجِحِ ابن الأَعرس ولكنه قال في السند الصُنَاجِحِي بالياء آخر الحروف والصواب حذفها كما ذكره المصنف والله أعلم .

(قوله) عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي انتهى . اعترض عليه بأن لهم عزوان آخر لم ينسب تابعي أيضاً ذكره ابن ماكولا في الأكمال بعد ذكر الأول وقال أنه من أصحاب أبي موسى روى عن أنس بن مالك قال ما أصنع بالضحك والجواب أن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال لعنه ابن زيد الذي قبله انتهى . وكذلك لم يذكره الدارقطني بل اقتصر على الأول . وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في الأفراد . قلت ولا يعرف له رواية وإنما روى عنه شيء من قوله كما أشار إليه البخاري وابن أبي حاتم . وذكر الدارقطني في المؤلف والمختلف عن السري بن يحيى أن عزوان الرقاشي كان يختلف إلى مجلس ثابت مجلس القصص .

(قوله) المستمر بن الريان رأى أنساً انتهى . وليس المستمر هذا فرداً فإن لهم المستمر النابجى وكلاهما بصري وهو والد إبراهيم بن المستمر المروقي روى له ابن ماجه حديثاً

نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ صَحَابِي .

نُوفُ الْبِكَالِيِّ مِنْ بِكَالٍ بَطْنٍ مِنْ حَمِيرٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَغَلَبَ عَلَى السَّنَةِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ فَتَحَ الْبَاءُ وَتَشْدِيدُ الْكَافِ . وَابْصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الصَّحَابِي . هُبَيْبُ بْنُ مُغْفَلٍ مُصَغَّرُ بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ الْمَكْرُورَةِ صَحَابِي وَمُغْفَلٌ بِالْغَيْنِ الْمَنْقُوطَةُ السَّاكِنَةُ .

هَمْدَانُ (١) بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ضَبْطُهُ ابْنُ بَكِيرٍ وَغَيْرُهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَضَبْطُهُ بَعْضُ مَنْ أَلْفَ عَلَى كِتَابِ الْبَرْدِيِّجِيِّ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَاسْكَانِ الْمِيمِ .

رواه عن أبيه إبراهيم بن المستمير العُروفي عن أبيه المستمير عن عيسى بن ميمون عن عون ابن أبي شداد عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان الحديث قال صاحب الميزان انفرد عنه ابنه إبراهيم . (قوله) نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ صَحَابِي انتهى . وليس نبيشة فرداً فأن لهم نبيشة آخر صحابي أورده ابن مندة وابن نعيم في الصحابة وتوفي في حياة النبي ﷺ وهو الذي روى أنه سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عنه . والحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن نبيشة فقال أيها المَلَيَّ عن نبيشة هذه عن نبيشة فاحجج عن نفسك . ولهم شيخ آخر اسمه نبيشة بن أبي سلمي روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت أبي يقول أنه مجهول انتهى . ويحاج عن المصنف بأنه تبع في ذلك البخاري فإنه ذكر نبيشة الخير في التاريخ الكبير في الأفراد وأما نبيشة المذكور في الحج فإنه لا يصح حديثه انفرد به الحسن بن عمار وهو متروك الحديث . والمعروف من حديث ابن عباس لييك عن شبرمة وقدر واه الحسن بن عمار أيضاً هكذا مثل رواية غيره رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً . قال الدارقطني هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال إن الحسن بن عمار كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال انتهى فأما نبيشة الثالث فهو مجهول كما تقدم . (قوله) نُوفُ الْبِكَالِيِّ تَابَعِي انتهى وليس نُوفُ فرداً فأما نُوفُ هذا فهو نُوفُ بْنُ فَضَالَةَ كَذَا نَسَبَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ ابْنُ امْرَأَةٍ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَلَهُ ذَكَرَ

واما الكنى المفردة فمنها ابو العبيد بن مصغر مثني واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة . ابو العشاء الدارمي وقد سبق .

ابو المديلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روي عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم احداً تابع ابانعم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني . ابو ممرأة العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الألف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة . ابو مقيد مصغر مخفف الياء . حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره واما الأفراد من الألقاب فمثالها سفينة مولى رسول الله ﷺ من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه .

في الصحيحين في حديث ابن عباس عن ابي في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام . واما نوف الآخر فهو نوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب قصة طويلة ذكر ابن ابي حاتم منها قال بت مع علي بن ابي طالب فقال يا نوف انتم انت ام راقى روى عنه سالم بن ابي حفصة وفرقد السبخي . وقد ذكر ابن حبان الترجمتين معاً في ثقات التابعين . وقد قيل ان لهم ثالثاً اسمه نوف بن عبد الله ايضاً قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل كأن البخاري جعل نوف بن عبد الله اسمين فسمعت ابي يقول هما واحد وكتب بخطه ذلك انتهى . قلت ولم يذكر البخاري في التاريخ الكبير غير نوف بن فضالة البكالي في الأفراد فلا ادري ان ذكر البخاري نوف بن عبد الله اثنين والله اعلم .

(قوله) ابو المديلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم احداً تابع ابانعم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني انتهى . وفيه امران احدهما ان قوله روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة وهم عجيب ولم يرو عن ابي المديلة واحد من المذكورين اصلاً . وقد انفرد بالرواية عنه ابو مجاهد الطائي واسمه سعد هذا لا اعلم فيه خلافاً بين اهل الحديث ولم يذكر له ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات واما احمد الحاكم في الكنى وغيرهم من صنفه في اسماء الرجال فيما وقفت عليه راوياً غير سعد ابي مجاهد الطائي وصرح بذلك علي بن المديني فقال ابو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير ابي مجاهد . وسبب هذا الوهم الذي وقع للمصنف انه اشتبه عليه ذلك

مَدَل بن علي وهو بكسر الميم . عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيراً بفتحها وهو لقب واسمه عمرو .

سَحْنُون بن سعيد التنوخي القبرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام . ومن ذلك مُطَيِّن الحضرمي ، ومُسَكَّدَانَةُ الجعفي في جماعة آخرين سَنَذَكْرُهُم في نوع الألقاب ان شاء الله تعالى والله اعلم .

بأبي مجاهد الذي روي عن أبي مدلة فإنه روي عنه الأعمش وسفيان بن عيينة وآخرون وليس أبو مجاهد من افراد الكنى فأن لهم جماعة يكونون بأبي مجاهد والله اعلم .

[الأمر الثاني] ان ابا نعيم لم ينفرد بتسميته عبيد الله بن عبد الله بل كذلك سماه ابن حبان في الثقات وجزم ابو احمد الحاكم في الكنى بأنه اخو سعيد بن يسار .

وروي بأسناده عن البخاري انه قال ابو مدلة صاحب عائشة قال خلاد بن يحيى عن سعدان الجهني عن سعد الطائي عن أبي مدلة اخي سعيد بن يسار قال وقال الليث بن سعد ابو مزيد ولا يصح .

قلت والمعروف ان اخا سعيد ابن يسار انما هو مُزَرَّد لا ابو مدلة وهي ايضاً من الأفراد في الكنى .

واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن يسار كما ذكره احمد بن صالح وابو احمد الحاكم في الكنى وبه جزم المنزي في التهذيب وهو والد معاوية ابن ابي مزرد احد من احتج به الشيخان والله اعلم .

[قوله] مَدَل بن علي هو بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيراً بفتحها انتهى . قلت قال الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر الصواب فيه فتح الميم كذا نقلته من خط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل انه نقله من خط ابن ناصر .

❦ النوع المرفى في خمسين . معرفة الأسماء والكنى ١٠ ❦

كتب الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب على ابن المديني ، وكتاب مسلم ، وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ، ولأبن عبد البر في انواع منه كتب لطيفة رائعة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى . والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبيناً اسماء اصحابها . وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يُعَنُّون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جبهه وقد ابتكرت فيه تقسيماً حسناً أقول :

اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها الذين سمو بالكنى فأسماءهم كناههم لا اسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين :

احدهما من له كنية اخرى سوى الكنية التى هي اسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك طريف عجيب .

وهذا كأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قریش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن . وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ، ولا نظير لهما في ذلك قاله الخطيب . وقد قيل انه لا كنية لأبن حزم غير الكنية التى هي اسمه .

الثاني من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التى هي اسمه .

❦ النوع المرفى في خمسين . معرفة الأسماء والكنى ١٠ ❦

(قوله) وهذا كأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قریش اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن انتهى .

وهذا الذي جزم به المصنف من ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قول ضعيف رواه البخارى في التاريخ عن سمي . ولى ابي بكر بن عبد الرحمن . وفيه قولان آخران احدهما ان اسمه محمد وكنيته ابو بكر وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ فذكره في المحمديين .

(١) اى معرفة اسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر بأسمه وينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوى بأسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين . وربما ذكر بهما معاً فيتوهم رجلين اه تدريب وتامامه فيه .

مثاله ابو بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره روى عنه انه قال : ليس لي اسم اسمي
وكنيتي واحد . وهكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء . روى عنه جماعة
منهم ابو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم . فقال لا اسمي وكنيتي واحد .

الضرب الثاني الذين عرفوا بكنائهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالمهم فيها هل هي كنانهم
او غيرها . مثاله من الصحابة ابو اناس بالنون الكنافي ويقال الدثلي من رهط ابي الأسود الدثلي
ويقال فيه الدثلي بالضم والمهزة مفتوحة في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند بعضهم
على الشذوذ فيه . وابو مويبة مولى رسول الله ﷺ وابو شيبة الحذري الذي مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك مكانه .

ومن غير الصحابة ابو الأبيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر
روى عنه مالك وغيره .

وذكر من رواية شعيب ويونس ومعمرو صالح عن الزهري انه سماه كذلك . ثم ذكر في
آخر الترجمة قول شامي المتقدم . والقول الثالث وهو الصحيح ان اسمه كنيته وبهذا جزم
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وقال المتري في التهذيب انه الصحيح
(قوله) ومن غير الصحابة ابو الأبيض الراوي عن انس بن مالك انتهى .

وما ذكره المصنف من ان ابا الأبيض لا يعرف اسمه مخالف لما ذكره ابن ابي حاتم في الكنى
فأنه قال في كتاب له مفرد في الكنى ان اسمه عيسى وقال في الجرح والتعديل في باب تسمية
من اسمه عيسى من لا ينسب عيسى ابو الأبيض العنسي يروى عن انس بن مالك روى عنه ربعي
ابن حراش وابراهيم بن ابي عجلة هكذا ذكر في الأسماء منه .

ثم قال في اواخر الكتاب في ذكر من روى عنه العلم ممن عرف بالكنى ولا يسمى
في باب الأفراد من الكنى من باب الألف ابو الأبيض روى عن انس بن مالك روى
منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عنه سمعت ابي يقول ذلك . سئل ابو زرعة عن
ابي الأبيض الذي يروى عن انس فقال لا يعرف اسمه انتهى . وهذا مخالف لما قاله في الأسماء
ومخالف لما ذكره في كتاب الكنى المفردة ولم ار احداً ممن صنف في الكنى ان اسمه عيسى
ولاذكروا له اسماً آخر

ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة
بأثنتين من فوق . ابو حرب بن ابي الأسود الدئلي . ابو حريز الموقفي ، والموقف محلة بمصر .
روي عنه ابن وهب وغيره والله اعلم .

الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى ولم غير ذلك كنى واسماء .
مثاله على بن ابي طالب رضى الله عنه يلقب بأبي تراب ويكنى ابا الحسن .
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب . وذكر الحافظ ابو
الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يفض من ابي الزناد وكان عالماً مفتناً .
ابو البرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كنيته ابو عبد الرحمن ، وابو الرجال لقب
لقب به لأنه كان له عشرة اولاد كلهم رجال .

ابو تميلة بقاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الأنصاري المروزي يكنى ابا محمد
وابو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه
الذي وقع فيه ابن ابي حاتم بأن قال لعل ابن ابي حاتم وجد في بعض رواياته ابو الأبيض غنمي
فتصحف عليه بميسى والله اعلم .

(قوله) ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء
المضمومة بأثنتين من فوق انتهى . وفيه امران احدهما ان ابا النجيب المذكور ليس هو
مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وانما هو مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح كما ذكره ابن يونس
في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات وابن ماكولا في الأكمال وعبد الكريم الحلبي في تاريخ
مصر وبه جزم المزني في التهذيب ولا اعلم بينهم في ذلك اختلافا .

(الأمر الثاني) ان ذكر المصنف لأبي النجيب هذا فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد
فقد روى ابو عمر الكندي في موالى اهل مصر بأسناده الى عمرو بن سواد ان اسم ابي النجيب
ظليم وبه جزم ابن ماكولا في الأكمال في موضعين من كتابه في باب الباء الموحدة
وفي باب الظاء المعجمة بأنه ظليم بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام وبه جزم عبد الكريم
في تاريخ مصر وحكاه قبل ذلك يونس في تاريخ مصر فقال يقال ان اسمه ظليم ولم يصح انتهى .
فكان ينبغي للمصنف ان يمثل بمن لم يذكر له اسم اصلا وفي قول لبعض العلماء والله اعلم .

في كتاب الضعفاء . ابو الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى ابا بكر ، وابو الآذان لقب لقب به لأنه كان كبير الأذنين .

ابو الشيخ الأصهباني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب .
ابو حازم العبدي الحافظ عمر بن احمد ، كنيته ابو حفص وابو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي في الألقاب والله اعلم .

(الضرب الرابع) من له كنيستان او اكثر ، مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح كانت له كنيستان ابو خالد وابو الوليد . عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله روى انه كان يكنى ابا القاسم فتركها واكتفى ابا عبد الرحمن . وكان لشيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلاث كني ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم والله اعلم .
(الضرب الخامس) من اختلف في كنيته فذكر له على الأختلاف كنيستان او اكثر واسمه معروف ، ولعبد الله بن عطاء الأبراهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر . مثاله اسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة .
ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل . قبيصة بن ذؤيب ابو اسحق وقيل ابو سعيد .
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد .
سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد ، وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله والله اعلم .

(الضرب السادس) من عرفت كنيته واختلف في اسمه . مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجم وقيل جميل بالخاء المعجمة المضمومة وهو الأصح قوله سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد انتهى وفيما صدر به المصنف كلاماً ، من تكتنيته بأبي بلال نظر فأنى لم اجد احداً ممن صنف في اسماء الرجال كناه بذلك والمعروف انما هو ابو ايوب وبه جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وبه صدر ابن حبان في الثقات كلامه . والذين حكوا الخلاف في كنيته اقتصروا على قولين اما ايوب واما ابو محمد كذا في ثقات ابن حبان والتهذيب المعري والأول اشهر كنى بابنه ايوب بن سليمان بن

(ع) ابو حنيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله .

ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلاف كثير جداً لم يختلف مثله في اسم احد في الجاهلية والأسلام . وذكر ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قوله في اسمه واسم أبيه وانه لكثرة الأضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الإسلام . وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكني . قال وقال ابو احمد الخاكم أصبح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر .

ومن غير الصحابة ابو بردة بن أبي موسى الأشعري اكثرهم على ان اسمه عامر وعن ابن معين ان اسمه الحارث . أبو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة . قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله لأنه روى عنه انه قال مالي اسم غير أبي بكر والله اعلم (السابع) من اختلف في كنيته واسمه معاً وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والله اعلم . (الثامن) من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفاً جميعاً واشتهر او من امثله أئمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان ابن ثابت في خلق كثير .

(التاسع) من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجبول عند اهل العلم بالحديث ولا بن عبد الر تصنيف مباح فيمن بعد الصحابة منهم .

مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عايد الله بن عبد الله . ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الأشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمة ممدودة بعدها دال مهمل مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمهده . أبو الضحى مسلم بن ضبيح بضم الصاد المهمل . ابو حازم الأعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى والله اعلم .

— النوع الحادي والخمسون —

✽ معرفة كني المعروفين بالأسماء دون الكني ✽

وهذا من وجه ضده هذا النوع الذي قبله ومن شأنه ان يوب على الأسماء ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكني وقل من أفرد بالتصنيف . وبلغنا ان لأبي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا . ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط .

فمن يكنى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين طلحة بن عبيد الله التميمي . عبد الرحمن بن عوف الزهري . الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي . ثابت بن قيس ابن الشماس . عبد الله بن زيد صاحب الأذان الأنصاري . كعب بن عُجْرَة . الأشعث بن قيس . معقل بن سنان الأشجعي . عبد الله بن جعفر بن ابي طالب . عبد الله بن بَحِيثة . عبد الله بن عمرو ابن العاص . عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . جبير بن مطعم . الفضل بن العباس بن عبد المطلب

— النوع الحادي والخمسون . معرف كني المعروفين بالأسماء والكنى —

(قوله) فمن يكنى بأبي محمد من هذا القبيل من الصحابة فذكر جماعة منهم ثابت بن قيس بن شماس انتهى . وحق هذا ان يذكر في النوع الذي قبله في الضرب الخامس منه وهو من اختلاف في كنيته واسمه معروف فأثبت بن قيس قد اختلف في كنيته ومع ذلك فقد رجح المنزى في التهذيب ان كنيته ابو عبد الرحمن فقال ثابت بن قيس بن شماس ابو عبد الرحمن . ويقال ابو محمد وكأنه تبع في ذلك ابن حبان فإنه قال في الصحابة كنيته ابو عبد الرحمن .

وقد قيل ابو محمد ولم يكنه البخاري في التاريخ الكبير ولا ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولا النسائي في الكني وكان المصنف تبع في ذلك ابن مندة وابن عبد البرفان ابن مندة جزم بأن كنيته ابو محمد ورجحه ابن عبد البر ايضا فقال يكنى ابا محمد بابنه محمد وقيل يكنى ابا عبد الرحمن وكذا فعل ابو احمد الحاكم في الكني ومع ذلك فكان المكان اللائق به الضرب الخامس من النوع الذي قبله والله اعلم .

(قوله) فيمن يكنى بأبي محمد من الصحابة عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فيه نظر من حيث

ان المعروف ان كنيته

حويطب بن عبد العزي . محمود بن الربيع . عبد الله بن ثعلبة بن صُعير .
 ومن يكنى منهم بأبي عبد الله . الزبير بن العوام . الحسين بن علي بن ابي طالب .
 سلمان الفارسي . عامر بن ربيعة العدوي . حذيفة بن اليمان . كعب بن مالك . رافع بن خديج .
 عمار بن حزم . النعمان بن بشير . جابر بن عبد الله .
 عثمان بن حنيف . حارثة بن النعمان . وهؤلاء السبعة انصار يون . ثوبان مولى رسول الله ﷺ .
 المغيرة بن شعبة شُرْحَبِيل بن حَسَنَة . عمرو بن العاص . محمد بن عبد الله بن جحش .

في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وابن حبان والطبراني وابن مندة وابن عبد البر
 في كتبهم في الصحابة . وكأن المصنف اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم . ابو محمد
 عبد الله بن جعفر . ثم روى بأسناده ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد انتهي
 ثم قال بعد ذلك في حرف الجيم ابو جعفر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المدني فلم ينسب عبد الله
 ابن جعفر المكنى بأبي محمد الى جده واستدل على كنيته بقول الوليد بن عبد الملك ونسبه عند ذكر
 تكنيته بأبي جعفر . وقد روى البخاري في التاريخ الكبير باسناده الى ابن الزبير انه قال لعبد الله
 ابن جعفر يا ابا جعفر . وذكر البخاري ايضا ان ابن اسحق كناه ابا جعفر وابن الزبير اعرف
 بعبد الله بن جعفر من الوليد بن عبد الملك ان كان النسائي اراد بعبد الله بن جعفر المذكور
 ابن ابي طالب وهو الظاهر وان كان اراد به غيره فلا مخالفة والله اعلم .

(قوله) فيمن يكنى ابا عبد الله عمار بن حزم ينظر فيه فأنى لم ار من كناه بذلك ولم يذكر
 له كنية فيما وقفت عليه كالبخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
 والنسائي وابي احمد الحاكم وابن حبان وابن مندة وابن عبد البر .

(قوله) فيمن يكنى بأبي عبد الله وعثمان بن حنيف فيه نظر من حيث ان المشهور ان كنيته
 ابو عمرو ولم يذكر المتري في التهذيب له كنية وبه صدر ابن عبد البر في الاستيعاب كلامه
 وكثير من الأئمة لم يذكروا له كنية كالبخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
 وابن مندة في الصحابة نعم حزم ابن حبان بما ذكره المصنف . وذكره ابو احمد الحاكم في البايين
 معاني باب ابي عبد الله وفي باب ابي عمرو والله اعلم .

(قوله) فيمن يكنى بأبي عبد الله والمغيرة بن شعبة فيه نظر فان المشهور ان كنيته ابو عيسى

معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان .

ومن يكنى منهم بأبي عبد الرحمن . عبد الله بن مسعود . معاذ بن جبل . زيد بن الخطاب اخو عمرو بن الخطاب . عبد الله بن عمر بن الخطاب . محمد بن مسلمة الأنصاري . عويم بن ساعدة على وزن نعيم . زيد بن خالد الجهني ، بلال بن الحارث المزني . معاوية بن ابي سفيان . الحارث بن هشام المخزومي . المسور بن مخرمة . وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم .

هكذا جزم به النسائي في الكنى وبه صدر ابو احمد الحاكم في الكنى كلاه . وهكذا صدر به المزني كلاه . نعم صدر البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم وابن حبان كلاهم بما ذكره المصنف . (قوله) فيمن يكنى بأبي عبد الله معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان فيه نظر فيهما معا .

اما معقل بن يسار فان كنيته ابو علي على المشهور وهو قول الجمهور وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وعمرو بن علي الفلاس واحمد بن عبد الله بن صالح العجلي وبه جزم ابن مندة في معرفة الصحابة وبه صدر البخاري كلاه في التاريخ الكبير وكذلك ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في طبقة الصحابة والنسائي في الكنى . واما ما جزم به المصنف من انه ابو عبد الله فهو قول ابراهيم بن المنذر الجزائى حكاه ابو احمد الحاكم في الكنى عنه والمشهور ما قدمناه قال العجلي لا نعلم احداً من الصحابة يكنى بأبي علي غير معقل بن يسار .

قلت بلى قيس بن عاصم وطلق بن علي من الصحابة كلاهما يكنى بأبي علي كما ذكره النسائي في الكنى وغيره والله اعلم . واما عمرو بن عامر المزني فأنى لا اعرف في الصحابة من تسمى عمرو بن عامر الا اثنين احدهما ما ذكره ابو عبد الله بن مندة في معرفة الصحابة فقال عمرو ابن عامر بن مالك بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن مازن بن النجار ابو داود المازني شهد بدرًا قاله محمد بن يحيى الذهلي انتهى . فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته ابو عبد الله وانما هو مازني وكنيته ابو داود وقد تحبب فيه ابن مندة فذكره ايضا بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بني خنساء بن مبدول شهد بدرًا قاله محمد بن اسحق لا تعرف له رواية انتهى .

وعلي كل حال فقد وهم علي بن اسحق من سماه عمرًا وانما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن اسحق وذكره علي الصواب ابن عبد البر وابن مندة ايضا في باب عمير وهو مشهور بكنيته قاله ابن عبد الله ثم ذكره في الكنى . محكا الخلاف في اسمه هل هو عمرو او عمير

— النوع الثاني والخمسون . معرفة القاب المحمدين —

ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين (١) كما انفق لكثير من الف .

ومن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ (٢) وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو مالا يكرهه الملقب . والى مالا يجوز وهو ما يكرهه الملقب (٣) . وهذا النموذج منها مختار . روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلا ن جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله ابن محمد الضعيف وانما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه .

قلت وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة (٤) والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معاوية الضريز وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لا تقانه وضبطه .

وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته ابا عبد الله . واما عمرو بن عامر الثاني فذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن هودة بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن البكاء احد بنى عامر بن صعصعة . فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكنى ايضاً بأبي عبد الله . والظاهر ان ما ذكره المصنف سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المدني فان كنيته ابو عبد الله كما جزم به ابن مندة وابن عبد البر والله اعلم .

وقد ذكر المصنف في هذا النوع جماعة اختلف في كنهانهم وهم كعب بن عجرة ومقل بن سنان ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي . وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ، وجبير بن مطعم ،

(١) كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فروا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا اخ له باتفاق الأئمة اه تدريب .
(٢) ومنهم ابو الوليد الدباغ وابو الفرج بن الجوزي وآخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وتأليفه احسنها واخصرها واجمعها اه تدريب .

(٣) اي فلا يجوز التلقب به قال في التدريب كذا جزم به المصنف هنا تبعاً لأبن الصلاح وتبعها العراقي وليس كذلك فقد جزم المصنف (اي النووي) في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد عيبه اه .

(٤) هي الفساد اه تدريب . وله ترجمة في تذكرة الحفاظ [ج ١ ص ٣٧٠] .

عُندَر لقب محمد بن جعفر البصري ابي بكر . وسببه ماروينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم
بحديث عن الحسن البصري فأنكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه
فقال له اسكت ياغندر (١) واهل الحجاز يسمون المشغب غندراً .

ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر ، منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر
روي عن ابي حاتم الرازي وغيره ، ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غندر الحافظ
الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره . ومنهم محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي ابو الطيب
روي عن ابي خليفة الجمحي وغيره ، وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر .

عُنجار لقب عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري
وغيرهما لقب بعنجر حمرة وجنتيه . وعنجر آخر متأخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخاري مات سنة ثلثي عشرة واربعائة والله اعلم .

صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روي عنه البخاري وغيره . قال ابو علي الحافظ
انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبتة .

وحويطب بن عبد العزى ، ومحمود بن الربيع ، والفضل بن العباس ، ورافع بن خديج ، وكعب
ابن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وثوبان مولى رسول الله ﷺ وعمر بن العاصي ، وشرحبيل بن
حسن ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، ومحمد بن مسleme ، وزيد بن خالد ، وبلال بن رباح .
فكل هؤلاء مختلف في كنانهم . وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله في آخر النوع وفي بعض
من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم .

وعلى هذا فاللائق هؤلاء ان يذكر وا في الضرب الخامس من النوع الذي قبله وانما اعترضت
عليه بمن رجح في كنيته غير ما جزم به المصنف على ان التري قدر رجح خلاف ما جزم به
المصنف في كنية محمود بن الربيع والفضل بن العباس ومحمد بن مسleme وبلال بن رباح فصدر
كلامه بأن كنية محمود بن الربيع ابو نعيم وان كنية كل من الفضل ومحمد بن مسleme وبلال
ابن رباح ابو عبد الله والله اعلم .

(١) في القاموس يقال المبرم الملح ياغندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري لأنه اكثر من السؤال
في مجلس ابن جريج فقال له ماتريد ياغندر فلزمه له .

(ع) شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندراً وغيره .
زُنيج بالنون والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو الأصبهاني الرازي روي عنه مسلم وغيره .
رُسْتَة لقب عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني . سُنيْد لقب الحسين بن داود المصيصي (١)
صاحب التفسير روي عنه ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما . بندار لقب محمد بن بشار البصري
يروى عنه البخاري ومسلم والناس . قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لأنه كان بندار الحديث (٢) .
قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القاسم المعروف روي عنه احمد بن حنبل وغيره .
الأخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم روي عن زيد بن الحُبَاب
وغيره وله غريب الموطأ . وفي النحويين اخفش ثلاثة مشهورون اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد
ابن عبد الحميد وهو الذي ذكره سيديويه في كتابه .

والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه كتاب سيديويه وهو صاحبه .
والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب ابوي العباس النحويين احمد بن يحيى الملقب بثعلب
ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرِّد . مربع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي .
جَزَرَة لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ
ماروي عن عبد الله بن بُسر انه كان يَرُقُّ بخزرة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه
وكان ظريفاً له نوادر تحكي .

عبيد العجل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ (٣) .
كيلجة هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ . ماغمه بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان
ابن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين
فيقال علان ماغمه . وهو لاء البغداديون الخمسة روي ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار

(١) المصيصية كسيفة بلد بالشام ولا تشدد .

(٢) بندار الحديث اي مكثرأ منه والبندار من يكون مكثرأ من شي يشتريه ثم يبيعه قاله السمعاني
ابوسعيد ووجدته بخطه اه مؤلف . اه هامش المطبوعة نقلاً عن الأصل . وهامش الاحمدية التي عليها
خط الحافظ احمد العراقي ، وفي القاموس بندار الحديث اي حافظه وهو بضم الباء .

(٣) قال المؤلف عبيد ينون ويضم العجل صفة له ولا يقال عبيد العجل بالإضافة كما عرف في اضافة
الاسم الى اللقب كما في قولهم قيس قفة وبابه والفرق ظاهراً . ذيل المطبوعة وهامش المخطوطة التي عليها
خط العراقي .

اصحابه وحفاظ الحديث . سَجَادَة المشهور (١) هو الحسن بن حماد سمع وكيعاً وغيره .
مَشْكَدَانَه (٢) ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن اَبان
مَطِيْنٌ بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما .
عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته روينا
عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لأن كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله
فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للأسمى وكسرهم
لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في عليّ علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره
حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان والله اعلم .

❦ النوع الثالث والخمسون ❦

❦ معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلحق بها ❦

وهو ما يتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته .
هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر غثاره ولم يعدم مخجلاً وهو منتشر لا ضابط
في اكثره يفرغ اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلاً .
وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اكملها الأكمال لأبي نصر بن ماكولا على اعواز فيه . وهذه
أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره . والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص .
فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الـ خمسة وهم :

❦ النوع الثالث والخمسون . معرفة المؤتلف والمختلف ❦

(قوله) فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام
الـ خمسة فذكرهم قلت بقى عليه اربعة آخرون او ثلاثة بالتخفيف احدهم سلمة بن سلام
[١] انما قلت سجادة المشهور لأن ثمة سجادة آخر اسمها الحسين بن احمد روي عنه ابن عدى الجرجاني
الحافظ وغيره اه من ذيل المطبوعة ومن هامش المخطوطتين التي عليها خط العراقي والتي بخط العلامة
السميري وجاء اسمه في التقريب الحسين وهو غلط من الطبع .

(٢) ضبطت في نسخة العراق بضم الميم والشين وكذلك ضبطها الجلال السيوطي في التقريب لكن
حضر درسنا في هذا البحث الفاضل الشاعر الاديب السيد عمر الرافي الطرابلسي وهو ممن له وقوف
على اللغة الفارسية فقال الصواب بك المسك . المسك اسمان لثلاثة اشياء على ما هي عليه باللغة
العربية لكنهم ابدلوا الـ بـ السين الاول وهو كلام رجب

سلام والد عبد الله بن سلام الأسراييلي الصحابي ، وسلام والد محمد بن سلام اليكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ما كولا غير التخفيف .
وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الأكثر .
قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخاري وهو اعلم بأهل بلاده .
وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي ، روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني . وسماه الطبراني سلامة . وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي . وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد (١) والله اعلم .
عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة ، ومنهم من ضمه ومن عده عمارة بالضم والله اعلم .

اخو عبد الله بن سلام ذكره ابن مندة في الصحابة وذكر ابن فتحون في ذيله علي الاستيعاب انه ابن اخي عبد الله بن سلام ولم يسم اياه وقد يقال ذكر المصنف لعبد الله بن سلام كاف عن ذكر هذا لأنه عرف ان اخاه وابن اخيه منسوبان الى سلام والد عبد الله .
والثاني سلام بن اخ عبد الله بن سلام ذكره ابن فتحون في الصحابة في ذيله علي الاستيعاب في افراد حرف السين . والثالث سلام احد اجداد ابي نصر النسفي واسم ابي نصر محمد بن يعقوب ابن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلمي مخفف النسب ايضاً نسب الى جده توفي بعد الثلاثين واربعماية ذكره الذهبي في مشتببه النسبة . والرابع سلام جد سعد بن جعفر ابن سلام السدي مات سنة اربع عشرة وستماية ذكره ابن نقطة في التكملة .

(قوله) ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة . ومنهم من ضمه ومن عده عمارة بالضم والله اعلم انتهى . قلت يرد على اطلاقه عمارة بفتح العين وتشديد الميم ومن ذلك عبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزعة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرًا وهو المعروف

(١) قال في التدريب قال شيخ الإسلام ويؤيد التخفيف قول ابني سفيان بن حرب . عمده :

سقاني فرواني كميئاً مدامة على ظمأ مني سلام بن مشكم

ومن الكتب المصنفة في هذا النوع كتاب المؤلف والمختلف للحافظ عبد الغني بن سعيد المصري المتوفي سنة ٤٠٦ هـ ، وهذا مطبوع في الهند مع كتاب مشتببه النسبة له وعندني نسخة منه والله الحمد .

كُريز وكُريز حكي ابو على الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كُريزا بفتح الكاف في خزاعة وكُريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف .

قلت وكُريز بضمها موجود ايضاً في غيرهما ولا استدرك في المفتوح بأيوب بن كُريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح (١) لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره .

بالمجذر وزيد وبجاث وعبد الله بنو ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة شهد يزيد العقبتين وشهد بجاث وعبد الله بدرأً وبنو عمارة البلوي بطن منهم . ومدرِك بن عبد الله بن القيم قام بن عمارة ولاء عمر بن عبد العزيز الجزيرة ذكرهم الدارقطني وابن ماكولا . وجعفر بن احمد بن علي بن عبد الله بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البنا وولاده قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي ذكرهم ابن نقطة في التكملة وابو القاسم محمد بن عمارة النجار الحربي ذكره الذهبي . وفي النسوة جماعة بهذا الأسم منهن عمارة بنت عبد الوهاب بن ابي سلمة الحمصية . وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي . وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصندانى الرقي يروى عن ابي ظلال القسَميلي روى عنها ابو يوسف ذكرهن ابن ماكولا في الأكمال .

واما كون والد أبي بن عمارة فرداً فهو المشهور وهو الذي اقتصر عليه ابن ماكولا وغير واحد الا ان الدارقطني قال ان قريشا يقال لها عمارة بكسر العين . وهذا لا يختص بقريش وانما قاله الدارقطني مثالا لما دون القبائل وفوق البطون من العرب فإنه قال وما كان من فوق بطون العرب دون قبائلهم فهي عمارة بكسر العين . قال الزبير بن بكار العرب على ست طبقات شعب . وقبيلة . وعمارة . وبطن . وخذ . وفصيلة . وما بينها من الآباء فأما يعرفها أهلها . فضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة انتهى . وقد نظمتها في بيت :

للرب العرباء طباق عده ✽ فصلها الزبير وهي ستة

اعم ذاك الشعب فالقبيلة ✽ عمارة بطن فخذ فصيلة

(١) قوله لكون عبد الغني ذكره بالفتح . اقول الحافظ عبد الغني ذكره في كتابه المتقدم في (ص ١٠٨) بالوجهين وعبارته كُريز بفتح الكاف طليحة بن عبد الله ثم قال ليس بكُريز . قال لنا ابو الحسين كُريز بالضم . اه فلم يقتصر اذاً

حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الأنصار والله اعلم .

ذكر ابو علي بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون (١) والعبيسون كوفيون (٢) والعنسيون شاميون (٣) .

قلت وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب . الأول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة . والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة .

ابو عبيدة كُله بالضم . بلغنا عن الدارقطني انه قال لا نعلم احداً يكنى ابا عبيدة بالفتح .

(قوله) حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الأنصار والله اعلم انتهى .

والمراد مع كسر الحاء المهملة في الأول وفتحها في الثاني وقد يتوهم من عبارة الشيخ انه لا يقع الأول الا في قريش ولا الثاني الا في الأنصار وليس ذلك مراد المصنف وانما اراد ان ما وقع من هذا في قريش يكون بالزاي وما وقع من ذلك في الأنصار يكون بالراء وقد ورد الأمران في عدة قبائل غير قريش والأنصار واكثر ما وقع في بقية القبائل بالراء المهملة ووقع الأمران معاً في خزاعة فمن الأول في خزاعة . ابو صخر خنيس بن خالد الأشعر بن ربيعة بن اصرم . وقيل الأشعر بن حُليف بن منقذ بن اصرم بن خنيس بن حرام بن حُبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي . وقال ابن عبد البر حُبشية ابن كعب بن عمرو وهو ابو خزاعة انتهى . وقتل حُبيش يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد وابن ابنه حزام بن هشام بن حُبيش روى عن ابيه عن ام معبد قصتها المشهورة في الهجرة روى عنه ابو النصر هاشم بن القاسم وابن ادريس والقعني وام معبد واسمها عاتكة بنت خُليف وقيل عاتكة بنت خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة بن اصرم بن حُبيش بن حزام ابن حُبشية الخزاعية وهي عمة حُبيش المذكور على الأول وهي اخته على القول الثاني وبه جزم ابن عبد البر ذكرهم ابن ماكولا في الاكمال . ومن الثاني في خزاعة ايضاً ما حكاه الدارقطني وابن ماكولا عن ابن حبيب ان في خزاعة حزام بن حُبشية بن كعب بن سلول بن كعب قلت هكذا ذكر ابن ماكولا حرام بن حُبشية وحرام بن حُبشية فيهما جميعاً والظاهر انه واحد

(١) منهم عبد الرحمن بن المبارك . (٢) منهم عبيد الله بن موسى . [٣] منهم عمير بن هاني .

وهذه اشياء اجتهدت في ضبطها متبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ما كولا .
منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالأسكان .

اختلف في ضبطه وبيان نسبه فجعله ابن حبيب بالراء المهملة وجعله غيره بالنزاي
ويحتمل ان حزام بن حبشية وحزام بن حبشية اخوان وهو لقبه . ووقع حزام بالنزاي في بني
عامر بن صعصعة وبني عامر ابن كلاب فمن بني عامر بن صعصعة حزام بن ربيعة بن مالك
العامري من بني عامر بن صعصعة اخو لبني عامر بن ربيعة الشاعر وابنه عبد الله بن حزام بن ربيعة
قتله المختار بن ابي عبيد . ومن بني عامر بن كلاب ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة
ابن عامر بن كعب بن عامر بن كلاب تزوجها علي بن ابي طالب . وحزام بن اسمعيل العامري
لا ادري من اي بني عامر هو فقد ذكره بن ابي حاتم وابن ما كولا منسوباً غير مبين والله اعلم .
ووقع حرام بالراء في بلي وخشم وجذام وتميم بن مر وخزاعة وعذرة وفزارة وهذيل وغفار
والنخع وكنانة وبني يعمر في بلي حرام بن عوف البلوي وفي خشم حرام بن عبد عمرو
الخنعمي . وقال ابن حبيب في بلي حرام بن جمل بن عمرو بن جشم بن ودم . قال وفي جذام
حرام بن جذام قال وفي تميم بن مر حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . قال وفي عذرة
حرام بن ضمة . وقال الزبير بن بكار حن ورزاح ابنا ربيعة بن حرام بن ضمة اخوا قصي بن
كلاب لأمه ومن ولده جميل بن معمر الشاعر وفي فزارة حرام بن وابصة الفزاري احد
بني قيس بن عمرو بن تومة بن خثاشن بن لاي بن سميخ ابن فزارة شاعر فارس ذكره الآمدي .
وفي هذيل الداخل بن حرام شاعر منهم . وقال الأصمعي الداخل اسمه زهير بن حرام احد
احد بني سهل بن معاوية بن هذيل . وفي غفار حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة
من ولده ابوذر الغفاري وابو سريحة الغفاري وفي النخع حرام بن ابراهيم النخعي وفي كنانة
حرام بن ملكان بن كنانة بن خزيمه بن مدركة . وفي بني يعمر شبيب بن حرام بن نهبان بن
وهب بن لقيط بن يعمر ويعمر هو الشداخ . شهد شبيب الحديبية مع رسول الله ﷺ فيما ذكره
ابن الكلبي والطبري والله اعلم .

(قوله) السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالأسكان
الفاء انتهى قد يرد على ما بالاسكان الفاء ان لفظة الأسكان في الكنى ما هو باسكان

ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحميد وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم .

القاف ولهم ماهو بالشين المعجمة والقاف كما ستراه . فأما سقر في الأسماء بسكون القاف فجماعة منهم سقر بن عبد الرحيم وهو ابن اخى شعبة وسقر بن -بيب الغنوي حدث عن عمر ابن عبد العزيز وسقر بن حبيب آخر روى عن ابي رجاء العطاردي وسقر بن عبد الله روى عن عمرو . وسقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول شيخ لأبي يعلى الموصلي وسقر بن حسين الحذاء شيخ لأحمد بن علي الأبار وسقر بن عباس المالكي شيخ لمطين .

واما في الكنى فأبو السقر يحيى بن يزداد شيخ لأحمد بن العباس البغوي .
واما الشقر بفتح الشين المعجمة وكسر القاف فهو معاوية الشقر شاعر لقب بذلك ببیت قاله وهو معاوية بن الحرث بن تميم بن مر والبيت المذكور قوله .

وقد اهل الكعب الأصم كعوبه * به من دماء القوم كالشقرات

هكذا ذكر السمعاني في موضع من الأنساب ان معاوية بن الحرث يقال له الشقر وان هذا البيت له وكذا قال ابن ماكولا في الأكمال في باب السين المهملة وخالف ذلك في باب الشين المعجمة فقال ان معاوية بن الحرث هذا شقرة بزيادة هاء التأنيث في آخره وهذا هو المشهور وبه جزم الدارقطني وحكاه عن ابن حبيب وكذا جزم به الرشاطي في الأنساب .

وحكاه عن ابن الكلبي وكذا حكاه السمعاني في اول ترجمة الشقري عن ابن الكلبي وعن ابن حبيب ايضا الا ان الرشاطي حكى عن ابن حبيب ان البيت المذكور قاله شقرة ابن بكرة بن كثير (١) فسمي به وظاهر كلام الدارقطني ان البيت قاله شقرة بن ربيعة ابن كعب والمشهور الأول انه قاله معاوية بن الحرث وهو قول الكلبي وابي عبيد القاسم بن سلام وهو الذي نقله ابن السمعاني عن ابن حبيب ايضا والله اعلم .

قال ابن حبيب والشقرات الشقايق قال وانما سمي شقائق النعمان لأن النعمان بنى مجلساً وسماه ضاحكاً وزرع هذه الشقرات فسميت شقائق النعمان . والظاهر ان المصنف انما اراد ضبط ماهو بالفاء فقط فلا يرد عليه ماهو بالقاف وانما ذكرته لبيان الفائدة .

(١) او كبير لأنهما بدون اعجام . وفي الكتانية لكبير بالتصغير ولعلها بكبر ولتحرر .

عَمَل بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وعسل بفتحها وجدت الجميع من القبيل الاول . ومنهم عَمَل بن سفيان الاعمَل بن ذكوان الاخبارى البصري فانه بالفتح . ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط الأمام ابي منصور الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والأسكان ايضاً ولا أراه ضبطه والله اعلم .

غنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثناة المشددة لا يعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامري والكوفي والد على بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابى بدرى والله اعلم .

قَمِير وقَمِير الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قدير عن جعفر بن سليمان الا امرأة مسروق بن الأجدع قَمِير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم .

مُسَوَّر ومُسَوَّر اما مُسَوَّر بضم الميم وتشديد الواو وبفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة . ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم .

(قوله) عند ذكر عَمَل بن ذكوان انه بفتح العين والسين المهملتين ووجدته بخط الأمام ابي منصور الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والأسكان ايضاً ولا أراه ضبطه والله اعلم انتهى . وقد اعترض عليه بعض المتأخرين بأنه لم ير هذا في التهذيب للأزهرى فإن اراد انه ليس في التهذيب في باب العين والسين مع اللام فهو كما ذكر فقد نظرت فلم اجد فيه ولكن لا يلزم من كونه ليس في هذا الباب ان لا ينقل الأزهرى عنه شيئاً في بقية كتابه فانه اخباري يُنقل كلامه وهذا هو الظاهر فأن المصنف رآه في التهذيب بخطه فلا يرد عليه بقول من لم يره في هذا الباب والله اعلم .

(قوله) غنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثناة المشددة لا يعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامري والد على بن عثام الزاهد والباقون من الاول انتهى . قلت بل لهم من القبيل الثانى ايضاً حفيد المذكور وهو عثام بن على ابن عثام بن على العامري والله اعلم .

[ش] الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم انتهى

لم يذكر الدارقطني وابن ماكولا بالتشديد الامسور بن يزيد المالكي فقط وقالوا ان مسورا بالتخفيف جماعة ولم يستدرك ابن نقطة عليها غيرهما ولا من ذيل علي ابن نقطة. نعم تبع ابن الصلاح الذهبي في المشتبه. واما ما حكاه المصنف عن البخاري من جملة مسور بن عبد الملك بالتشديد فقد اختلفت نسخ التاريخ الكبير في هذا مع اتفاق ما وقفت عليه من النسخ الصحيحة على ذكره في باب مسور بالتخفيف فذكره في باب مسور بن مخزومة والذي وقفت عليه منه ثلاث نسخ صحيحة ولم يذكره في اقدم النسخ الثلاثة في غير هذا الباب وذكره في النسختين الأخيرتين في باب الواحد ايضاً فذكر مسور بن يزيد الكاهلي.

ثم ذكر بعده مسور بن عبد الملك وذكر في كل من البابين انه روى عنه معن بن عيسى زاد في باب مسور المخفف انه روى عنه ابن وهب ايضاً. وعلى هذا فيسئل كيف ذكره في باب الواحد وذكر فيه اسمين وقد يحاب بأن عاداته يقدم ذكر الصحابة في اول كل باب فلهذا اراد ان مسور بن يزيد فرد في الصحابة ومسور بن عبد الملك فرد فيمن بعد الصحابة ولم يذكر مسور بن عبد الملك في اقدم نسخ التاريخ التي وقفت عليها في باب الواحد. بل اقتصر على ذكره في باب مسور بن مخزومة وهذا يدل على انه عنده مخفف. واما ايراده في النسختين الأخيرتين في البابين فيحتمل انه للاختلاف في ضبطه او انه لم يتحرر عنده من اي البابين هو فأورده فيها ورأيت في النسخة القديمة من التاريخ ايضاً التي لم يذكر فيها في باب الواحد مسور بن عبد الملك ذكر مسور بن يزيد الصحابي. ثم ذكر بعده محيصة بن مسعود الصحابي.

ثم ذكر بعده مسور بن مرزوق من التابعين وهذا يدل على ان ابن مرزوق ايضاً بالتشديد وفصله بينهما بمحيصة دال على ما ذكرناه من الجواب المتقدم ان ذكر الصحابة اولاً في باب الواحد ثم انتقل الى الأفراد في التابعين ومن بعدهم وهو يرجح كون المسور بن مرزوق بالتشديد واما ابن ابي حاتم فإنه ذكر الثلاثة المذكورين في باب مسور المخفف الذي ذكر فيه المسور ابن مخزومة ولم يذكر احداً في الأفراد مشدداً والله اعلم.

الجمال والجمال لا تعرف في رواية الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة
الجمال بالحاء المهملة صفة لا اسماً الا هارون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هارون الجمال الحافظ .
حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازاً فلما تزهد حمل . وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالجمال
لكثرة ما حمل من العلم ولا أرى ما قاله يصح . ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران
الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم .

(قوله) الجمال والجمال لا تعرف في رواية الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث
المتداولة الجمال بالحاء المهملة صفة لا اسماً الا هارون بن عبد الله الجمال والد موسى بن
هارون الجمال الحافظ . حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازاً فلما تزهد حمل الى ان قال
ومن عداه فالجمال بالجيم انتهى . وفيه امور احدها ان ماحكاه المصنف عن عبد الغني بن
سعيد من ان هارون الجمال كان بزازاً قبل ان يحمل خالفه فيه ولده موسى بن هارون الحافظ
وهو اعرف بأبيه . فقال ان اباه كان حملاً ثم تحول الى البزحكاه ابو محمد بن الجارود
في كتاب الكنى والذي نقله المصنف عن عبد الغني حكاه عنه القاضي ابو الطاهر الذهلي .
(الأمر الثاني) ان المصنف احتز بقوله صفة لا اسماً عن اسمه جمال . منهم جمال بن
مالك الأسدي شهد القادسية وابيض بن جمال المازني صحابي له في السنن احاديث والأفر
ابن عبيد الله بن الحارث بن جمال شاعر فارس من بكر بن وائل .

(الأمر الثالث) انه قد روى الحديث جماعة موصوفون بالجمال . منهم بنان بن محمد
الجمال الزاهد احد اولياء مصر سمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى والريبع بن سليمان
المرادي والحسن بن عرفة والحسن بن محمد الزعفراني وبجر بن نصر ويزيد بن سنان في آخرين
روى عنه ابو بكر بن المقرئ في معجم شيوخه والحسن بن رشيق وبكار بن قتيبة وآخرون
وقد وقع لنا حديثه . اخبرنا الحافظ العلامة ابو الحسن علي بن عبد الكافي اذنا . قال انا
عبد المؤمن بن خلف الحافظ قال انا يوسف بن خايل الحافظ قال انا ابو المكارم احمد بن
محمد اللبان ، انا الحسن بن احمد الحداد ، انا ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن علي
ابن حبيش ثنا اسحق بن سلمة ثنا بنان بن نصر ثنا محمد بن الحكم من ولد سعيد بن العاصي
حدثني محمد بن خفطان حدثني يحيى بن ابي زائدة عن بنان عن قيس عن ابي بكر قال سمعت

وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيباً كيف ما قال مثل عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو أيضاً الخياط الا انه اشتهر بعيسى الخياط بالخاء والنون كان خياطاً للثياب . ثم ترك ذلك وصار حنطاً يبيع الخنطة . ثم ترك ذلك وصار خباطاً يبيع الخبط الذي تأكله الأبل . وكذلك مسلم الخياط بالبلاء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الأمام الدارقطني والله اعلم .

القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين او ما فيها مع الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والدُّنْدَار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالبلاء المثناة في اوله والسين المهملة ذكر ذلك ابو على الغساني في كتابه وفيها جميعاً سيار بن سلامة وسيار بن ابي سيار وَرَدَّان (١) ولكن ليسا على هذه الصورة وان قارباه والله اعلم .

جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء .

النبي ﷺ يقول في سعد (اللهم سدّد رميته واجب دعوته) وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء بنان الجمال . وقال كان زاهداً متعبداً وكان ثقة . وقال الدارقطني كان فاضلاً وقال الخطيب في تاريخه كان عابداً يضرب به المثل . ومنهم حفيد المذكور ابو القاسم مكى بن علي بن محمد بن بنان بن محمد الجمال حدث عن ابي الحسن علي بن الحسين الآذني حدث عنه سعد بن علي الزنجاني نزيل مكة ذكره ابن نقطة في التكملة . ومنهم ابو العباس احمد بن محمد بن الدبن الجمال احد شيوخ أبي النّرسى ذكره في معجم شيوخه حدث عن محمد بن احمد بن ابي دارة الضبي . ذكره ابن نقطة ايضاً في التكملة ومنهم الفقيه ابو الحسن رافع ابن نصر البغدادي الجمال الفقيه نزيل مكة كان يفتي بها روى عن ابي عمر بن مهيدي وغيره . ذكره ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق . وقال حكى عنه عبد العزيز بن احمد وابو عبد الله محمد بن موسى ابن عمار السّكّلاعي المائري وزكاه . وذكر ابو الفضل بن خيرون انه توفي بمكة سنة سبع واربعين واربعماية وذكره ابن نقطة ايضاً .

(قوله) جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء

(١) اي اسمه وردان كما في الجمع بين رجال الصحيحين للمقدسي . وقوله ولكن ليسا على هذه الصورة

اي صورة يسار لكنها مقاربان له في الصورة ولذلك ذكره .

الا اربعة فأنهم بالسین المهملة وضم الباء . وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة ، وبُسر بن سعيد . وبُسر بن عبيد الله الحضرمي وبُسر بن مَحَجَّج الديلي . وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه . وبالأول قال مالك والأكثر والله اعلم .

وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة الا اربعة فأتان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بُشير بن كعب العدوي وبُشير بن يسار . والثالث يُسير بن عمرو وهو بالسین المهملة واوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه ايضاً اسير . والرابع قَطَن بن نُسَير وهو بالنون المضمومة والسین المهملة والله اعلم . كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء اثناة من تحت الا ثلاثة احدها بُريد بن

الا اربعة فأنهم بالسین المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة الى آخر كلامه . وقد كنت اعترضت على المصنف في شرح الألفية حيث لم يذكر اباه بسر بن ابي بسر المازني فأن حديثه في صحيح مسلم وكنت قلدت في ذلك الحافظ ابا الحجاج المزني فإنه قال في تهذيب الكمال انه روى له مسلم ورقم له علامة مسلم في روايته عن النبي ﷺ ورواية ولده عبد الله بن بسر عنه . ثم تبين لي ان ذلك وهم وانه لم يخرج له مسلم وانما اخرج لأبنه عبد الله بن بسر . قال نزل النبي ﷺ على أبي فقد منا له طعاماً وليس لأبيه بسر فيه رواية ولا ذكر بأسمه الا في نسب ابنه عبد الله بن بسر وانما وقع في رواية في اليوم واليلة للنسائي ان هذا الحديث من روايته عن ابيه ولم ار ذلك في شيء من طرق مسلم . وسبب وقوع المزني في ذلك تقليده لصاحب الكمال فإنه سبقه لذلك نعم يرد على اطلاق المصنف في ان من عد هؤلاء الأربعة بالمعجمة ان مساماً روى في صحيحه من رواية ابي اليسر حديث (من انظر معسراً او وضع له) الحديث .

وابو اليسر هذا بالياء المثناة من تحت والسین المهملة المفتوحتين . وقد يجاب عن المصنف بأن هذه الكنية ملازمة لأداة التعريف فلا يشتبه وادم ابي اليسر كعب بن عمرو الأ نصارى السامي والله اعلم .

(قوله) وكل ما فيها

عبد الله بن ابي بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . والثاني محمد بن عرعة بن البرند
فأنه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة . وفي كتاب عمدة المحدثين
وغيره انه بفتح الباء والراء والأول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره . والثالث علي بن هاشم بن
البريد فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت والله اعلم .
كل ما يأتي فيها من البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء ، واما العالية البراء فأنهما
بتشديد الراء . والبراء الذي يبرى العود والله اعلم .

ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما
فهو حارثة بالخاء والثاء والله اعلم .

ليس فيها حريز بالخاء في اوله والزاي في آخره ، الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي . وابو
حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوى عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم . وربما
اشتبها بحدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد ابني حدير والله اعلم .

بريد بن عبد الله بن ابي بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة الى آخر كلامه .
وقد يرد على ما ذكره من الحصر ما وقع في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث
في صفة صلاة رسول الله ﷺ . وقال في آخره كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة
فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحنفي عن القيربري عن البخاري انه بريد بضم الموحدة وفتح
الراء ووقع عند بقية رواة البخاري يزيد كالجادة (١) ومما يرجح رواية ابي ذر عن الحنفي ان
مسما كذا ذكره في الكنى في الباء الموحدة . وكذا ذكره الفسائي في الكنى وبه جزم
الدارقطني في المؤلف والمختلف وابن ماكولا . ثم قال وقيل ابو يزيد وقال عبد الغني بن
سعيد ولم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم انتهى . وبه جزم الذهبي
في مشتبته النسبة فيما قرأته بخطه .

(قوله) ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية
ومن عداهما فهو حارثة بالخاء والثاء والله اعلم انتهى .
وليس هذا الحصر بحيد فأن في الصحيح اسين آخرين بالجيم والمثناة من تحت احدهما

[١] قوله كالجادة هكذا في نسختي الشرح ولم تظهر لي بعد مراجعة عدة كتب فلتحذر .

ليس فيها حِراش بالخاء المهيّلة الا والد ربعي بن حِراش ومن بقي من اسمه على هذه الصورة فهو حِراش بالخاء المعجمة والله اعلم .

ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابى حصين عثمان بن عاصم الأسدي ومن عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهيّلة الا حصين بن المنذر ابا ساسان فإنه بالصاد المعجمة والله اعلم . كل ما فيها من حازم وابى حازم فهو بالخاء المهيّلة الا محمد بن حازم ابا معاوية الضرير فإنه بخاء معجمة والله اعلم .

الذي فيها من حبان بالخاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان . وجد حبان بن واسع بن حبان . وحبان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن ابى عوانة .

والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن عطية . وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقعة اسمه ايضاً حبان ومن عدا هؤلاء فهو حبان بالياء المثناة من تحت والله اعلم .

الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله ابن محمد بن معن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالخاء المهيّلة والله اعلم . ليس فيها حُكيم بالضم الا حُكيم بن عبد الله ورزيق بن حُكيم والله اعلم .

الأُسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم في كتاب الحدود عن ابى هريرة حديث (البئر جبار) والآخرون بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابى هريرة قصة قتل خبيب بن عدي . وروي له مسلم عن ابى هريرة حديث [لكل نبي دعوة يدعو بها] الحديث . واما اللذان ذكرهما المصنف فليست لهما رواية في الصحيحين ولا في الموطأ واما لجارية بن قدامة ذكر في صحيح البخاري في كتاب الفتن قال فيه . فلما كان يوم حُرِّق ابن الحضرمي حرقه جارية بن قدامة (١) . وايزيد بن جارية ذكر في الموطأ واما لولديه

كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رباح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فإنه بالياء المثناة من تحت عند الاكثرين . وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء والياء والله اعلم .

زُبيد وزبيد ليس في الصحيحين الا زبيد بالباء الموحدة وهو زُبيد بن الحارث الياحي . وليس في الموطأ من ذلك الا زبيد بياضين مثناين من تحت وهو زبيد بن الصلت بكسر اوله ويضم والله اعلم .

فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله اعلم .
عبد الرحمن ومجيم رواية في الموطأ والبخاري وهو مذكور في نسبهما فقد اخرج مالك والبخاري قصة خنساء بنت خدام من رواية عبد الرحمن ومجيم ابني يزيد بن جارية عنها واخرج النسائي فقط ليزيد بن جارية حديثاً عن معاوية والله اعلم .

(قوله) كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رباح وهو ابو قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فإنه بالياء المثناة من تحت عند الاكثرين . وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء والياء انتهى . وفيه امران احدهما ان ما ذكره المصنف من ان كنيته ابو قيس قد خالفه المزني في التهذيب فرجح ابو رباح بالمشناة كأسم ابيه فقال زياد بن رباح ويقال ابن رباح القيسي ابو رباح ويقال ابو قيس وقد كنت قلدت المزني في ترجيحه لذلك فصدرت به كلامي في شرح الألفية ثم تبين لي انه وهم او خلاف مرجوح وان الصواب ما ذكره المصنف ، فقد وقع كذلك ، كني في صحيح مسلم في كتاب المغازي من رواية عيلان بن جرير عن ابي قيس بن رباح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فأت ، مات ميتة جاهلية) الحديث ولم يقع مكنى بأبي قيس في موضع من الصحيح الا هنا عند مسلم وله عند مسلم حديث آخر في الفتن وقم فيه مسمى غير مكنى . وهكذا كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل . ومسلم في الكنى . والنسائي في الكنى . وابو احمد الحاكم في الكنى وابن حبان في الثقات والدارقطني في المؤتلف والمختلف والخطيب في كتاب المتفق والمفترق . وابن ماكولا في الاكمال وصاحب المشارق وغيرهم .

وفيهما سلم بن زرير وسلم بن قتيبة . وسلم بن أبي الذيال . وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة
بأسكان اللام ومن عداهم سالم بالألف والله اعلم .

وفيهما سريح بن يونس ، وسريح بن النعمان ، واحمد بن أبي سريح هؤلاء الثلاثة بالجيم والمسين
المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والهاء المهملة والله اعلم .

وفي المؤلف والمختلف للدارقطني ان جرير بن حازم كناه كذلك وبه جزم النزي في الأطراف
ولم ار احداً من المتقدمين كناه ابا رياح ولكن النزي تبع صاحب الكمال في ذلك وكأن
سبب وقوع الهم في ذلك ان لهم شيخاً آخر يسمى زياد بن رياح ايضاً وهو بصرى
كلاً أول ولكنه متأخر الطبة عن ذاك رأى أنسا . وروى عن الحسن البصرى وكنية هذا
ابو رياح كما كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي
في الكنى وابن حبان في الثقات . وابو احمد الحاكم في الكنى . والدارقطني وابن ماكولا
في المؤلف والمختلف والطبيب في المتفق والمفترق . وانما نبهت على ذلك وان كان الصواب
ما قاله المصنف لثلا يغتر بكلام النزي في التهذيب وتقليدي له في شرح الألفية .

(الأمر الثاني) ان قول المصنف ان البخاري حكى فيه الوجهين فيه نظر فأن البخاري
لم يخرج له في صحيحه شيئاً وانما ذكره في التاريخ الكبير وحكى الاختلاف فيه من
وروده بالأسم او الكنية والاختلاف في اسمائه ولم يتعرض للاختلاف في كونه بالوحدة
او المثناة من تحت وهذه عبارته في التاريخ الكبير . زياد بن رياح ابو قيس روى عنه
الحسن . قال ايوب ومهدي بن ميمون عن عيلان بن جرير عن زياد بن رياح وقال ابن
المبارك انا جرير بن حازم عن عيلان عن أبي قيس بن رياح القيسي . وقال محمد بن يوسف
عن سفيان عن بونس بن عبيد عن عيلان عن زياد بن مطر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في العصبية
انتهى . هكذا هو في نسخ التاريخ ابن رياح بالمثناة في الموضمين وانما اراد بالاختلاف
ما ذكرته لاضبط الحروف ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارك فأنه حكى عن
البخاري فيه الوجهين . وحكى عن ابن الجارود انه ضبطه بالوحدة والله اعلم .

(قوله) وفيها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
هؤلاء الأربعة بأ . انتهى .

وفيهما سلمان الفارسي، وسلمان بن عامر، وسلمان الأغر، وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء . وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة . وأبو رجاء مولي أبي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرنا بالكنية والله اعلم .

ففيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه، وبنو سلمة القبيلة من الأنصار والباقي سلمة بفتح اللام، غير ان عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم .

وفيه امران احدهما ان اصحاب المؤلف والمختلف كالدارقطني وابن ما كولا وغيرهما لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لأنها لا تأتلف خطأ لزيادة الألف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق قتيبه المصنف .

(الأمر الثاني) انه فات المصنف وصاحب المشارق قبله ان يستثنى حكام بن سلم الرازي . فقد روى له مسلم في الصحيح في فضائل النبي ﷺ حديث انس قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين . وذكره البخاري في البيوع غير منسوب عند حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال . ورواه علي بن بحر عن حكيم عن عنبسة عن زكريا ابن خالد عن أبي الزناد .

(قوله) وفيها سلمان الفارسي . وسلمان بن عامر . وسلمان الأغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء انتهى . وفيه امران احدهما ان اصحاب المؤلف والمختلف لم يوردوا هذه الترجمة في كتبهم كالدارقطني وابن ما كولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء في المصنف . وانما ذكر ذلك صاحب المشارق قتيبه المصنف .

(الأمر الثاني) انه فات المصنف وصاحب المشارق قبله ان يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلي . فقد روى له مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة من رواية أبي وائل عن سليمان بن ربيعة قال . قال عمر قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت والله لغير هؤلاء احق منهم قال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبتخلوني ولست بباخل . وكذلك روى مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان حديثاً من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ [ان الله يبعث رجلاً من اليمن اليك من الحرير فلا تدع

وفيهما سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة، وسنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد بن سنان
احداً في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته [ووقع في الأطراف لخلف في هذا الحديث
عبيد الله بن سلمان بتصغير عبيد الله وهو وهم. وانما هو عبد الله مكبر . وكذا ذكره
ابو مسعود الدمشقي في الأطراف على الصواب وعبد الله بن سلمان هذا ابوه هو سلمان
الأعمر ولكن كان ينبغي للمصنف ان يذكره ايضاً لأن اباه لم ينسب في هذا الحديث
فربما ظن انه آخر. وقد روى مالك في الموطأ والبخاري من طريقه لأخيه عبيد الله بن
سلمان لكنه لم يسم اباه بل كناه. رواه مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله
الأعمر كلاهما عن ابي عبد الله الأعمر عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال [صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام] فأبو عبد الله الأعمر
هو سلمان. وقد روى مسلم في الفتن حديثين من رواية محمد بن فضيل عن ابي اسماعيل
عن ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعاً [والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتي يمر الرجل
على القبر] الحديث. وحديث (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتي يأتي علي الناس
يوم لا يدري القاتل فيم قتل) الحديث. وابو اسماعيل هذا اسمه بشير بن سلمان ولكن
لا يلزم المصنف ذكر هذا وذكر عبيد الله بن سلمان لكون سلمان غير مذكور في الصحيح
وانما ذكرهما لكون المصنف ذكر ابا حازم واما رجاء لكون كل منهما اسمه سلمان. وانما
ذكرنا في الصحيح بالكنية. وقد قيل ان ابا اسماعيل المذكور في الحديث الأخير هو يزيد
ابن كيسان وخطأ المزني في الأطراف قائل ذلك قال . والصحيح انه بشير ابو اسماعيل
كما في الحديث الذي قبله لوجوه منها ان ابن فضيل مشهور بالرواية عنه دون يزيد بن
كيسان. ومنها انه مشهور بأسمه دون كنيته. وقد اختلف في كنيته فقيل ابو اسماعيل
وقيل ابو منير ومنها انه اسلمى ويزيد بن كيسان يشكري والله اعلم انتهى .
قلت لم يقع في مسلم نسبة ابي اسماعيل هذا انه اسلمى في واحد من الحديثين المذكورين
نعم وقع عند ابن ماجه في الحديث الأول انه اسلمى والله اعلم .

(قوله) وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
واحمد بن سنان وام . هو آلاء الستة شيبان

وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيداني ومن عدا هو لاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله اعلم .

عبيدة بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة الا عبيدة السلماني ، وعبيدة بن حميد ، وعبيدة ابن سفيان ، وداود بن عبيدة الباهلي ومن عدا هو لاء الأربعة فعبيدة بالضم والله اعلم .

عبيد بغير هاء التانيث هو بالضم حيث وقع فيها . وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الاحمد ابن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله اعلم .

عبدة هو بأسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم والا بجمالة بن عبدة على ان فيها خلافاً منهم من سكن الباء منها ايضاً . وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله اعلم .

عباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء والله اعلم ليس فيها عقييل بضم العين الا عقييل بن خالد ويحيى بن عقييل وبنو عقييل للقبيلة . ومن عدا هو لاء عقييل بفتح العين والله اعلم .

وليس فيها وافد بالفاء اصلاً وجميع ما فيها واقد بالقاف والله اعلم .

بالشين المنقوطة والياء والله اعلم انتهى . وفيه امور احدها ان سنان لا يلتبس بشيبان لزيادة الثاني بحرف ولذلك لم يورد الترجمتين مجتمعتين من صنف في المؤلف والمختلف انما اورد الدارقطني وابن ماكولا سنان ويسار وشبان زاد ابن ماكولا وشبان ولم يوردا شيبان في هذه الترجمة ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فانه اورده كذلك موافقاً لما ذكره المصنف .

[الأمر الثاني] ان في الصحيح اسماً آخر بالسين المهملة والنون غير الستة الذين ذكرهم منه الهيثم بن ابى سنان روى له البخاري في صلاة الليل (١) انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ ان اخاً لكم لا يقول الرفث . يعني بذلك عبد الله بن رواحة الحديث . ومنهم محمد بن سنان العوفي بفتح الواو والقاف حديثه في صحيح البخاري روى في كتاب الجنائز عنه عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر ان النبي ﷺ

ومن الأنساب ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الأبل بالباء الموحدة اي المضمومة وجميع ما فيها على هذه الصورة فأما هو الأيلي (١) بالياء المنقوطة بأثنتين من تحت . قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبل بالياء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تخطئة والله اعلم .

صلى على اصحمة وروى عنه بهذا الأسناد في صفة النبي ﷺ حديث [ثلي ومثل الانبياء قبلي] الحديث . ومنهم ابو سنان الشيباني وهو غير ضرار بن مرة . روى مسلم في كتاب الصلاة من رواية وكيع عن ابى سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه سمع النبي ﷺ رجلاً في المسجد قال . من دعا الى الجمل الأحمر الحديث . و ابو سنان الشيباني هذا اسمه سعيد بن سنان هكذا سماه احمد في مسنده عن وكيع في هذا الحديث . وقد ذكره ابو القاسم اللالكاني في رجال مسلم وخالفه ابو بكر بن منجوية فلم يذكر فيهم الا ابا سنان ضرار ابن مرة وهو ابو سنان الشيباني الأكبر . واما ابو سنان الشيباني الأصغر فهو سعيد بن سنان . قال المنزى والأول اولى بالصواب اي ما فعله اللالكاني ولهم راو آخر يقال له سعيد بن سنان روى له ابن ماجه حديثاً عن ابى الزاهرية .

[الأمر الثالث] ان ام شيبان التي ذكرها المصنف ليست لها رواية في الصحيحين ولا في الموطأ وانما لها ذكر في الصحيحين في حديث ابن عباس قال لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية مامنك من الحج الحديث . وفيه فأن عمره في رمضان تقضى حجة وذكر المصنف لها في جملة سنان صواب ولكنه ترك ذكر الحرابي بالمهملة واجاب عن تركه بأنه مذكور عند مسلم من غير رواية وسيأتي التنبيه عليه هناك .

(قوله) ذكر القاضي عياض انه ليس في هذه الكتب الأبل بالياء الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فأما هو الأيلي بالياء المنقوطة بأثنتين من تحت . قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالياء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً فيه تخطئه والله اعلم انتهى . وقد تتبعت كتاب مسلم فلم اجد فيه شيبان بن فروخ منسوباً فلا تخطئة على القاضي عياض حينئذ فيما قاله والله اعلم .

لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار ، واما محمد بن الصباح البزار وغيره فيهما فهو بزيين والله اعلم .

وليس في الصحيحين والموطأ النصري بالنون والصاد المهملة الا ثلاثة مالك بن اوس بن الحدثنان النصري . وعبد الواحد بن عبد الله النصري . وسالم مولى النصرين وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة والله اعلم .

ليس فيها التوزي بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثناة . ومنهم ابو يعلى منذر ابن يعلى الثوري خرج عنه والله اعلم .

سعيد الجريري وعباس الجريري . والجريري غير مسمى عن ابي نضرة . هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الجريري بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم . وفيها الجريري بفتح الجيم يحيى بن ايوب الجريري في كتاب البخاري من ولد جرير بن عبد الله والله اعلم .

(قوله) لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار والحسن ابن الصباح البزار انتهى . وقد اعترض عليه بأن ابا علي الجبائي ذكر في تقييد الماهل ان يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري في صحيحه وان بشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت التريجتان كما ذكر في صحيح البخاري لكن غير منسوبتين فلا يردان على المصنف والله اعلم .

(قوله) سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن ابي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة . وفيها الجريري بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله اعلم انتهى . وفيه امور احدها ان تقييد المصنف ما فيها من الجريري غير مسمى بكونه عن ابي نضرة قلد فيه القاضي عياضاً فإنه هكذا قال في المشارق ويرد عليها عدة مواضع في الصحيح ذكر فيها الجريري غير مسمى عن غير ابي نضرة والمراد به في المواضع كلها سعيد الجريري من ذلك في الصحيحين في كتاب الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً (بين كل اذنين صلاة) الحديث ومن ذلك عند مسلم في الأطعمة رواية الجريري غير مسمى عن ابي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف

الجاري فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب الى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة .
ومن عداه الحارثي بالخاء والثاء والله اعلم .

لنا الحديث والحديث رواه البخاري في الأدب مصرحاً بتسمية الجريري انه سعيد .
ومن ذلك عند البخاري في الاحكام رواية الجريري غير مسمى عن طريف ابي تيممة
عن جندب مرفوعاً (من سمع سمع الله به) الحديث . ومن ذلك عند مسلم في الكسوف
رواية الجريري غير مسمى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال (بينما انا اترامى
بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ اذ كسفت الشمس) الحديث .
ومن ذلك عند مسلم في الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله
ابن الشخير انه صلى مع النبي ﷺ قال فتتخضم فذلكها بنعلاه اليمري .
ومن ذلك عند مسلم في الحج رواية الجريري غير مسمى عن ابي الطفيل قال قلت لابن
عباس (ارأيت هذا الرَّمْلَ بالبيت ثلاثة اطواف) الحديث .
ومن ذلك عند مسلم ايضاً في المناقب رواية الجريري غير مسمى عن ابي الطفيل قال
قلت له ارأيت رسول الله ﷺ قال نعم كان ابيض مليح الوجه .
(الأمر الثاني) ان ابا علي الجبائي زاد على هذين الأسمين حيان بن عمير الجريري
له عند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث المتقدم في الكسوف وزاد ايضاً ابان
ابن ثعلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضاً في صحيحه قلت وهذان لا يردان على المصنف
لأنهما في كتاب مسلم بأسميهما غير منسوبين .

(الأمر الثالث) ان قول المصنف ان يحيى بن بشر الحريري شيخ البخاري ومسلم
وهم قلد فيه صاحب المشرق وتبع صاحب المشرق في ذلك ابا علي الجبائي فإنه كذا
قال في تقييد المهمل وسبقهما الى ذلك ابو احمد بن عدى فذكر في كتاب له جمع فيه من
اتفق الشيخان على اخراجه حديثه ان الشيخين اخرجاه . وكذلك ذكر ابو نصر الكلاباذي
يحيى بن بشر الجريري في رجال البخاري ولم يصنعوا كلهم شيئاً وانما روى مسلم وحده
حديثاً واحداً عن معاوية بن سلام وهو يحيى بن بشر بن كثير الأسدي الجريري الكوفي .
واما الذي روى عنه البخاري فهو يحيى بن بشر الفلاس في موضعين من صحيحه

[ش] غير منسوب الا في باب الحج في باب قول الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
والثاني في باب هجرة النبي ﷺ في حديث عمر اذ قال لأبي موسى (هل يسرك اسلاما
مع رسول الله ﷺ) الحديث . وقد وهم الجياني والكلاباذي في جمعها بين الترجمين
وقد فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وابو بكر الخطيب
في كتاب المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وهو الصواب
وهما رجلان معروفان مختلفا البلدة والوفاة . فأما الجريري فهو كوفي توفي سنة تسع وعشرين
وما تين قاله محمد بن سعد وابو القاسم البغوي زاد محمد بن سعد في جمادى الأولى في خلافة الواثق
وقال مطين توفي في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومائتين .

واما الذي روى عنه البخاري فهو بنجي توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين قاله البخاري
في التاريخ وابو حاتم الرازي وابو حاتم بن حبان زاد البخاري انه مات لخمس مئتين من
المحرم ولم يذكر البخاري في تاريخه من هذين الرجلين الا بجي بن بشر البانجي ولم يذكر
الجريري في التاريخ وذكر ابو احمد بن عدي في شيوخ البخاري بجي بن بشر المروزي
وقال انه روى عن عبد الله بن المبارك ووه بن عدي في ذلك لم يرو البخاري عنه ولم يرو
هو عن ابن المبارك وهو متقدم الطبقة . روى عنه ابن المبارك وروى هو عن عكرمة وكنيته
ابو وهب هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
وابن حبان في الثقات والخطيب في المتفق والمفترق وذكره الأزدي في الضعفاء . وليس
بجيد فقد قال فيه عبد الله بن المبارك اذا حدثك بجي بن بشر عن احد فلا تبال ان لا تسمعه
منه وسئل عنه ابن معين فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الخطيب في المتفق
والمفترق ان بجي بن بشر اربعة هؤلاء الثلاثة والراهم بجي بن بشر بن عبد الله يكنى
ابا صعصعة روى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري روى عنه سعيد بن كبير بن غفير المصري
هكذا اورده الخطيب في بجي بن بشر ووه في ذلك وانما هو بجي بن قيس بن عبد الله
هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وابو احمد الحاكم في كتاب
الكنى واورد له هذا الحديث الذي اورده الخطيب له وقال انه حديث منكرو هكذا
ذكره صاحب الميزان وهو الصواب فتحذر ان بجي بن بشر ثلاثة لا اربعة والله اعلم .

الحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة (١) والله اعلم .
 السلمي اذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم . ومنهم جابر بن عبد الله
 وابو قتادة . ثم ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي وبابهما
 واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لن (٢) والله اعلم .
 ليس في الصحيحين والموطأ الهمداني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو
 الهمداني بالذال المهملة وسكون الميم . وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمداني في المتقدمين
 بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتأخرين اكثر وهو كما قال والله اعلم .
 هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ان شاء الله تعالى . ويحى على الحديثي ابداعها
 في سويداء قلبه . وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الأسماء المفردة رانا في بعضها مقلد
 كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع اموري وهو سبحانه اعلم .

(الأمر الرابع) ان المصنف اقتصر في هذه الترجمة على الجريري بضم الجيم والجريري
 بفتح الهاء المهملة وزاد فيها ابو علي الجبائي في تقييد الماهل والقاضي عياض في المشارق
 الجريري بفتح الجيم قال القاضي عياض وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم
 في اول كتاب الأدب وسبقه الى ذلك الجبائي فقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول
 كتاب الادب . قلت لا يرد هذا على ابن الصلاح فإنه ليس مذكورا في البخاري بهذه
 النسبة انما قال وقال ابن شبرمة ويحيى بن ايوب ثنا ابو زرعة مثله .

(قواه) الحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله اعلم انتهى .
 قلت وقع في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على
 فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت اهله الحديث .

وقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فقال القاضي عياض ان الأكثرين رووه بحاء مهملة

(١) في التقريب وشرحه الحرامي كله بالراء المهملة . وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي
 اليسر كان لي على فلان بن فلان الحرامي ما فأتيت اهله الحديث . قيل هو بالراء وقيل بالزاي
 وقيل الجذامي بالجيم والذال وتماه فيه .

(٢) في التقريب وشرحه ويجوز في لغة كسر اللام . قال السمعاني وعليها اصحاب الح

— النوع الرابع والخمسون —

﴿ معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوهما ﴾

هذا النوع متفق لفظاً وخطأً بخلاف النوع الذي قبله فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ . وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك وزلق بسببه غير واحد من الأكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم . وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيظ غير مستوف للأقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى .

فأحدها المتفرق من اتفقت اسماءهم واسماء آبائهم . مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة . فأولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن داصم الأحول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبي الله ﷺ من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد .

مفتوحة وراء قال وعند الطبري الحزامي بكسرهما وبالترائي قال وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة . وقد اعتذر المصنف عن هذا الاعتراض حين قرئ عليه علوم الحديث في حاشية املاها على كتابه بأن قال لا يرد على هذا لأن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وهكذا قال النووي في كتاب الأرشاد وهذا لا يحسن جواباً لأن المصنف وتبعه النووي في مختصره قد ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيحين ولا في الموطأ رواية بل مجرد ذكر . منهم بنو عقيل القبيلة وبنو سلمة القبيلة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري دون رواية وكذلك جبان بن العريفة له ذكر في الصحيحين من غير رواية وكذلك ام سنان المذكورة في حديث غمرة في رمضان كما تقدم ذكره كذلك والله اعلم .

— النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق —

(قوله) الخليل بن احمد ستة فذكر الأول والثاني ثم قال والثالث اصبهاني روي عن روح بن عباد وغيره انتهى . وهذا وهم من المصنف وكأنه قلده فيه غيره فقد سبقه الى ذلك ابن الجوزي في كتاب التقيج وسبقهما الى ذلك ابو الفضل الهروي في كتاب مشتببه اسماء المحدثين فعد هذا فيمن اسمه الخليل بن احمد وانما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى ابا العباس وقيل ابا محمد هكذا سماه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الطبقات

وذكر التاريخي ابو بكر انه لم يزل يسمع النساين والأخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره .
واعترض عليه بأبي السفر سعيد بن احمد احتجاجاً بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فإنه اقدم .
واجاب بأن اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن يَحْمَد والله اعلم .

والثاني ابو بشر المزني بصري ايضاً حدث عن المستنير بن اخضر عن معاوية بن قرة .
روي عنه العباس الغنبري وجماعة . والثالث اصبهاني روي عن روح بن عباد . والرابع ابو
سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعوي
 وغيرهم من الحفاظ المسندين .

والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبى فاضل روى عن الخليل السجزي المذكور وحدث

الأصبهانيين وكذلك ابو نعيم الأصبهاني في تاريخ اصبهان وروي له احاديث في ترجمته
عن روح بن عباد وغيره فقال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر ثنا ابو الأسود عبد الرحمن بن محمد
ابن الفيض ثنا الخليل بن محمد ثنا روح بن عباد ثنا موسى بن عبيد اخبرني عبد الله ابن دينار
قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ (اذا مشيت امتي المطيطاء) الحديث وروي له حديثين
آخرين من روايته عن عبد العزيز بن ابان وحدثنا من روايته عن ابي بكر الواسطي وهكذا
ذكر الحفاظ ابيه الحجاج المزني في الوفاة عن روح بن عباد الخليل بن محمد العجلي الاصبهاني
ولم ار احداً من الأصبهانيين تسمى الخليل بن احمد بل لم يذكر أبو نعيم في تاريخ اصبهان
احداً اسمه الخليل غير الخليل بن محمد العجلي هذا . والوهم في ذلك من ابي الفضل الهروي
وتبعه ابن الجوزي والمصنف . ويشبه هذا ما وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان
في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردى
فذكر حديثاً والظاهر ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل بن محمد فقد سمع منه
ابن حبان بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب وهو الخليل بن محمد بن الخليل
الواسطي البزاز احد الحفاظ وهو ابن بنت تميم بن المنتصر وانما ذكرت هذا هنا لئلا
يستدرك هذا بأنه من جملة من اسمه الخليل بن احمد .

(قوله) والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبى ثم قال والسادس ابو سعيد البستي

عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ .
والسادس ابو سعيد البستي ايضاً الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الأندلس وحدث
ولد سنة ستين وثلاثمائة . روي عن ابي حامد الأسفرائيني وغيره . وحدث عنه ابو العباس
المعذري وغيره والله اعلم .

(القسم الثاني) المفترق من اتفقت اسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم او اكثر من ذلك ومن
امثله احمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احدهم انطيطي (١) البغدادي ابو
بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل . الثاني السقطي البصري ابو بكر يروي ايضاً
عن عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي . الثالث دينوري روي عن
عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري . والرابع طرسوسي روي
عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع .

محمد بن يعقوب بن يوسف، النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم
ابو عبد الله وغيره فأحدهما هو المعروف بأبي العباس الأصم . والثاني هو ابو عبد الله بن الأخرم
الشيباني ويعرف بالحافظ دون الأول والله اعلم .

ايضاً الشافعي الى آخر كلامه . قلت واخشى ان يكون هذان واحداً فيحدر من فرق بينهما
غير المؤلف فأن كانا واحداً فقد سقط من الستة الذين ذكرهم المصنف اثنان فرأيت
ان اذكر من سمي بالخليل بن احمد من غير من ذكره المصنف ليعوض منهم عن سقط . وهم
الخليل بن احمد بصري ايضاً يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتببه
اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانطاقي عنه
والخليل بن احمد بن اسماعيل القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روي عنه ابو عبد الله الفارسي .
وهذا غير الخليل بن احمد السجزي الحنفي القاضي فأن هذا ذكره الحاكم في تاريخه
نيسابور واسم جده الخليل . واما الذي ذكرناه فأسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في السياق
وهو ذيله على تاريخه الحاكم . والخليل بن احمد ابوسليمان بن ابي جعفر الخالدي الفقيه سمع من ابي
بكر احمد بن منصور بن خلف والقضاة الصاعدية توفي في صفر سنة ثلاث وخمسمائة

القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً . مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب . والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام ابن عمار وغيره روي عنه دَعْلَج بن احمد وغيره .

ومما يقار به ابو بكر بن عياش ثلاثة اولهم القاري المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة . والثالث ابو بكر بن عياش السلمي الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع ومائتين بباجدا روي عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم (القسم الرابع) عكس هذا . ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوأمة بنت امية بن خلف . والثاني ابو صالح السمان ذكوان الراوي عن ابي هريرة . والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روي عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمر . والرابع صالح بن ابي صالح ذكره عبد الغافر ايضا في السياق . والخليل بن احمد ابو القاسم المصري .

ذكره ابو القاسم بن الطحان في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . والخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في ذيله على تاريخ الخطيب . والخليل بن احمد بن علي [١] ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابن البطي وشهدة وروى عنه الحافظ ابن النجار وابن الديلمي وذكره كل منهما في الذيل وقال ابن النجار توفي سنة اربع وثلاثين .

[قوله] ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة فذكرهم قلت فانه خامس وهو صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روي عنه زكريا بن ابي زائدة روى له النسائي حديثا لكن في كتاب ابن ابي حاتم انه صالح بن صالح وذكر البخاري الاختلاف فيه في التاريخ الكبير قال وصالح بن ابي صالح اصح .

(١) هنا على الهامش بخط الحافظ ابن حجر ما نصه : قال شيخ الاسلام ابو الحسن الهكاري انا عبد الوهاب بن عمر بن نبهان انا ابراهيم بن احمد بن وهبان انا خالص بن مذهب الضرير عن الخليل ابن احمد البغدادي عن سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار حكاية . قلت وفي هذا الأسناد من لا يعرف والهكاري قد انهموه وتكلموا فيه فلعله اختلق اسم الخليل بن احمد هذا

فانه غير معروف له .

مولى عمرو بن حريث روى عن ابى هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم .
(القسم الخامس) المفترق ممن انفقت اسمائهم واسماء آبائهم ونسبتهم . مثاله محمد بن عبد الله
الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة احدهما هو الأنصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذى
روى عنه البخاري والناس . والثاني كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم .
(القسم السادس) ماوقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك
لكونه لم يذكر بغير ذلك . مثاله مارويناه عن ابن خلاد القاضي الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا
حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب .

واذا قال التبوذكى حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة . وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان
حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما . ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا

[قوله] مثاله محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان متقاربان فى الطبقة فذكرهما قلت هكذا اقتصر
المصنف على كونهما اثنين تبعاً للخطيب فى كتاب المنفق والمفترق . وزاد الحافظ ابو الحجاج
المزى ثالثاً فقال محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة فزاد فيهم محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام
ابن زيد بن انس بن مالك الأنصاري روى عنه ابن ماجه وآخرون . وذكره ابن حبان
فى الثقات . قلت ولهم رابع وهو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى ذكره
ابن حبان فى ثقات التابعين . ومحاجب عن المصنف بأنه اقتصر عليهما لتقاربهما فى الطبقة
كما اشار اليه المصنف والخطيب قبله . وزاد كونهما بصرين . والثالث وان كان بصرياً
ايضاً فهو متأخر عنهما فإنه روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري احد المذكورين
واما الرابع فهو متقدم الطبقة عليهما اه .

[قوله] واذا قال التبوذكى حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة انتهى .

وقد اعترض على المصنف بما ذكره ابن الجوزى فى كتاب التلخيص ان موسى بن اسمعيل
التبوذكى ليس بروى الا عن حماد بن سلمة خاصة واذا كان كذلك فلا حاجة لتقييد ذلك
بما اذا اطلقه لأنه انما يشكل الحال فى حالة اطلاق حماد بالنسبة لمن روى عنهما جميعاً
والجواب ان ما ذكره ابن الجوزي غير مسلم له فقد ذكر المزى فى تهذيب الكمال انه
روى عن حماد بن زيد ايضاً الا انه قال يقال روى عنه حديثاً واحداً وخالف ذلك فى فصل

قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة (١) وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد . ومن ذلك (٢) ما روياه عن سلمة بن سليمان انه حدث يوماً فقال اخبرنا عبد الله ف قيل له ابن من فقال ياسبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله ابن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صُغد . ثم قال سلمة (٣) اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير . واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر . واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك .

ذكره في آخر ترجمة حماد بن سلمة فقال ومن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة او اشتهر بالرواية عنه بهز بن اسد وموسى بن اسمعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد ابن زيد . وقد يجمع بين كلاميه بأنه قال هنا واشتهر بالرواية عنه فيكون اراد ان موسى ابن اسمعيل اشتهر بالرواية عنه دون الأتفراد عنه والله اعلم .

وقد اقتصر المصنف على ثلاثة رواة من يحمل اطلاقهم لنا حماد على حماد بن سلمة وهم التبوذكي وحجاج بن منهال وعفان على قول محمد بن يحيى الذهلي وزاد المنزى في التهذيب معهم هدية بن خالد فاذا اطلق حماد فهو ابن سلمة . وبقي وراء ذلك امر آخر وهو ان جماعة من الرواة يطلقون الرواية عن حماد من غير عيبز ويكون بعضهم انما يروى عن حماد بن زيد دون ابن سلمة وبعضهم عن حماد بن سلمة دون ابن زيد فربما ظن غير اهل الحديث او غير المتبحر منهم انهم يروون عنهما ولا يتميز مرادهم لكونه غير منسوب فأردت بيان من يروى عن واحد منهما دون الآخر ليعرف بذلك مراده في حالة الأطلاق . فمن يروى عن حماد ابن زيد دون ابن سلمة احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدم العجلي وازهر بن مروان الرقائشي واسحق بن ابي اسرائيل واسحق ابن عيسى بن الطباع والأشعث بن اسحق والد ابي دار ودبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسن بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي

(١) اي فهو نص عنه ان المراد به ابن سلمة فارفع امكان ان يكون احدهما .

(٢) اي مما وقع فيه الاشتراك في الأسم خاصة او الكنية خاصة .

(٣) قوله ثم قال سلمة اي ابن سليمان المتقدم آنفاً .

[ش] وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وحوثره بن محمد الميموني وخالد بن خداس وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الأشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الحاركي والضحاك بن مخلد ابوعاصم النبيل وعبد الله بن الجراح القسبهاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد السيارى وعمرو بن عرن الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضيل ابن عبد الوهاب القتاد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن ابي بكر المديني ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزياتي ومحمد بن سليمان لؤي بن محمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور والمرزى ومحمد بن ابي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خداس البصري ومسدد بن مسرهد ويعلي ابن منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه ووهب بن جبر بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثي ويحيى بن دُرست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المصنف. ومن يروي عن حماد بن سلمة دون ابن زيد ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن ابي سويد الدراع واحمد بن اسحق الحضرمي وادم بن ابي اياس واسحق بن عمر ابن سليط واسحق بن منصور السلولي واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الأشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن ابي الورقا، وشريح بن النعمان وسعيد ابن عبد الجبار المصري وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن مَعمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح المعجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن خسان وعبد الصمد بن عبد الوارث

وقال الحافظ ابو يعلي الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس .

وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وهو من شيوخه وعبد الملك ابن عبد العزيز ابو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلبي والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من اقاربه ومحمد بن اسحق بن يسار وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزازي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن شميل والنضر بن محمد الجرجسي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابو سعيد مولى بنى هاشم وابو عامر العقدي . قال المزني في التهذيب وعامة من ذكرناه في ترجمة حماد بن زيد دون ترجمة حماد ابن سلمة فانه لم يرو احد منهم عن حماد بن سلمة ثم قال وممن انفرد بالرواية عن حماد ابن سلمة او اشتهر بالرواية عنه بهز بن اسد وموسى بن اسمعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمه حماد بن زيد فاذا جاءك عن احد من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة والله اعلم انتهى . وما ادري لم فرق المزني بين من ذكرهم في ترجمة حماد بن زيد دون ابن سلمة وبين من ذكرهم في ترجمة حماد بن سلمة دون ابن زيد فقال في الأولين انهم انفردوا بالرواية عن حماد بن زيد وقال في الآخرين انهم انفردوا او اشتهروا بالرواية عن حماد ابن سلمة فزاد في الآخرين واشتهروا بذلك فيفهم منه ان بعضهم روى عن حماد بن زيد ولكن لم يشتهروا بالرواية عنه فما ادري وقع ذلك منه قصداً للتفرقة بين الترجمتين او اتفاقاً والله اعلم .

(قوله) وقال الحافظ ابو يعلي الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني

ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق .
 وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة
 بالحاء والزاي الا واحداً فإنه بالجيم وهو ابو حمزة (١) نصر بن عمران الضبي ويذكر فيه الفرق
 بينهم بأن شعبة اذا قال عن ابي حمزة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى
 عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم .

في الكفاية عن بعض المصريين بعد ان صدر كلامه بأن الشاميين يفعلون ذلك فروى
 بأسناده عن النصر بن شميل قال اذا قال اشامي عبدالله فهو ابن عمرو يعني بن العاص واذا قال
 المدني عبد الله فهو ابن عمر . قال الخطيب وهذا القول صحيح ثم قال وكذلك يفعل بعض
 المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وكلام الخطيب يدل على ان هذا في
 الشاميين اكثر منه في المصريين والله اعلم .

(قوله) وذكر بعض الحفاظ ان شعبة يروى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
 وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا واحداً فإنه بالجيم وهو ابو حمزة نصر بن عمران الضبي
 ويذكر فيه الفرق بينهم بأن شعبة اذا قال عن ابي حمزة عن ابن عباس واطلق فهو نصر
 ابن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم انتهى . وفيه نظر من
 حيث ان شعبة قد يروى عن غير نصر بن عمران ويطلقه فلا يذكر اسمه ولا نسبه مثاله
 ما رواه احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول
 (صلى الله عليه وسلم) وانا العبد مع الغلمان فاخترت منه خلف باب) الحديث فهذا شعبة
 قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران وانما هو ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي
 القصاب واسمه عمران بن ابي عطاء وقد نسبه مسلم في روايته في هذا الحديث فرواه
 من رواية امية بن خالد ثنا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس فذكره ولم يسمه
 مسلم في روايته وسماه النسائي في روايته لهذا الحديث في كتاب الكني فقال انا عمرو
 ابن علي حدثني سهل بن يوسف قال ثنا شعبة عن ابي حمزة عمران بن ابي عطاء عن ابن عباس
 فذكره وكان ينبغي لمسلم ان يسميه في روايته وان لم يكن سماه شيخه بقوله هو عمران

(القسم السابع) المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن امثله الآملي والآملي فالأول الى آمل طبرستان . قال ابو سعد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل .
والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ والله اعلم .

ومن ذلك الحنفي والحنفي فالأول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب ابي حنيفة
ابن ابي عطاء او يعني عمران بن ابي عطاء لأن ابا حمزة القصاب اثنان احدهما هذا والآخر اسمه ميمون القصاب الأور . وقد يحاب عن فعل مسلم بأن ميمونا القصاب لا يروي عن ابن عباس ولا يروي عنه شعبة وانما يروي عنه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله النخعي وآخرون . وروى هو عن ابراهيم النخعي والحسن البصري في آخرين من التابعين وهو ضعيف عندهم والأول ثقة من التابعين وميمون من اتباع التابعين فلا يلتبس والله اعلم .
وقد يروي شعبة ايضا عن ابي حمزة عن ابن عباس وهو نصير عمران وينسبه مثاله مارواه مسلم في الحج من رواية محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت ابا حمزة الضبي يقول (تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس) الحديث فهذا شعبة لم يطلق الرواية عن ابي حمزة بل نسبته بأنه الضبي . وهذا لا يرد على عبارة المصنف ولكن اردت بأمراده انه ربما نسب ابا حمزة الذي بالجيم وربما لم ينسب ابا حمزة الذي بالخاء كما تقدم من مسند احمد والله اعلم .

(قوله) والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه انتهى . وفيه نظر من حيث ان البخاري لم يصرح في صحيحه بروايته عن عبد الله بن حماد الآملي وانما روى في صحيحه عن عبد الله بن حماد غير منسوب حديثين احدهما عنه عن يحيى بن معين والآخر عنه عن سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن هارون البرقي فظن بعضهم انه عبد الله بن حماد الآملي فذكره الكلاباذي في رجال البخاري . قال المزني ويحتمل ان يكون عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي انتهى . ويؤيد هذا احتمال ان البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء الكبير عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعاً وتعليقاً والله اعلم .

وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل العلم والحدّث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنفي بالياء ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر ابن الأنباري الأمام قاله في كتابه الكافي. ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الأنساب المتفقة .
ووراء هذه الأقسام اقسام آخر لا حاجة بنا الى ذكرها .

ثم ان ما يوجد من المتفق المفقود غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيراً ما يأتي ممزجاً في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى .

حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ. من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لأن الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن عيينة والله اعلم .

(قوله) حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال له المطرز هو الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لأن الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن عيينة والله اعلم انتهى .

قلت اقر النصف تصويب كلام الحافظ ابي طالب احمد بن نصر وتعليل ذلك بكون الوليد بن مسلم مليئاً بابن عيينة وفيه نظر من حيث انه لا يلزم من كونه ملياً بابن عيينة علي تقدير تسليمه ان يكون هذا من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون هذا من تلك الأحاديث المعدودة التي رواها الوليد عن سفيان الثوري واذا عرف ذلك فأنى لم ارفي شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال رواية الوليد بن مسلم عن سفيان بن عيينة البتة وانما رأيت فيها ذكر روايته عن سفيان الثوري ومن ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق والنرى في التهذيب وكذلك لم ارفي شيء من كتب الحديث رواية الوليد عن ابن عيينة لا في الكتب الستة ولا غيرها .

وروايته عن الثوري في السنن الكبرى للنسائي فروي في اليوم واليلة حديثاً عن الجارود

❦ النوع الخامس والخمسون ❦

❦ نوع يتركب من النوعين اللذين قبله ❦

وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفاً في اسمي شخصين او كتابتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف اسماءهما ويتفق نسبهما او نسبتهما اسماً او كنية . ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشبه وان كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط . وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه .

فن امثلة الأول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فن الأول جماعة منهم ابو عيسى الحنطلي (١) الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما .

ابن معاذ الترمذي عن الوليد بن مسلم عن سفيان الثوري والله اعلم .

ويرجع ذلك وفاة الوليد بن مسلم قبل سفيان بن عيينة بزمان فان الوليد حج سنة اربع وتسعين ومائة ومات بعد انصرافه من الحج قبل ان يصل الى دمشق في المحرم سنة خمس وتسعين وقيل مات في بقية سنة اربع وتأخر سفيان بن عيينة الى سنة ثمان وتسعين وتوفي الثوري سنة احدى وستين ومائة . فالظاهر ان ما قاله القاسم بن زكريا المطرز من انه الثوري هو الصواب والله اعلم .

❦ النوع الخامس والخمسون ❦

❦ نوع يتركب من النوعين اللذين قبله ❦

(قوله) موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فن الأول جماعة منهم ابو عيسى الحنطلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما انتهى . فقوله وابو علي الصواف هو معطوف علي ابى بكر بن مقسم لا علي ابى عيسى الحنطلي وقد توهم بعضهم انه معطوف علي ابى عيسى وهو شيخنا العلامة علاء الدين التركماني في اختصاره لكتاب ابن الصلاح فقال . فالأول كموسى بن علي بفتح العين ابو عيسى

(١) قوله الحنطلي في نـ Made searchable using ScribeTools.com نية بضمها مشددة .

[ش] الختلي وابو علي ابن الصواف انتهى وهذا لا يصح لأن اسم ابي علي الصواف محمد بن احمد ابن الحسن لا موسى بن علي فعلى هذا لم يذكر المصنف من اسمه موسى بن علي بالفتح الا واحداً فقط. وزاد النووي في مختصره المسمى بالارشاد فقال انهم كثيرون وفيه نظر وليس في المتقدمين احد يسمى هكذا لا في رجال الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم ولا ثقات ابن حبان ولا في كثير من التواريخ امهات تواريخ الاسلام كتاريخ ابي بكر بن خيشمة والطبقات لمحمد بن سعد وتاريخ مصر لأبن يونس والكمال لابن عدي وتاريخ نيسابور للحاكم وتاريخ اصبهان لأبي نعيم. وفي كتاب تاريخ بغداد للخطيب رجلان وفي تاريخ دمشق رجل واحد. وهذه الكتب العشرة المذكورة بعد تاريخ البخاري هي امهات الكتب المصنفة في هذا الفن كما قال المزي في التهذيب . وقد رأيت ذكر من وقع ذكره في التواريخ من القسم الأول فالأول موسى بن علي بن موسى ابو عيسى الختلي وهو اقدمهم روى عنه ابو بكر بن الأنباري النحوي وابن مقسم والصواف ذكره الخطيب في التاريخ وكان ثقة. والثاني موسى بن علي بن موسى ابو بكر الأحول البزاز روى عن جعفر ابن محمد القريابي روى عنه محمد بن عمر بن بكر القوري ذكره الخطيب ايضاً. والثالث موسى ابن علي بن محمد ابو عمران النحوي الهكلي سكن دمشق مدة روى عن ابي ذر الهروي روى عنه عبد العزيز الكتاني وغيره وتوفي سنة سبعين واربعمائة ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق والرابع موسى بن علي بن قداح ابو الفضل المؤذن الخياط سمع منه الحافظان ابو المظفر ابن السمعاني وابو القاسم ابن عساكر توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. والخامس موسى بن علي القرشي احد المجهولين ذكره الخطيب في تلخيص المتشابه في ترجمة قنبر بن احمد وروي له الحديث الآتي ذكره وذكره ابن ماکو لا في الأكمال في باب القاف وقال انه روي عن قنبر بن احمد بن قنبر وذكره الذهبي في البزاة وقال لا يدري من ذا والخبر كذب عن قنبر بن احمد بن قنبر عن ابيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال مرفوعا كان نثار عرس فاطمة وعلى صكاك باسماء محبيهما بهتهم من النار قال اسناده ظلمات. والسادس موسى بن علي بن غالب ابو عمران الأموي من اهل غرب الأندلس روي عن احمد بن طارق بن سنان وغيره ذكره ابن حوط الله وقال توفي ثالث رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ذكره ابن الأبار في التكملة . والسابع موسى

واما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم أبيه .
وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم . ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك وأهل
العراق كانوا يقولونه بالضم . وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا والله اعلم .
ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المعنري (١) بضم الميم
الأولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى الحرث من بغداد . ومحمد بن
عبد الله المعنري (٢) بفتح الميم الأولى واسكان الحاء المعجمة غير مشهور روي عن الأمام
الشافعي والله اعلم .

ومما يتقارب ويشته مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد السكلاعي الشامي . وثور بن
زيد بلاياء في أوله الديلي المدني وهو الذي روي عنه مالك وحديثه في الصحيحين معاً .
والأول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم .

ابن علي بن عامر ابو عمران الجزيري اصله من الجزيرة الخضراء وهو من اهل اشبيلية له
مصنفات منها شرح الأيضاح وشرح التبصرة للصيمري ذكره ابن الأبار في التكملة ايضاً .
فهؤلاء المذكورون في تواريخ الأسلام من الشرق والغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا
حد الكثرة فوصف الشيخ محي الدين رحمه الله لهم بأنهم كثيرون فيه تجوزوا والله اعلم .
(قوله) واما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري ثم قال ويقال ان اهل مصر
كانوا يقولونه بالفتح كذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم انتهى .

ابهم المصنف قائل ذلك واتى به بصيغة التمريض والذي قال ذلك محمد بن سعد قاله
في الطبقات بلفظ اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون .
(قوله) وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا انتهى . ابهم المصنف تسمية
الحافظ القائل ذلك وهو الدارقطني .

(قوله) ومما يتقارب ويشته مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد السكلاعي الشامي
وثور بن زيد بلاياء في أوله الديلي المدني وهذا الذي روي عنه مالك وحديثه في الصحيحين
(١) في معجم البلدان الحرث اسم رجل وهو الكثير التخريم وهو افاذ الشيء الى شيء آخر ثم
ضبطه كما هنا (٢) نسبة الى حمة بن علفا .

ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة أبو عمرو الشيباني تابعيان يفترقان في ان الأول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الأول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار (١) .

واما الثاني فاسمه زُرعة وهو والد يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي والله اعلم .

معاً والأول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم انتهى . وفيه امران احدهما ان قوله عند ذكر ثور بن زيد وهذا الذي روى عنه مالك يقتضي ان مالكا لم يرو عن ثور بن يزيد وقد ذكر صاحب الكمال ان مالكا روي عن ثور بن يزيد ايضا وتبعه المزني في تهذيب الكمال على ذلك ولكني لم ارد رواية مالك عنه لا في الموطأ ولا في شيء من الكتب الستة ولا في فرائب مالك للدارقطني ولا غير ذلك .

(الامر الثاني) ان قوله ان ثور بن يزيد حديثه عند مسلم خاصة وهم منه لم يخرج له مسلم في الصحيح شيئا وانما اخرج له البخاري خاصة فروى له في كتاب الأطعمة عن خالد ابن معدان عن ابي امامة قال كان النبي ﷺ اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . وعن خالد عن المقدم بن معدى كرب مرفوعاً كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وحديث ما اكل احد طعاماً خيراً من عمل يديه بهذا الأسناد . وروى له في الجهاد عن عمير ابن الأسود عن ام حرام انها سمعت رسول الله ﷺ يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا .

(قوله) أبو عمرو والشيباني وأبو عمرو السيباني تابعيان يفترقان في ان الأول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الأول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار انتهى . اقتصر المصنف على ذكر اثنين بالشين المعجمة وترك ثالثاً اولي بالذكر من ابي عمرو الشيباني اللغوي لكونه اقدم منه ولكون حديثه في السنن وليس لأبي عمرو الشيباني النحوي حديث في شيء من الكتب الستة انما له عند مسلم ان احمد بن حنبل سأله عن اخنم - فقال اوضح . واسم الذي لم يذكره المصنف هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني والمعروف ان كنيته أبو عمرو . هكذا كناه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني

واما القسم الثاني الذي هو على العكس فمن امثله بانواعه عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالأول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم .
والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي . وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر (١) يقال لها الحدث وروينا عن أبي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديث منسوب اليها (٢) والله اعلم .

عبيد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله . الأول هو ابن الأغر سلمان أبي عبد الله صاحب أبي هريرة روي عنه مالك . والثاني جماعة منهم عبد الله بن أبي عبد الله المقرئ الاصبهاني

والبخاري في التاريخ ومسلم والنسائي وابو احمد الحاكم في كتبهم في الكنى والخطيب في كتاب تلخيص المتشابه . واما ما جزم به المزني في تهذيب الكمال من تكنيته بأبي عبد الرحمن فهو وهم .
(قوله) عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالأول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم . والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي انتهى . واقتصار المصنف على رواية مسلم عنه ليس بجيد فقد روى عنه البخاري في صحيحه ايضا احاديث كثيرة من روايته عن اسماعيل بن علفية وهشيم وعبد العزيز بن ابي حازم وابي عبيدة الحداد والقاسم بن مالك المزني وزباد بن عبد الله البكائي . وانما روى له مسلم من رواية ابن علفية وهشيم وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف فقط وكأن المصنف تبع الخطيب في اقتصاره على مسلم فإنه قال في كتابه المسمى بتالي التلخيص روى عنه مسلم بن الحجاج ومحمد بن اسحق السراج . واما تعريف المصنف للثاني بأنه هو الذي يروي عنه البغوي المنيعي فهو تعريف صحيح ولا يعترض عليه بقول الحافظ ابي بكر البرقاني ان ابن منيع يحدث عنهما فقد بين الخطيب في كتابه تالي التلخيص ان البرقاني وهم في هذا القول وليس يروي ابن منيع عن عمرو بن زرارة شيئا وانما روايته عن عمر بن زرارة فحسب والله اعلم .

(١) في المعجم الحدث بالتحريك قلعة حصينة بين ملطية وسمسايط ومرعش من الثغور (ثم قال) ونسب الى الحدث عمر بن زرارة الحدثي روى عن عيسى بن يونس وشريك بن عبد الله وروى عنه ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وموسى بن هارون اه

(٢) لم يذكر هذا في

(ع) روي عنه ابو الشيخ الاصهباني والله أعلم .
حيان الأسدي بالياء المشددة المثناة من تحت . وَحَنَانُ بالنون الخفيفة الأسدي .
فمن الأول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر .
والثاني هو حنان الاسدي من بني أسد بن شُرَيْك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد
ذكره الدارقطني يروي عن أبي عثمان النهدي والله أعلم .

﴿ النوع السادس والخمسون ﴾

﴿ معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير ﴾

﴿ في الابن والاب (١) ﴾

مثاله يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد فالأول يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي ويزيد
ابن الأسود الجُرشي ادرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتي استسقى به معاوية
في أهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتي كادوا
لا يبلغون منازلهم . والثاني الأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل .

ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي
عن جندب بن عبد الله البجلي . والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه
أحمد بن حنبل والناس . والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وغيره روى عنه
عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم
وأخذ عليه ذلك . وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب رافع الارتياب في
المقلوب من الأسماء والأنساب . وهذا الأسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور
في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطاً فيه وأكثره ليس كذلك فما ترجمناه به اذاً اولى والله أعلم .

(١) يقال لهذا النوع المشتبه المقلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط والمراد بذلك

الرواة المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير بأن يكون اسم احد الراويين كاسم
ابن الآخر خطأ ولفظاً واسم الآخر كاسم ابني الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطأه في ذلك ابن ابني حاتم في كتاب
له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه اه تقريب وشرحه .

❦ النوع السابع والخمسون ❦

❦ معرفة المنسوبين الى غير آبائهم ❦

وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ . ومعوذ . وعوذ بنو عفراء هي امهم
وابوهم الحارث بن رفاعه الانصاري . وذكر ابن عبد البر انه يقال في عوذ عوف وانه الأكثر .
بلال بن حماسة المؤذن حماسة امه وابوه رباح . سهيل واخوه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم
واسمها دعد واسم ابهم وهب . شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي .
عبد الله بن بجينة هي امه وابوه مالك بن القشب الازدي الاسدي . سعد بن حبة الانصاري
هي امه وابوه بَحِير بن معاوية جد ابي يوسف القاضي . هؤلاء صحابة رضي الله عنهم .
ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
اسماعيل بن عُلَيَّة هي امه وابوه ابراهيم ابو اسحق . ابراهيم بن هَرَّاسَة قال عبد الغني بن سعيد
هي امه وابوه سلمة والله اعلم .

الثاني من نسب الى جدته منهم يعلي بن مَنِيَّة الصحابي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه
وابوه امية . ومنهم بشير بن النعصاصة الصحابي هو بشير بن معبد والنعصاصة هي ام الثالث من اجداده .
ومن احدث ذلك عهداً شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادى يعرف بابن سُكينة
وهي ام ابيه والله اعلم .

❦ النوع السابع والخمسون . معرفة المنسوبين الى غير آبائهم ❦

(قوله) الثاني من نسب الى جدته منهم يعلي بن مَنِيَّة الصحابي هي في قول الزبير بن بكار
جدته ام ابيه وابوه امية انتهى . اقتصر المصنف على قول الزبير بن بكار وكذلك جزم به
ابن ما كولا وقد ضعفه ابن عبد البر وغيره قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى .
والذي عليه الجمهور انها امه وهو قول علي بن المديني وعبد الله بن مسلمة القعنبي ويعقوب بن
شعبة وبه جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومحمد بن جرير
الطبري وابن قانع والطبراني وابن حبان في الثقات وابن مندة في معرفة الصحابة وآخرون
وحكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث ورجحه ابن عبد البر والمزى فقال في التهذيب والاطراف
ايضاً وهي امه ويقال جدته . كذا في المصنف في التمهيد في معرفة الصحابة في القرنين على الصواب .

(ع) الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة هو دامر بن عبد الله بن الجراح .
 حمل بن النابغة الهمدلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة . مجمع بن جارية الصحابي هو
 مجمع بن يزيد بن جارية . ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح . بنو الماحشون بكسر
 الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماحشون . قال ابو علي الفسافي هو لقب يعقوب بن ابي
 سلمة وجري على بنه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة .

قلت والمختار في معناه انه الأبيض الاحمر والله اعلم .

ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب . ابن ابي ليلى الفقيه هو محمد
 ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى . ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة .
 احمد بن حنبل الأمام هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله . بنو ابي شيبه ابو بكر وعثمان
 الحافظان واخوهما القاسم ابو شيبه هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وابوهم محمد بن ابي شيبه .
 ومن المتأخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن
 عبد الاعلى الصدي والله اعلم .

الرابع من نسب الى رجل غير ابيه هو منه بسبب . منهم المقداد بن الأسود وهو المقداد
 ابن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهرا في كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه
 فنسب اليه . الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم
 حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصل جده والله اعلم .

❦ النوع الثامن والخمسون ❦

❦ معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها (١) ❦
 من ذلك ابو مسعود البدرى عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الأكثر (٢) ولكن نزل
 بدرا فنسب اليها (٣) .

(١) قال في التدرب قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة اوضيعة وليس الظاهر
 الذى يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراداً بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة
 ونحو ذلك اهـ .

(٢) منهم الزهري وابن اسحق والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن عبد البر اهـ .

(٣) وقال الحري سكنها وقال البخارى شهدها واختاره ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن
 الكلبي ومسلم في الكنى وآخرون اهـ منه .

(ع) سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة .
 ابو خالد الدالاني يز يد بن عبد الرحمن هو اسدى مولى لبني اسدنزل في بني دالان بطن من
 همدان فنسب اليهم . ابراهيم بن يز يد الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة .
 عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فليل
 عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي . محمد بن سنان العوفي ابو بكر البصري باهل نزل في
 العوفة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم .
 احمد بن يوسف السلمى جليل روى عنه مسلم وغيره هو أزدي عرف بالسلمى لأن امه
 كانت سلمية ثبت ذلك عنه . وابو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فانه حافده . وابو عبد الرحمن
 السلمى مصنف الكتب للصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلمياً وهو ازدي
 ايضاً جده ابن عم احمد بن يوسف .
 ويقرب من ذلك ويلتحق به مقيم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل
 لزم ابن عباس فليل له مولى ابن عباس للزومه اياه . يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك
 لأنه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له . خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف
 بذلك لجلوسه في الحذائين والله اعلم .

❦ النوع التاسع والنمونه . معرفة المبرهات ❦

اي معرفة اسماء من ابيهم ذكره في الحديث (١) من الرجال والنساء .
 وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الخافظ والخطيب (٢) وغيرهما (٣) ويعرف ذلك بوروده
 مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم .
 وهو على اقسام : منها وهو من ابيها ما قيل فيه رجل او امرأة .

(١) قوله من ابيهم ذكره في الحديث . ظاهره يفيد في متن الحديث وليس كذلك بل المراد معرفة
 من ابيهم ذكره في المتن او الأسناد وبهذا عبر في التدريب وهو اولى .
 (٢) صنف فيه الخطيب قال في التدريب فذكر في كتابه مائة واحدا وسبعين حديثاً ورتب كتابه
 على الحروف في الشخص المسمى وفي تحصيل الفائدة منه عسر فإن العارف باسم المسمى لا يحتاج الى
 الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته .

(٣) وقوله وغيرهما في المتن . في هذا النوع وانفسه --

ومن امثله حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً قال يا رسول الله الحج كل عام وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس بينه ابن عباس في رواية أخرى .
حديث أبي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله ﷺ مروا بحج فلم يضيفوهم فلدغ

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

(قوله) حديث أبي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله ﷺ مروا بحج فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث . الراقي هو الراوي -- جمع فيه ثلثمائة واحداً وعشرين حديثاً لكنه غير مرتب . وكأني الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف (اي النووي في التقریب) (وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبه ورتبته ترتيباً حسناً) على الحروف في راوى الحديث وهو اسهل للكشف (وضمنت اليه نقائس) أخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته أيضاً الجهم الغفير فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه المستفاد من مبهمات المتن والأسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على الأبواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع .

اقول كتاب المبهمات للأمام النووي طبع في الهند وعندي منه نسخة استحضرتها منها .
واما مبهمات الحافظ ولي الدين العراقي فلم يزل في عداد المخطوطات ومنه نسخة في مكتبة التكية الاخلاصية في حلب في اول مجموع كبير ونسخة في مكتبة المدرسة الاحمدية في حلب ايضاً في قسم الحديث رقمها ٣٤٦
قال في التدريب ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة البخارى عقد فيها فضلاً لمبهمات البخارى استوعب ما وقع فيه .

اقول وللحافظ العلامة ابي ذر احمد بن الحافظ الكبير ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٨٤ التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح (صحيح البخارى) وهو في مجلد . منه نسخة في المولوية واخرى في الاحمدية بحلب رقمها ١٦٥ .

قال في كشف الظنون اوله (الحمد لله الذى طهر قلوب اهل السنة من الأدناس) الخ رتبه على ثلاثة عشر فصلاً آخره في ذم الروافض اه

قال في التدريب قال الشيخ ولي الدين ومن فوائد تبين الأسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس متشوقة اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره . من افاض الصحابة خصوصاً اذا كان ذلك من المناققين وان يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفة هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه . وان كان المبهمة في الأسناد فمعرفة تفيد ثقته او ضعفه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها .

سيدهم فرفاه رجل منهم بفتح الكتاب على ثلاثين شاة الحديث . الراقي هو الراوى ابو سعيد
الحدري . حديث انس ابن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين في المسجد فسأل
عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به . قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ
وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين .

المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة (١) من مسك
هي اسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وكان يقال لها خطيبة النساء . وفي رواية لمسلم
تسميتها اسماء بنت شكل والله اعلم .

ومنها ما اهتم بأن قيل فيه ابن فلان او ابن الفلاني او ابنه فلان او نحو ذلك .
من ذلك حديث ام عطية مانت احدى بنات رسول الله ﷺ فقال اغسلها بماء وسدر الحديث
هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر بناته ﷺ وان كان قد قيل اكبرهن رقية والله اعلم .
ابن اللثبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بني لب
بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الأسد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه
ابن الأتبية بالهمزة ولا صحة له .

ابو سعيد الحدري انتهى . هكذا جزم به المصنف تبعاً للخطيب فإنه قال ذلك في كتاب
المبهمات له وتبعه النووي في مختصره وفي شرح مسلم ايضاً وفيه نظر من حيث ان في
بعض طرق حديث ابي سعيد في الصحيحين من رواية معبد بن سيرين عن ابي سعيد فقام معها
رجل منا ما كننا نأبئه برقية فبراً فأمره بثلاثين شاة وسقانا لبناً فلما رجع قلنا له اكن
تحسن رقية او كنت ترقى قال مارقيت الا بأمر الكتاب . وفي رواية لمسلم فقام معها رجل
ما كننا نظنه يحسن رقية الحديث . وظاهر هذا انه غير ابي سعيد ولكن الخطيب ومن تبعه
استدل على كونه ابا سعيد بما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية جعفر بن اباس
عن ابي نصره عن ابي سعيد وفيه فقالوا هل فيكم من برقى من العقرب قلت نعم انا ولكن
لا ارقيه حتى تعطونا غماً قالوا فأننا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات
فبراً الحديث لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح انتهى . وقد تكلم غير واحد من الأئمة

ابن مربيح الأنصاري الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل عرفة وقال (١) كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله .

في هذه الرواية . وقد رواه الترمذي بعد هذا من رواية جعفر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وقال فيه فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب . وقال هذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر ابن إياس أي الرواية المتقدمة وضعف ابن ماجه أيضاً رواية أبي نضرة بكونها خطأ فقال والصواب هو أبو المتوكل انتهى . وقد يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لأبي سعيد ومرة لغيره وقد وقع نظير ذلك مع شخص آخر من الصحابة يقال ان اسمه علاقة بن صجار وهو عم خارجة بن الصلت رواء أبو داود والنسائي الا ان ذلك الذي رواء عم خارجة كان معتموها مع انه ورد في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم عند النسائي فعرض لأنسان منهم في عقله اولدغ هكذا على الشك ولا مانع من ان يقع ذلك للجماعة والله اعلم .

(قوله) ابن مربيح الأنصاري الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد . وقال الواقدي وكاتبه محمد بن سعد اسمه عبد الله انتهى . هكذا اقتصر المصنف على قولين في ابن مربيح وفيه قول ثالث ان اسمه يزيد بزيادة ياء مشناة من تحت في اوله وبه جنم الحب الطبري في كتاب القرى وهو الذي رجحه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فذكر الحديث في باب الياء . فقال ومن مسند يزيد ويقال زيد ويقال عبد الله ابن مربيح بن قيطى وساق نسبه . وتبعه الحافظ أبو الحجاج المزني في الأطراف في ترجيح كونه اسمه يزيد فذكره في فصل من اشتهر بالنسبة إلى أبيه اوجده فقال ابن مربيح واسمه

(١) قوله وقال كونوا على مشاعركم نص الحديث كما في سنن ابن ماجه عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفاً في مكان تباعده (أي تبعد بعيداً) من الموقف فأنا ابن مربيح فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول (كونوا على مشاعركم فأنتم اليوم على أرث من أرث إبراهيم)

ونص الحديث في تفسير الوصول عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان الأزدي رضي الله عنه قال أنا ابن مربيح الأنصاري رضي الله عنه ونحن وقوف بالموقف مكاناً يباعده عمرو فقال أتى الحج الحديث أخرجه أصحاب السنن . المشاعر جمع مشعر وهو المعلم والمراد بها معالم الحج اه قال السندي ارسال النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزداد بذلك نفعاً في الحج او يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف . ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من انفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة اه .

ابن ام مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله .

الابنة التي اراد بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي
العوراء بنت ابي جهل بن هشام والله اعلم .

يزيد ويقال زيد ويقال عبد الله بن مريع بن قيطى وكذلك رجحه في التهذيب في هذا
الفصل فقال ابن مريع اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله وخالف المزى ذلك في الأسماء
فرجح ان اسمه زيد كما ذكره المصنف فقال زيد بن مريع بن قيطى وذكر نسبه ثم قال هكذا
سماء ونسبه احمد بن البرقي وهكذا سماء ابو بكر بن ابي خيثمة عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله قال واكثر ما يحكى في الحديث غير مسمى انتهى .

قلت لم اجد مسمى في شيء من طرق الحديث وانما يعرف له هذا الحديث الواحد كما
قال الترمذى وحديثه في السنن الأربعة ومسند احمد ومعجم الطبرانى وانما سماء الترمذى
عقب الحديث في اصل سماءنا اسمه زيد وفي كثير من النسخ يزيد . وهكذا نقله ابن عساكر
في الأطراف وتبعه المزى ايضا في الأطراف وقد اختلف فيه كلام ابن عساكر كما اختلف
كلام المزى فرجح في الأطراف ان اسمه يزيد ورجح في جزء له رتب فيه اسماء الصحابة
الذين في مسند احمد على حروف المعجم ان اسمه زيد .

وسماء الطبراني في المعجم الكبير عبد الله كما فعل الواقدي وابن سعد وليس ابن مريع
شخصاً واحداً اختلف في اسمه ولكن زيد وعبد الله اخوان اختلف في تعيين من كان المرسل
منهما بمعرفة بقوله كونوا على مشاعركم .

وقد ذكر الدارقطنى في المؤتلف والمختلف وابن عبد البرقي الاستيعاب وابن ما كولا في
الأكمال انهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وزيد ومُرارة بنو مريع بن قيطى وكان ابوهم
مريع بن قيطى من المنافقين . ذكره الدارقطنى وابن ما كولا وذكر ابن حبان في الصحابة
زيد بن مريع ويزيد بن مريع كل واحد في باب .

(قوله) ابن ام مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك انتهى

(ش) اهل الحديث فأن أكثر اهل الحديث على أن اسمه عمرو وحكاه عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب في موضعين في باب عبد الله وفي باب عمرو . وكذا قال المزني في التهذيب أن كون اسمه عمراً أكثروا شهر انتهى وهو قول الزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق فيما رواه ابن هشام عن زياد البكائي عنه والزبير بن بكار . واحمد بن حنبل سماه في المسند كذلك في الترجمة وهو مسمى ايضاً في نفس الحديث عنده من رواية ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله كنت ضرباً شاسع الدار وليس لي فائدة الحديث وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية زر بن حبيش عن عمرو بن ام مكتوم والحديث عند ابي داود بن ماجه من الطريق الأول ولكن لم يُسم فيه عندهما والجمهور ايضاً انه عمرو بن قيس كما قال الزهري وموسى بن عقبة والزبير بن بكار ورجحه ابن عساكر في الأطراف وكذلك المزني ايضاً في الأطراف فقال واسمه عمرو بن قيس بن زائدة قال ويقال عمرو بن زائدة ويقال عبد الله بن زائدة . وكذا قال في اواخر التهذيب في فصل من يعرف بأبن كذا فقال اسمه عمرو بن قيس ويقال عبد الله وقال قبل ذلك في باب عمرو . عمرو ابن قيس بن زائدة ويقال عمرو بن زائدة تقدم وقال قبل ذلك عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس ابن زائدة الى آخر كلامه وما ذكره المصنف من انه عبد الله بن زائدة هو قول قتادة قال ابن ابي حاتم يشبه ان يكون قتادة نسبه الى جده . وقال ابن عبد البر ايضاً اظنه نسبه الى جده وقال ابن خبان من قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه الى جده زائدة انتهى . وقد رجح البخاري في التاريخ ما رجحه المصنف فقال هو عبد الله بن زائدة قال ويقال عمرو بن قيس بن شريح ابن مالك قال وقال ابن اسحق عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة انتهى . وما حكاه البخاري عن ابن اسحق من انه عبد الله بن شريح هو الذي اختاره ابن ابي حاتم وحكاه عن علي بن المدني وعن الحسين بن واقد وقال انه رواه سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق وهو مخالف لما روياه عن ابن اسحق في السيرة كما تقدم . وقال محمد بن سعد اما اهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو قال واجمعوا علي نسبه فقالوا هو ابن قيس بن زائدة ابن الأصم قال ابن ابي حاتم كيف اجمعوا وقد حكينا عن ثلاثة نفر محمد بن اسحق وعلي بن المدني والحسين بن واقد يريد قولهم انه عبد الله بن شريح . وقال ابن خبان هو عبد الله بن عمرو

ومنها العم والعمة ونحوهما . من ذلك رافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة (١)
عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري .

زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثناء المثلثة .

عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي أباه يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسمها
الواقدي هنذا والله اعلم .

ومنها الزوج والزوجة: من ذلك حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
هو سعد بن خولة الذي رثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة وكان بدريا .

برّوع بنت واشق وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع في السنة أهل الحديث كسرهما
زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعي على ما روينا من غير وجه . زوجة عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعه بن سيموال القرظي فطلقها . اسمها تميمية بنت وهيب وقيل
تميمية بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم .

ابن شريم بن قيس بن زائدة فذكر نسبه ثم قال وكان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله انتهى
وقد ورد أيضاً في بعض أحاديثه تسميته بعبد الله كما رواه الطبراني في المعجم الكبير
من حديث جابر قال طاف النبي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجداء . وعبد الله بن أم مكتوم
أخذ بخطامها يرتجز . فأن قلت فإذا كان قد ورد مسمى بعبد الله هكذا وافق علي بن المديني
والبخاري والحسين بن واقد وابن أبي حاتم وابن حبان وابن اسحق في رواية لامة بن الفضل
عنه على تسميته بعبد الله اقتضي ذلك ترجيح ما رجحه المصنف . فلذا حديث جابر هذا لا يصح
فأن في اسناده عُمر بن قيس وهو الملقب سندرل او سندرول وهو أحد المتروكين والأكثر
قالوا انه عمرو والله اعلم .

(١) قوله في حديث المخابرة . اي في النهي عنها كما في المبهمات للنووي كنا نخار فقال بعض عمومي
نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في النهاية المخابرة هي المزاورة على نصيب معين كالثلث
والربع وغيرهما والخبرة النصيب وتماه فيها . وفي المبهمات أيضاً ظهير بضم الظاء المعجمة .

(ع) — النوع الموفى ستمين . معرفة تواريخ الرواة —

وفيه معرفة وفیات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك .
روينا عن سفیان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال .
ورويانا عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن
من كتب عنه . وهذا كنحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فأتاني اهل
الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان
فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته
ب سبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة .

قلت وقد رويانا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد
ابن معدان ذكر عفير فيها ان خالد مات سنة اربع ومائة .
ورويانا عن الحاكم ابي عبد الله قال لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن
عبد بن حميد سأله عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لأصحابنا سمع هذا الشيخ
من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة .

وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الأندلسي انه قال مات تحريره ثلاثة اشياء من علوم الحديث
يجب تقديم التهمم بها العلل . واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني . والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب (١) قلت فيها غير
كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت
تواريخ . واما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الأسم والله اعلم .
وسذكر من ذلك عيوناً : احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه
ابي بكر وعمر ثلاث وستون سنة .

(٤) قوله وليس فيه كتاب قال في التدريب يعني على الاستقصاء والافقيه كتب كالوفيات لأبن زبر
ولابن قانع وذيل عبي ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد الكنانى ثم ابو محمد الأكنافى ثم الحافظ
ابو الحسن بن المفضل ثم المنذري ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسينى ثم المحدث ابن ابيك الدمياطى
ثم الحافظ ابو الفضل العراقي اهـ .

وقبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحى لأثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة .

— النوع الموفى سنين . معرفة نواحي الرواة —

(قوله) وقبض ﷺ يوم الاثنين ضحى لأثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة انتهى وفيه امران احدهما انه لا يصح ان يكون يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة يوم الاثنين بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على ان حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة لحديث عمر المتفق عليه . واذا كان كذلك فأن كانت الأشهر الثلاثة وهي ذو الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون ثاني عشر شهر ربيع الأول يوم الأحد وان كانت او بعضها ناقصة فيكون الثاني عشر من شهر ربيع الأول اما الخميس او الجمعة او السبت . وهذا الاستشكال ذكره السهيلي في كتاب الروض الأنف وقال لم ار احداً تغضن له انتهى وهو استشكال لا يحصى عنه . وقد رأيت لبعض العلماء جواباً عنه فأخبرني قاضي القضاة عز الدين بن جماعة رحمه الله ان والده كان يحمل قول الجمهور لأثنى عشرة ليلة خلت منه اي بأيامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في اليوم الثالث عشر وتقرض على هذا الشهور الثلاثة كوامل . وفي هذا الجواب نظر من حيث ان كلام اهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نواقص او على نقص اثنين منها فأما ما يدل على نقص الثلاثة فروى البيهقي في دلائل النبوة بأسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله ﷺ مرض لأثنين وعشرين ليلة من صفر وكان اول مرضه فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول .

وقوله كانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه ويدل على ذلك ايضاً ما روى الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لأحدى عشرة بقية . من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوماً وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول . ويجمع بين قولي سليمان التيمي ومحمد بن قيس في مدة المرض ان المراد بالأول اشتداده وبالثاني ابتدؤه وكذلك ما رواه الخطيب في كتاب اسماء الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة ابن قتيبة عن مالك عن

وتوفي ابو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة . وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .
وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . وقيل ابن تسعين وقيل
قتوفى لليلتين خلتا من ربيع الأول والحديث . فجعل مدة مرضه ثمانية ايام فلو ثبت حملناه على قوة
المرض الا انه لا يصح في اسناده ابو بشر المصمبي واسمه احمد بن مصعب بن بشر المروزي
وقد اتهمه الدارقطني وابن حبان بوضع الحديث والعمدة على قول سليمان التيمي انه كانت
وفاته في ثاني الشهر وحكاه الطبري عن ابن الكلبي وابي مخنف وهو راجع من حيث التاريخ
وكذلك القائلون بأنه يوم الاثنين مستهل شهر ربيع الأول وهو قول موسى بن عقبة والليث
ابن سعد وبه جزم ابن زبري الوفيات . وحكاه السهيلي عن الخوارزمي قال السهيلي وهذا اقرب
في القياس مما ذكره الطبري عن الكلبي وابن مخنف قلت لكن سليمان التيمي ثقة والأسناد
اليه صحيح فقله أولى ولا يمتنع نقص ثلاثة اشهر متوالية . ومن المشكل ايضا قول ابن حبان
وابن عبد البر انه بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر فهذا
مما لا يمكن وسببه انها فالانوفى يوم الاثنين ثاني عشرة وجعل مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً
فانجح لهما هذا التاريخ الفاسد وهما في ذلك موافقان للجمهور فهو قول ابن اسحق ومحمد
ابن سعد وسعيد بن عفير وصححه ابن الجوزي وتبعهم المصنف والنووي في شرح مسلم والنزي
في التهذيب والذهبي في العبر وفيه ما تقدم .

(الأمر الثاني) ان قول المصنف انه مات ضحى يشكل عليه ما في صحيح مسلم من حديث
انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله ﷺ الحديث وفيه فألقى السجف وتوفي من آخر
ذلك اليوم . فهذا الحديث دال على انه تأخر بعد الضحى وقد يجمع بين الحديث وبين من
قال توفي ضحى ان المراد اول النصف الثاني من النهار فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر
النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة رضى
الله عنها قالت مات رسول الله ﷺ وانا لله وانا اليه راجعون ارتفع الضحى وانتصف
النهار يوم الاثنين . وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت
الشمس . فهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك في الظاهر والله اعلم .
(قوله) وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة انتهى .

غير ذلك . وعلى في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين .

وطلحة والزبير جميعاً في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . وروينا عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحداً كانا ابني اربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم .

وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسعيد ابن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين . وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة . وابو عبيدة بن الجراح سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف لم اذكره والله اعلم .

وتقييده بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين فأنهم قالوا في جمادى الآخرة وبه جزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانم وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر . وحكى ابن عبد البر عن اكثر اهل السير انه توفي في جمادى الآخرة لثمان بقين منه وما جزم به المصنف هو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وبه جزم عبد الغني في الكمال وتبعه المتري في التهذيب والذهبي في مختصراته منه والله اعلم .

(قوله) وطلحة والزبير جميعاً في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين انتهى . وتقييده بجمادى الأولى مخالف ايضاً لقول الجمهور فأنهما قتلا في وقعة الجمل وكانت وقعة الجمل اعشر خلون من جمادى الآخرة . هكذا جزم به الواقدي وكاتبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وبه جزم المتري في التهذيب في ترجمة طلحة وخالف ذلك في ترجمة الزبير فقال كان قتله يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وسبب وقوعه في ذلك تقليد ابن عبد البر فإنه اختلف كلامه في الترجمتين فقال في كل منهما انه قتل يوم الجمل فقال في طلحة في جمادى الآخرة وقال في الزبير في جمادى الأولى وهو وهم لا يمشي الا على قول من جعل وقعة الجمل في جمادى الأولى وهو قول الليث بن سعد وابي حاتم بن حبان وعبد الغني في الكمال . (قوله) وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة انتهى ومقاله ابن الصلاح صدر به عبد الغني في الكمال وكلامه المشهور الذي عليه الجمهور انه كان ابن اربع وسبعين سنة وهو الذي جزم به عمرو بن علي الفلاس وابن زبر وابن قانم وابن حبان والله اعلم .

الثاني شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل [قوله] الثاني شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل ثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري انتهى. قلت اقتصر المصنف على من عاش من الصحابة مائة وعشرين ستين في الجاهلية وستين في الإسلام على هذين. وفي الصحابة اربعة آخرون اشتركوا معهما في هذا الوصف احدهم حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح قال ابن حبان سنة سن حكيم بن حزام عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة. وقال ابن عبد البر ادر كره الإسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها قال ومات بالمدينة في آخر اماراة معاوية وقيل بل مات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة. قلت وهذا قول الجمهور خليفة بن خياط والهيثم بن عدي وابي القاسم بن سلام وبجي بن بكير وابي موسى الزمن وابن قانع وابن حبان وغيرهم انه مات سنة اربع وخمسين. والثاني سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح ايضا مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة قاله خليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين. والثالث مخزومة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخزومة من مسلمة الفتح ايضا عاش ايضا مائة وعشرين سنة فيما حكاه الواقدي وبه جزم ابو زكريا بن مندة وقيل عاش مائة وخمس عشرة سنة وبه جزم ابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وتوفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن غير والمدائني وابن قانع وابن حبان. والرابع حنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى عاش ايضا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة قاله الدارقطني في كتاب الأخوة والأخوات وابن عبد البر في الاستيعاب. وفي الصحابة جماعة آخرون عاشوا مائة وعشرين سنة ذكركم ابو زكريا بن مندة في جزئه له جمعه في ذلك لكن لم يُطْلَع على كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام فاقصرنا على هؤلاء الأربعة لمشاركتهم لحكيم وحسان في ذلك والله اعلم.

بثلاث عشرة سنة . والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري . وروي ابن اسحق انه واباه ثابتاً والمنذر وحراماً عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة .

وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك غيرهم . وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم .

الثالث اصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم فسفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين .

ومالك بن انس رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين سنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع .

وابو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة .

والشافعي رحمه الله مات في آخر رجب سنة اربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة .

واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم .

الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم . فالبخاري ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خات من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرنك قريباً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوماً .

ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين

(فوايه) ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة انتهى . وما ذكره المصنف من ان مسلماً عاش خمساً وخمسين سنة تبم فيه الحاكم فانه كذلك قال في كتاب التريكين لرواة الأخبار بعد نقل كلام ابن الأخرم في تاريخ وفاته وكأنه بقية كلام ابن الأخرم ولم يذكر في تاريخ نيسابور مقدار عمره وانما اقتصر على نقل تاريخ وفاته عن ابن الأخرم . واقتصر المزي في التهذيب على ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره سبعاً وخمسين سنة وجزم الذهبي في العبر بأنه عاش ستين سنة .

(ع) وهو ابن خمس وخمسين سنة .

وابو داود السجستاني سليمان بن الأشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع

وسبعين ومائتين .

وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي (١) مات سنة ثلاث وثلثمائة والله اعلم .

الخامس سبعة من الحفاظ في ساقطهم احسنوا التصنيف وعظم الأتفاع بتصانيفهم في اعصارنا

ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة

ولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة .

ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيهقي النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمئة وولد بها

في شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلثمائة .

ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين

وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمئة .

ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ومات في صفر

سنة ثلاثين واربعمئة بأصبهان .

ومن الطبقة الأخرى ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع

الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة . ومات بشاطبة من بلاد الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة

ثلاث وستين واربعمئة .

ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى

الأولى سنة ثمان وخمسين واربعمئة ونقل الى بيهق فدفن بها .

ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين

وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمئة رحمه الله وايانا والمسلمين

اجمعين والله اعلم .

(١) هكذا في الاصل وهو الامام النسائي ويقال النسوي نسبة الى نسااه . ذيل المطبوعة ومثله

(ع) — الترع الحار والسنو —

﴿ معرفة الثقة والضعفاء من رواية الحديث (١) ﴾

هذا من اجل نوع وانحمة فانه المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة .

منها ما افرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي (٢) والضعفاء للعقيلي وغيرها (٣) ومنها في الثقات حسب ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان . ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري (٤) وتاريخ ابن أبي خيثمة وما اغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٥) .

روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين .

قلت وهو لا يعني انه اول من تصدى لذلك وعنى به والا فالكلام فيه جرحاً وتعديلاً متقدماً ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صوتاً للشيعة ونفياً للخطأ والكذب عنها .

(١) قال في التدريب تعرف ثقة الراوى بالتنصيص عليه من راويه او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرجاله فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين اه .

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري والضعفاء للنسائي مطبوعان في الهند وهما عندنا والله الحمد .
(٣) ككتاب الساجي وابن حبان والأزدى والسكامل لأبي عدى الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة . وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احداً من الصحابة والأئمة المتبوعين . وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في مجلد وعمل شيخ الإسلام (ابن حجر) لسان الميزان وضمنه الميزان وزوائد وللذهبي في هذا النوع المعنى كتاب صغير الحجم نافع جداً من جهة انه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة على اعواز فيه سأجمعه ان شاء الله تعالى في ذيله عليه اه تدريب . اما لميزان فقد طبع في مصر وهو عندنا واما لسان الميزان فقد طبع في الهند منذ عهد قريب ولم يحضر بعد منه الى مدينة حلب .

(٤) للأمام البخاري تاريخان كبير وصغير فالصغير طبع في الهند وهو عندنا ايضاً . واما الكبير فلم يطبع بعد ولم اقف على نسخة منه في مكتبة .

(٥) وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن عسكرونها واهلها من العرب . طبع في اوربا ولم يطبع في البلاد المصرية على جلاستها من العرب .

(ع) وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة. ورويت عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليجي ابن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصاءك عند الله يوم القيامة فقال ائن يكونوا خصائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي : (لِمَ لَمْ تَذُبْ الكذب عن حديثي) .

ورويثا او بلغنا ان ابا تراب النخشي الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيئاً من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة .
ثم ان على الآخذ في ذلك ان يتقى الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ويسم بربا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها .

واحسب ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الأبدال من مثل ما ذكرناه خاف . فيما رويناه او بلغناه ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل . فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا وراحهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن .

وبلغنا ايضاً انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلمهم قد حطوا وراحهم في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده .

قال المؤلف وقد اخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحهم بما لا صحة له . من ذلك جرح ابي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح وهو امام حافظ ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه . وقد كان من احمد الى النسائي جفاء افسد قلبه عليه .

ورويثا عن ابي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدرح كلام امثاله فيه .

قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السُّخْط تبدي مساوي لها في الباطن مغارج صحيحة تُعْمَى عنها بحجاب السُّخْط لا ان ذلك يقع من مثله نعدداً لقدح يعلم بظلاله فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة . وقدمضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم .

❦ النوع الثاني والستون ❦

❦ معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات ❦

هذا فن عزيز مهم لم اعلم احداً افرد به بالتصنيف (١) واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً وهم منقسمون : فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده .
فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الأكاكبر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة لأن سماعهم منه كان في الصحة وتركو الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول سمعتها بالآخرة عن زاذان .

❦ النوع الثاني والستون ❦

❦ معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات ❦

ذكر المصنف رحمه الله في هذا النوع ستة عشر ترجمة ممن ذكر اختلاطهم وذكر في بعضهم بعض من سمع منه في صحته وفي بعضهم بعض من سمع منه في اختلاطه وذكر في آخر النوع ان ما كان من هذا النوع محتجاً بروايته في الصحيحين او احدهما فأنا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط فرأيت ان اذكر ما عرف في تلك التراجم ممن سمع منهم قبل الاختلاط او بعده واذكر من روايته عن المذكورين في الصحيح حتى يعرف ان ذلك مأخوذ عنه قبل الاختلاط كما ذكره المصنف وذلك من تحسين الظن بها للتعليق الأمانة لهما بالقبول كقيل فيما وقع في كتابيهما او احدهما من حديث المداسين بالنعنة والله اعلم .
(قوله) فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الأكاكبر عنه مثل سفيان وشعبة الى آخر كلامه . وقد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من الأكاكبر ان غيرهما من الأكاكبر سمع منه في الصحة وقد قال يحيى بن معين جسيم من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان . وقال احمد بن حنبل سمع منه قديماً شعبة وسفيان .

(١) قلت فرده بالتصنيف الأمام الحافظ ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلي المتوفى سنة ٨٤١

[ش] وقال ابو حاتم الرازي قديم السماع من عطاء سفیان وشعبة . وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفیان حماد بن زید . قال يحيى بن سعيد القطان سمع حماد بن زید من عطاء ابن السائب قبل ان يتغير . وقال النسائي رواية حماد بن زید وشعبة وسفیان عنه جيدة انتهى . وقال في موضع آخر حديثه عنه صحيح . وصحح ايضاً حديثه عنه ابو داود والطحاوي كما سيأتي ونقل الحافظ ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن المواق في كتاب بغية النقاد الاتفاق على ان حماد بن زید انما سمع منه قديماً .

واستثنى الجمهور ايضاً رواية حماد بن سلمة عنه ايضاً . فمن قاله يحيى بن معين وابو داود والطحاوي وحمزة الكنتاني فروى ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن الدورقي عن يحيى بن معين قال حديث سفیان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم . وهكذا روى عباس الدوري عن يحيى بن معين . وكذلك ذكر ابو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسيأتي نقل كلام أبي داود في ذلك .

وقال الطحاوي وانما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من اربعة لامن سواهم وهم شعبة وسفیان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زید . وقال حمزة بن محمد الكنتاني في االيه حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب نعم قال عبد الحق في الأحكام ان حماد بن سلمة ممن سمع منه بعد الأختلاط حسبما قاله العقيلي في قوله انما ينبغي ان يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفیان . فأما جرير وخالد بن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة اهل البصرة فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الأختلاط لأنه انما قدم عليهم في آخر عمره انتهى . وقد تعقب الحافظ ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق هذا بأن قال لا يعلم من قاله غير العقيلي والمعروف عن غيره خلاف ذلك .

قال وقوله لأنه انما قدم عليهم في آخر عمره غلط بل قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه عنه قال وقد نص على ذلك ابو داود فذكر كلامه الآتي نقله آنفاً .

واستثنى ابو داود ايضاً هشاماً الدستوائي فقال . وقال احمد قدم عطاء البصرة قدمتين فالقدمة الأولى سماعهم صحيح سمع منه في القدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زید وهشام الدستوائي والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب واسماعيل يعني بن علية وعبد الوارث

ابو اسحق السدبي اختلط ايضاً ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذاك
ابو يعلي الخليلي .

سماعهم منه فيه ضعف . قلت وينبغي استثناء سفيان بن عيينة ايضاً فقد روى الحميدي عنه
قال كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً ثم قدم علينا قدمة فسمعتني يحدث ببعض ما
كنت سمعت فخلط فيه فائقته واعتزلته انتهى . فاخبر ابن عيينة انه اتقاه بعد اختلاطه
واعترله فينبغي ان تكون روايته عنه صحيحة والله اعلم .

واما من سمع منه في الحالين فقال يحيى بن معين فبارواه عباس الدوري عنه . سمع ابو عوانة
من عطاء في الصحة وفي الأختلاط جميعاً ولا يجتمع بحديثه . واما من صرحوا بأن سماعه منه
بعد الأختلاط فجر بر بن عبد الحميد و اسماعيل بن عليّة و خالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن عاصم
قاله احمد بن حنبل والعقيلي كما تقدم . وكذلك وهيب بن خالد كما تقدم نقله عن ابي داود
وكذلك ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال ابو حاتم فيه غلط واضطراب وقال العجلي
من سمع منه بآخرة هشيم وخالد بن عبد الله الواسطي . قلت قد روى البخاري حديثاً من
رواية هشيم عن عطاء بن السائب وليس له عند البخاري غيره الا انه قرنه فيه بأبي بشر
جعفر بن اياس رواه عن عمرو الناقد عن هشيم عن ابي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه . ومن ذكر انه سمع منه
منه بآخرة البصريون كجعفر بن سليمان الضبعي وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد
العمي وعبد الوارث بن سعيد . قال ابو حاتم الرازي وفي حديث البصريين الذين يحدثون
عنه تخاليف كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وهذا يوافق ما قاله العقيلي الا ان اباحاتم
لم يقل ان احاديث اهل البصرة عنه مما سمع بعد الأختلاط كما قال العقيلي بل ذكر ان في
حديثهم عنه تخاليفاً وهو كذلك . وقد صرح ابو داود بأنه قدمها مرتين والتخليط انما
كان في الثانية والله اعلم .

(قوله) ابو اسحق السدبي اختلط ايضاً ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعد
ما اختلط ذكر ذاك ابو يعلي الخليلي انتهى . وفيه امور (احدها) ان صاحب الميزان انكر
اختلاطه فقال شاخ

[ش] [الأمر الثاني] ان المصنف ذكر كون سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط بصيغة التمريض وهو حسن فأن بعض اهل العلم اخذ ذلك من كلام لابن عيينة ليس صريحا في ذلك قال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة ثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى .

(الأمر الثالث) ان المصنف لم يذكر احداً قيل عنه ان سماعه منه بعد الاختلاط الا ابن عيينة وقد ذكر ذلك عن اسرائيل بن يونس وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معاوية وكذلك تكلم في رواية زائدة بن قدامة عنه . اما اسرائيل فقال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه اسرائيل عن ابي اسحق فيه لين سمع منه بآخرة . وقال محمد بن موسى بن مشيس سئل احمد بن حنبل ايما احب اليك شريك او اسرائيل فقال اسرائيل هو اصح حديثاً من شريك الا في ابي اسحق فأن شريكاً اضبط عن ابي اسحق قال وما روى يحيى عن اسرائيل شيئاً فليل لم فقال لا ادري اخبرك الا انهم يقولون من قبل ابي اسحق لأنه خلط وروى عباس الدوري عن يحيى ابن معين قال زكريا وزهير واسرائيل حديثهم في ابي اسحق قريب من سواء . انما اصحاب ابي اسحق سفيان وشعبة قلت قد خالفها في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم فقال ابن مهدي اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة والثوري وروي عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس قال قال لي اسرائيل كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ السورة من القرآن وقال ابو حاتم الرازي اسرائيل من اتقن اصحاب ابي اسحق وروايته عن جده في الصحيحين . واما زكريا بن ابي زائدة فقال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه اذا اختلف زكريا واسرائيل فأن زكريا احب الي في ابي اسحق من اسرائيل . ثم قال ما اقر بهما وحديثهما عن ابي اسحق لين سمع منه بآخرة . وقال احمد بن عبد الله العجلي كان ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحق بآخرة بعدما كبر ابو اسحق قال وروايته ورواية زهير بن معاوية واسرائيل ابن يونس قريب من سواء .

وتقدم قول يحيى بن معين ايضاً ان حديث الثلاثة عن ابي اسحق قريب من سواء وروايته عنه في الصحيحين . واما زهير بن معاوية فقال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه في حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه بآخرة . وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط .

سعيد بن ابىاس الجري اختلط وتغير حفظه قبل موته . قال ابو الوليد الباجي المالكي
قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون
وقال ابو حاتم زهير احب اليانا من اسرائيل في كل شيء الا في حديث ابي اسحق . وقال ايضا
زهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من ابي اسحق وتقدم ايضا قول يحيى بن معين زكريا
وزهير واسرائيل حديثهم في ابي اسحق قريب من السواء . وقال الترمذي زهير في اسحق
ليس بذلك لأن سماعه منه بآخرة وروايته عنه في الصحيحين . واما زائدة بن قدامة فروى
احمد بن حنبل بن الحسن الترمذي عن احمد بن حنبل قال اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير
فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق . وروايته عنه في سنن ابي داود فقط .
(الأمر الرابع) انه قد اخرج الشيخان في الصحيحين لجماعة من روايتهم عن ابي اسحق
وهم اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معاوية وسفيان الثوري
وابو الأحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن ابي زائدة ويوسف بن ابي اسحق . واخرج
البخاري من رواية جرير بن حازم عنه . واخرج مسلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد ورقبة
ابن مصقلة وسليمان بن مهران الأعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن رزق ومالك بن مغول
ومسلم بن كيدام عنه . وقد تقدم ان اسرائيل وزكريا وزهير اسموا منه بآخرة والله اعلم .
(قوله) سعيد بن ابىاس الجري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي
قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام
الطاعون انتهى . وفيه امور احدها ان نقل المصنف لكلام النسائي بواسطة ابي الوليد الباجي
لأن الظاهر انه انما رآه في كلام الباجي عنه وهو تحرز حسن ولكن هذا موجود في كلام
النسائي ذكره في كتاب التعديل والجرح رواية ابي بكر محمد بن معاوية بن الاحمر عنه
قال فيه ثقة أنكر أيام الطاعون وكذا ذكره غير النسائي قال يحيى بن سعيد عن كهيمس انكرنا
الجري أيام الطاعون . وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قد بما فهو
صالح . وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ومائة
[الأمر الثاني] ان الذين عرف انهم سمعوا منه قبل الاختلاط اسمعيل بن علية وهو
ارواهم عنه والحمد لله

[ش] الثقي ومعمرو وهيب بن خالد وزيد بن زريم وذلك لأن هؤلاء الأُحد عشر سمعوا من ايوب السخيتاني . وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد .

[الأمر الثالث] في بيان من ذكر ان سماعه منه بعد التغير وهم اسحق الأزرق وعيسى ابن يونس ومحمد بن عدى وبجي بن سعيد القطان وزيد بن هارون . اما اسحق الأزرق فقال زيد بن هرون سمع منه اسحق الأزرق بعدنا . وسيأتي ان يزيد انما سمع منه في سنة اثنتين واربعين ومائة وليست روايته عنه في شيء من الكتب الستة . واما عيسى بن يونس فقال يحيى بن معين قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس سمعت من الجريري قال نعم قال لا ترو عنه قال المزري في التهذيب قال غيره لم يسمع منه بعد اختلاطه وروايته عنه في سنن ابي داود وفي اليوم والليلة والنسائي . واما محمد بن عدى فقال يحيى بن معين عن محمد بن عدى لا تكذب الله سمعنا من الجريري وهو مختلط وليست روايته عنه في شيء من الكتب الستة . واما يحيى بن سعيد فقال ابن حبان قد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشاً . وقال عباس الدوري عن ابن معين قال سمع يحيى بن سعيد من الجريري وكان لا يروي عنه قال صاحب الميزان لأنه ادركه في آخر عمره . واما يزيد بن هرون فقال محمد بن سعيد عن زيد بن هرون سمعت من الجريري سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئاً وكان قيل لنا انه قد اختلط . وقال احمد بن حنبل عن زيد بن هارون ربما ابتد الجريري وكان قد انكر وروايته عنه عند مسلم وقد يحاب عنه بأن يزيد بن هرون انكر اختلاطه حين سمع منه .

[الأمر الرابع] في بيان من اخرج له الشيخان او احدهما من روايته عن الجريري فروى الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه . وروى مسلم له من رواية اسمعيل بن علية وجمفر بن سليمان الضبعي وحماة بن امامة وحماة بن سلمة وسالم بن نوح وسفيان الثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد وزيد بن زريم وزيد بن هرون .

سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله
ابن حسن بن حسن (١) سنة اثنتين واربعين يعني ومائة. ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء.
وزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة. واثبت الناس سماعاً منه
عبدة بن سليمان.

(قوله) سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط. سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم
ابن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين يعني ومائة. ومن سمع منه بعد ذلك فليس
بشيء الى آخر كلامه. وفيه امور (احدها) ان ما اقتصر عليه المصنف حكاية عن يحيى بن معين
من ان هزيمة ابراهيم سنة اثنتين واربعين ليس بجيد فأن المعروف في التواريخ ان خروجه
وهزيمته معا كانا في سنة خمس واربعين ومائة وانه احتز رأسه في يوم الاثنين لخمس ليال
بقي من ذي القعدة منها وكذا ذكر دحيم اختلاط ابن ابي عروبة وخروج ابراهيم على
الصواب فقال اختلط ابن ابي عروبة مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة.

وكذا قال ابن جبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات
سنة خمسين ومائة. هكذا قال ابن جبان انه توفي سنة خمسين ومائة والمشهور ان وفاته سنة
ست وخمسين. هكذا قال عمرو بن الفلاس وابو موسى الزمن وعليه اقتصر البخاري في التاريخ
حكاية عن عبد الصمد. قال المزني وقال غيره سنة سبع وخمسين فعلى المشهور تكون مدة
اختلاطه عشرين سنة وبه جزم الذهبي في العبر وخالف ذلك في الميزان فقال عاش بعد ثلاث
عشرة سنة مع جزمه في العبر وفي الميزان ايضاً ان وفاته سنة ست وخمسين فاعل ما قاله في الميزان
من مدة اختلاطه بناء على قول يحيى بن معين ان هزيمة ابراهيم في سنة اثنتين واربعين وهو
مخالف لقول الجمهور والله اعلم.

(الأمر الثاني) اقتصر المصنف على ذكر اثنين ممن سماعه منه صحيح يزيد بن هارون وعبدة
ابن سليمان وهو كما ذكر قاله يحيى بن معين الا ان عبدة بن سليمان اخبر عن نفسه انه سمع منه
في الاختلاط اللهم الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث عنه بما سمعه منه

(١) هو ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب اخو محمد النفس الزكية
كما في تاريخ ابي الفدا وذكر
معدة كما قال الشارح هنا

قلت ومن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعاوية بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن
عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعها بعد ما اختلط .
وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لو كيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت
منه في الاختلاط فقال رأيتني حدثت عنه الا بحدِيث مستو .

في الاختلاط والله اعلم .

وقد ذكر ائمة الحديث جماعة آخرين سماعهم منه صحيح وهم اسباط بن محمد وخالد بن الحارث
وسرار بن محشر وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق على اختلاف فيه كما سنده كره
وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي وعبد الوهاب
ابن عطاء الخفاف ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع فذكر ابن حبان
في الثقات انه سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع وقال ابن عدي
ارواهم عنه عبد الأعلى الشامي ثم شعيب بن اسحق وعبد بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء
الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد القطان وقال احمد بن
حنبل كان عبد الوهاب بن عطاء من اعلم الناس بحديث سعيد بن ابي عروبة وقال ابو عبيد
الآجري سئل ابو داود عن السهمي والخفاف في حديث ابن ابي عروبة فقال عبد الوهاب اقدم
ف قيل له عبد الوهاب سمع في الاختلاط فقال من قال هذا سمعت احمد بن حنبل سئل عن
عبد الوهاب في سعيد بن ابي عروبة فقال عبد الوهاب اقدم . وقال ابن حبان كان سماع شعيب
ابن اسحق منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة . وقيل انما سمع منه في الاختلاط
كما سيأتي . وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي اسباط بن محمد احب اليك في سعيد
او الخفاف فقال اسباط احب الي لانهم سمع بالكوفة . وقال ابو عبيد الآجري سألت ابا
داود عن اثبتهم في سعيد فقال كان عبد الرحمن يقدم سراراً وكان يحيى يقدم يزيد بن زريع
وقال في موضع آخر سمعت ابا داود يقول سرار بن محشر ثقة كان عبد الرحمن يقدمه على
يزيد بن زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد بن ابي عروبة ومات قديماً .

وقال ابو حاتم الرازي كان سفيان بن حبيب اعلم الناس بحديث سعيد بن ابي عروبة .
وقال احمد بن حنبل قال عبد الله بن بكر السهمي سمعت من سعيد سنة احدى او سنة اثنتين

[ش] واربعين معنى ومائة. وقال ابو عبيد الآجري سألت ابا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد ابن ابي عروبة فقال هو احفظ من كان بالكوفة.

(الأمر الثالث) ان المصنف ذكر من عرف انه سمع منه بعد اختلاطه اثنين وهما وكيع والمعاوي بن عمران. وقد سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين وكذلك غندر محمد بن جعفر وعبد بن سليمان وشعيب بن اسحق على خلاف في هؤلاء الثلاثة.

اما ابو نعيم فإنه قال كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين. وقد يقال لعله ما حدث بهما عنه ولذلك لم يعبه المزني في التهذيب في الرواة عنه. واما محمد بن جعفر غندر فقال عبد الرحمن ابن مهدي سمع منه غندر في الاختلاط وروايته عنه عند مسلم كما سيأتي. واما عبد بن سليمان فقد تقدم اخباره عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط. وقد ذكر المصنف ان سماعه منه صحيح وروايته عنه عند مسلم. واما شعيب بن اسحق فروى ابو عبيد الآجري عن ابي داود عن احمد بن حنبل قال سمع شعيب بن اسحق من سعيد بن ابي عروبة بأخر روى. وقال هشام بن عمار عن شعيب بن اسحق سمعت من سعيد بن ابي عروبة سنة اربع واربعين ومائة. وتقدم قول ابن جبان انه سمع منه قبل ان يختلط بسنة. وهذا الخلاف فيه مخرج على الخلاف في مدة اختلاطه فإن ابن معين قال انه اختلط بعد سنة اثنين واربعين وقال دحيم وغيره سنة خمس واربعين ويمكن ان يجمع بين قول احمد انه سمع منه بأخر روى وبين قول من قال سمع منه قبل ان يختلط انه كان ابتداء سماعه منه سنة اربع واربعين كما اخبره عن نفسه ثم انه سمع منه بعد ذلك بأخر روى فإنه بقي الى سنة ست وخمسين على قول الجمهور. وعلى هذا حديثه كله مررد لأنه سمع منه في الحالين على هذا التقدير. ويحتمل ان يراد بأخر روى آخر زمن الصحة فعلى هذا يكون حديثه عنه كله مقبولا الاعلى قول ابن معين والله اعلم.

[الأمر الرابع] في بيان من اخرج لهم الشيخان او احدهما من روايتهم عن سعيد ابن ابي عروبة فاتفق الشيخان على الأخراج لخالد بن الحارث وروح بن عباد وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن عثمان البكر اوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع من روايتهم عنه. واخرج البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن

المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو
اخو ابي العباس عتبة المسعودي . ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزيكين للرواة عن يحيى
ابن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه
في ايام المهدي فليس سماعه بشيء .

وذكر حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر
وهو لاء من المسعودي بعدما اختلط .

ابن المنهال ومحمد بن عبد الله الأنصاري عنه . واخرج مسلم فقط من رواية اسمعيل بن علي
وابي اسامة حماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد الأحمر واسمه
سليمان بن حيان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى
ابن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن جعفر غندر عنه .

(قوله) المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي وهو اخو ابي العباس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزيكين
للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع
ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء . وذكر حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه
قال سماع عاصم وهو ابن علي وابي النضر وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط انتهى .

وفيه امور (احدها) ان المصنف اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط وهما عاصم
ابن علي وابو النضر هاشم بن القاسم . ومن سمع منه ايضاً بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدي
وزيد بن هارون وحجاج بن محمد الأعور وابوداود الطيالسي وعلي بن الجعد قال محمد بن عبد الله
ابن نمير كان المسعودي ثقة فلما كان بآخره اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدي وزيد
ابن هرون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم .

وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن
ابن مهدي فلم اكله وسأل محمد بن يحيى الذهلي ابا الوليد الطيالسي عن سماع عبد الرحمن بن مهدي
من المسعودي فقال سمع منه بمكة شيئاً يسيراً . وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن احمد
ابن حنبل قال كل من سمع من المسعودي بالكوفة مثل وكيع وابي نعيم . واما يزيد بن هرون

[ش] وحجاج ومن سمع منه ببغداد في الاختلاط الا من سمع بالكوفة انتهى (١) .
واما ابو داود الطيالسي فقال الخطيب في تاريخه انه سمع من المسعودي ببغداد وقد تقدم قول احمد .
وقال ابن عمار من سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف . وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا قتيبة
هو مسلم بن قتيبة يقول رأيت المسعودي سنة ثلاث وخمسين وكتبت عنه وهو صحيح
ثم رأيت سنة سبع وخمسين (اي ومائة) والذّر يدخل في اذنه وابو داود يكتب عنه
فقلت له اتطمع ان تحدث عنه وانا حي . وقال عثمان بن عمر بن فارس كتبنا عن المسعودي
وابو داود جرو يلعب بالتراب . واما علي بن الجعد فأن سماعه منه ايضاً ببغداد فأن علي
ابن الجعد انما قدم البصرة سنة ست وخمسين ومائة والمسعودي يومئذ ببغداد .

(الأمر الثاني) في بيان ابتداء اختلاطه . وقد اقتصر المصنف على حكاية كلام ابن معين
ان من سمع منه في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع وعلى هذا فكانت مدة اختلاطه سنة
اوستين فأن ابا جعفر المنصور مات بظاهر مكة في سادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين
ومائة وكانت وفاة المسعودي على المشهور في سنة ستين ومائة قاله سليمان بن حرب وابو عبيد
القاسم بن سلام واحمد بن حنبل وبه جنم البخاري في تاريخه نقلًا عن احمد وابن حبان
في الضعفاء وابن زبُر وابن قانع وابن عساكر في التاريخ والمزي في التهذيب والذهبي
في العبر والميزان . وما اقتضاه كلام يحيى بن معين من قدر مدة اختلاطه صرح به ابو حاتم
الرازي فقال تغير بأخرة قبل موته بسنة اوستين . وفي كلام غير واحد انه اختلط قبل ذلك
وتقدم قول ابي قتيبة سلم بن قتيبة انه رآه سنة سبع وخمسين والذّر يدخل في اذنيه .

وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت معاذ بن معاذ يقول رأيت المسعودي سنة اربع وخمسين
يعالم الكتاب يعني انه قد تغير حفظه . وهذا موافق لما حكاه عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه انه قال انما اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد
وكان قدوم المسعودي ببغداد سنة اربع وخمسين ولكن لم يختلط في اول قدومه ببغداد فقد

(١) العبارة من قوله وذكر ابن عساكر الى هنا غير ظاهرة وهي هكذا في النسختين ويظهر ان
فيها سقطاً في النقل عن ابن عساكر اما المقصود منها فهو ان من سمع من المسعودي بالكوفة او
البصرة فسماعه جيد ومن سمع منه ببغداد فليس بجيد يعلم ذلك من عباراته الآتية ومن عبارة
التدريب للحافظ السيوطي (٢٦٤)

[ش] سمع منه شعبة ببغداد كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وعلى هذا فقد طالبت مدة اختلاطه لاسيما على قول من قال انه مات سنة خمس وستين وهو قول يعقوب بن شعبة رواه الخطيب في التاريخ عنه وان كان المشهور انه توفي سنة ستين ومائة كما تقدم لكن قدرونا بالأسناد الصحيح الى علي بن المديني سمعت معاذ بن معاذ يقول قدم علينا المسعودي البصرة قدمتين بعلي علينا املاء ثم لقيت المسعودي ببغداد سنة اربع وخمسين وما انكر منه قليلا ولا كثيرا فجعل بعلي علي ثم اذن لي في بيته ومعى عبد الله بن عثمان ما انكر منه قليلا ولا كثيرا قال ثم قدمت عليه مرة اخرى مع عبد الله بن حسن قال فقلت لمعاذ سنة كم قال سنة احدى وستين فقالوا ادخل عليه فذهب ببعض سماعه فانكروه لذلك. قال معاذ فتلقانا يوما فسألته عن حديث القاسم فانكروه وقال ليس من حديثي قال ثم رأيت رجلا جاءه بكتاب عمرو بن مرة عن ابراهيم فقال كيف هو في كتابك قال عن علقمة وجعل يلاحظ كتابه فقال معاذ فقلت له انك انما حدثتنا عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن عبد الله قال هو عن علقمة في هذا انه تأخر الى سنة احدى وستين. وقد رواه هكذا ابن عساكر في التاريخ وغيره وذكره المزي في التهذيب وضبط علي قوله احدى وذلك انه اقتصر في التهذيب على انه توفي سنة ستين فرأى هذا مخالفا لما ذكر من وفاته فضبط عليه والله اعلم .

[الأمر الثالث] في بيان من سمع منه قبل اختلاطه قال احمد بن حنبل سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وابو نعيم ايضا قال وانما اختلط المسعودي ببغداد. قال ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد انتهى . وعلى هذا فتقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل ان يقدم بغداد وهم امية بن خالد وبشر بن الفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري وابو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء القداني وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن ابن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ المنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع .

(الأمر الرابع) انه قد شدد بعضهم في امر المسعودي ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير قال ابن حبان في تاريخ الضعفاء كان المسعودي صدوقا الا انه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديداً حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يجب لحمل

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك .

عنه فاختلف حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك . وقال ابو الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والأيهام كان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد انتهى . والصحيح ما قدمناه من ان من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل ان يقدم بغداد فسماعه صحيح كما قال احمد وابن عمار وقد ميزنا بعض ذلك والله اعلم .

(قوله) ربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك انتهى . وما حكاه المصنف من تغير ربيعة في آخر عمره لم اره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه احمد بن حنبل وابو حاتم الرازي ويحيى بن سعيد والنسائي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ولا اعلم احداً تكلم فيه باختلاط ولا ضمه الا ان النبائي اورده في ذيل الكامل وقال ان البستي وهو ابن حبان ذكره في الزيادات مقتصرأ على قول ربيعة لابن شهاب ان حالي ليست تشبه حالك انا اقول برأي من شاء اخذه . وذكر البخاري قول ربيعة هذا في التاريخ الكبير . وقال ابن سعد في الطبقات بعد توثيقه كانوا يتقونه لموضع الرأي قال ابن عبد البر في التمهيد وقد ذمه جماعة من اهل الحديث لا عترافه في الرأي ورووا في ذلك اخباراً قد ذكرتها في غير هذا الموضع . قال وكان سفيان بن عيينة والشافعي واحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه لأن كثيراً منه يوجد له بخلاف المسند الصحيح لأنه لم يتسع فيه وروى ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم بأسناده الى مالك قال لي ابن هرمرز لا تمسك على شيء مما سمعت مني من هذا الرأي فأنا اقتجرته [١] انا وربيعه فلا تمسك به . وروى ابن عبد البر ايضاً فيه عن موسى بن هرون قال الذين ابتدعوا الرأي ثلاثة وكلهم من ابناء سبأيا الأمم وهم ربيعة بالمدينة وعثمان البتي بالبصرة وفلان بالكوفة (٢) قال ابن عبد البر وذكر العقيلي في التاريخ الكبير بأسناده الى الليث قال رأيت ربيعة في المنام

(١) في القاموس الاقتجار في الكلام اختراقه من غير ان يسمعه من احد ويتعلمه اقتجر الكلام والرأي اذا تى به من قصد نفسه ولم يتابعه عليه احد .

(٢) ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٢)

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روي عنه ابن أبي ذئب والناس .
قال ابو حاتم ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم
ولم يتميز فاستحق الترك .

حُصَيْن بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم .

فقلت له ما حالك فقال صرت الى خير الا اني لم اُحمد على كثير مما خرج مني من الرأي انتهى .
فهذا كما تراه انما تُكلم فيه من قبل الرأي لا من قبل اختلاطه فأني لم ار احداً ذكره غير
ابن الصلاح على ان غير واحد قد برأوه من الرأي فروينا عن عبد العزيز بن ابي سلمة
انه قال يا اهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت احداً احفظ لسنة منه .
وذكر ابن عبد البر في التمهيد قال كان عبد العزيز بن ابي سلمة يجلس الى ربيعة فلما حضرت
ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا ابا عثمان انا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء
لم نسمع فيه شيئاً فترى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه فقال ربيعة اجلسوني فجلس
ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير لك من ان تقول في شيء بغير علم
لا لا ثلاث مرات .

[قوله] صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روي عنه ابن أبي ذئب والناس
قال ابو حاتم ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى . وقد اقتصر المصنف من اقوال من تكلم في صالح
بالاختلاط على حكاية كلام ابن حبان فاقتضى ذلك ترك جميع حديثه وليس كذلك فقد ميز
غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه .

فمن سمع منه قديماً محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله علي بن المديني ويحيى بن معين
والجوزجاني وابو احمد بن عدي . ومن سمع منه ايضاً قديماً عبد الملك بن جريج وزباد بن
سعد قاله ابن عدي . قلت وكذلك سمع منه قديماً أسيد بن ابي سيد وسعيد بن ابي ايوب
وعبد الله بن علي الأفريقي وعمارة بن غزيرة وموسى بن عقبة . ومن سمع منه بعد الاختلاط
مالك بن انس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والله اعلم .

[قوله] حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم انتهى

[ش] وفيه امران احدهما ان حصين بن عبد الرحمن الكوفي اربعة ذكرهم الخطيب في المتفق والمفترق والمزني في التهذيب والذهبي في الميزان فكان ينبغي للمصنف ان يميز هذا المذكور منهم بالأختلاط في اخر عمره بذكر نسبه او كنيته. ونسبه سلمى وكنيته ابو الهذيل وهذا هو المعروف المشهور من يسمى هكذا . وروايته في الكتب الستة وليس لغيره من بقية الأربعة المذكورين رواية في شيء من الكتب الستة وانما ذكرهم المزني في التهذيب للتمييز. وحصين بن عبد الرحمن الكوفي هذا ثقة حافظ وثقه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابوزرعة العجلي والنسائي في الكنى وابن حبان وغيرهم. وقال ابو حاتم الرازي ثقة ساء حفظه في الآخر. وقال النسائي تغير وقال يزيد بن هرون طلبت الحديث وحصين حي كان يقرأ عليه وكان قد نسي. وعن يزيد بن هارون ايضا انه قال اختلط .

وذكره البخاري في الضعفاء. وكذلك العقيلي وابن عدى ولم يذكروا فيه تضعيفا غير انه كبير ونسي. وقد انكر علي بن عاصم اختلاطه فقال لم يختلط. والثاني حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي حدث عن الشعبي وروى عنه اسمعيل بن ابي خالد والحجاج بن اراطه ذكره البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل . وحكى عن احمد انه قال فيه ليس يعرف ما روى عنه غير الحجاج واسمعيل بن ابي خالد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ليس هذا بالأول مات سنة تسع وثلاثين ومائة. والثالث حصين بن عبد الرحمن النخعي الكوفي اخو مسلم بن عبد الرحمن النخعي روى عن الشعبي ايضا قوله روى عنه حفص بن غياث ذكره البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب . وروى عن احمد بن حنبل قال هذا رجل آخر لا يعرف. وقال الخطيب لم يرو عنه غير حفص ابن غياث . وذكره ابن حبان في الثقات قال وليس هذا بالأولين قال هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة وقدروا ثلاثتهم عن الشعبي روي عنهم اهل الكوفة . قال وربما يتوهم المتوهم انهم واحد وليس كذلك احدهم سلمى والاخر حارثي والثالث نخعي . والرابع حصين ابن عبد الرحمن الجعفي اخو اسمعيل بن عبد الرحمن كوفي ايضا روى عن عبد الله بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب روي عنه طعمة بن عيلان الكوفي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وتبعه المزني في التهذيب والذهبي في الميزان فقال امر

عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط بآخره .
سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان
يقول أشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة و بعد
هذه فسماعه لا شيء . قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة .

(الأمر الثاني) لم يذكر المصنف في ترجمة حصين هذا من عرف انه سمع منه في الصحة
او من عرف انه سمع منه في الاختلاط كما فعل في اكثر من ذكره من اختلط .
وقد سمع منه قديما قبل ان يتغير سليمان التيمي وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان والله تعالى اعلم
وقد اختلف كلامهم في سنة وفاته . فالشهور انه توفي سنة ست وثلاثين ومائة قاله محمد
ابن عبد الله الحضرمي الملقب بمطين وعليه اقتصر الخطيب في المتفق والمفترق والنزي
في التهذيب واختلف فيه كلام ابن حبان في الثقات فانه ذكره في طبقة التابعين وفي طبقة
اتباع التابعين ايضا وقال في طبقة التابعين انه مات سنة ثلاث وستين ومائة وقال في طبقة اتباع
التابعين انه مات سنة ست وستين ومائة هكذا نقلته من خط الصدر البكري في الموضوعين فان
لم يكن من خطأ النساخ فهو وهم من ابن حبان والمعروف سنة ست وثلاثين وبه جزم
الذهبي ايضا في العبر والله اعلم .

(قوله) عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط
بآخره انتهى . لم يبين المصنف مقدار مدة اختلاطه ولا من ذكر انه سمع منه في الصحة
او في الاختلاط . فأما مقدار اختلاطه فقال عقبه بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث
سنين او اربع سنين انتهى . وكانت وفاته سنة اربع وتسعين ومائة بتقديم التاء على السين
وهو قول عمرو بن علي الفلاس وابو موسى الزمن وبه جزم ابن زبر وابن قانم والذهبي في العبر
والنزي في التهذيب وقيل سنة اربع وثمانين وبه صدر ابن حبان كلامه .

واما الذين سمعوا منه في الصحة فجميع من سمع منه انما سمع منه في الصحة قبل اختلاطه
قال الذهبي في الميزان ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بمحدث في زمن التغير ثم استدل
على ذلك بقول ابى داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهما .
(قوله) سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد

عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في آخر عمره فكان يلقي فيتلقي فسماع من سمع منه بعد ما عمي لاشي . قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة . قلت وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه .

القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لاشي . قلت توفي بعد ذلك بنحو ستين سنة تسع وتسعين وما ية انتهى وفيه امور [احدها] ان المصنف لم يبين من سمع منه في سنة سبع وتسعين وما بعده وقد سمع منه في هذه السنة محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي كما هو مؤرخ في الجزء المذكور . وهكذا ذكره ايضا صاحب الميزان قال فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه فيها احد فإنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة اشهر قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع .

[الأمر الثاني] ان هذا الذي ذكره المصنف عن محمد بن عبد الله بن عمار عن القطان قد استبعده صاحب الميزان فقال وانا استبعده واعده غلطاً من ابن عمار فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحديثهم عن اخبار الحجاج فتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع .

[الأمر الثالث] ان ما ذكره المصنف من عند نفسه من كونه بقي بعد الاختلاط نحو ستين وهم منه وسبب ذلك وهمه في وفاته فإن المعروف انه توفي بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن قانع . وقال ابن حبان يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة .

[قوله] عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في آخر عمره فكان يلقي فيتلقي فسماع من سمع منه بعد ما عمي لاشي الى آخر كلامه . لم يذكر المصنف احداً من سمع من عبد الرزاق بعد تنيره الا اسحق بن ابراهيم الدبري فقط . ومن سمع منه بعد ما عمي احمد بن محمد بن شعيب قاله احمد بن حنبل . سمعته ايضا محمد بن حماد الطهراني

قلت وقد وجدت فيما روى عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جداً فأحلت امرها على ذلك فأن سماع الدبري منه متأخر جداً . قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع سنين ويحصل ايضاً في نظر من كثير من العوالى الواقعة عن تأخر سماعه من سفيان بن عيينة واشباهه .

عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط بأخرة فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه .

والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى صنعاء من اصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم اربعة احدهم الدبري الذي ذكره المصنف وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين وكانت وفاة الدبري سنة اربع وثمانين ومائتين والثاني من شيوخ الطبراني ابراهيم بن محمد بن برة الصنعاني . والثالث ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشنابي . والرابع الحسن بن عبد الأعلى البومسي الصنعاني فهو لآء الأربعة سمع منهم الطبراني في رحلته الى اليمن سنة اثنين وثمانين وسماعهم من عبد الرزاق بأخرة . ومن سمع من عبد الرزاق قبل الأختلاط احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعلي بن المديني ويحيى بن معين ووكيع ابن الجراح في آخرين اخرج لهم الشيخان من رواياتهم عن عبد الرزاق . فمن اتفق الشيخان على الأخراج له عن عبد الرزاق مع اسحق بن راهوية اسحق بن منصور الكوسج ومحمود ابن غيلان . ومن اخرج له البخاري فقط عن عبد الرزاق مع علي بن المديني اسحق بن ابراهيم السعدي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ويحيى بن جعفر البيهقي ومحمد بن موسى البلخي الملقب خب .

ومن اخرج له مسلم عن عبد الرزاق مع احمد بن حنبل احمد بن يوسف السلمي وحجاج ابن يوسف الشاعر والحسين بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وعبد بن حميد وعمرو بن محمد النافذ ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران الجمال والله اعلم .

(قوله) عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط بأخرة فيما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه انتهى . ولم يبين المصنف ابتداء اختلاطه ولا اقام في الأختلاط ولا من سمع منه قبل الاختلاط .

[ش] وبعده الا ما ذكر عن البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ. واتي به بصيغة

ينبغي ولم ينقله عن احد يرجع اليه مع ان بعض الحفاظ سماعه منه بعد الاختلاط

وهو ابو زرعة الرازي كما سيأتي وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى.

فاما ابتداء اختلاطه فقد اختلفوا في ذلك فقال ابو حاتم كتبت عنه قبل الاختلاط سنة

اربع عشرة يعني ومأتين قال ولم اسمع منه بعدما اختلط فن سمع منه قبل سنة عشرين ومأتين

فسماعه جيد. قال و ابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين.

وقال ابو داود بلغنا ان عارما أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله واستحكم به

الاختلاط سنة ست عشرة ومات عارم سنة اربع وعشرين ومأتين فأذا كان اختلاطه ثمانين

سنتين على قول ابى داود واربع سنين على قول ابى حاتم.

وقال الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. واما ابن حبان فإنه قال في تاريخ

الضعفاء اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوق الماكير الكثيرة

في روايته فما روى عنه القدماء اذا علم ان سماعهم منه كان قبل تغيره ان احتج به محتج

بعد العلم بما ذكرت ارجوان لا تخرج في فعل ذلك. واما رواية المتأخرين عنه فلا يجب

الا التنبكب عنها على الأحوال واذا لم يعلم التمييز بين سماع المتأخرين والمتقدمين منه يترك

الكل فلا يحتاج بشئ منه. وقد انكر صاحب الميزان قول ابن حبان هذا ونسبه الى التخفيف

والتهوير. وقال لم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم انتهى.

واما من سمع منه قبل الاختلاط فأحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم

الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزريقى. وكذلك ينبغي ان يكون من حدث عنه

من شيوخ البخاري او مسلم وروى عنه في الصحيح شيئا من حديثه ومع كون البخاري

روى عنه في الصحيح فقد روى في الصحيح ايضا عن عبد الله بن محمد المسندي عنه.

وروى مسلم في الصحيح عن جماعة عنه وهم احمد بن سعيد الدارمي وحجاج بن الشاعر وابو داود

سليمان بن معبد السنجى وعبد بن حميد وهارون بن عبد الله الجمال.

واما من سمع منه بعد الاختلاط فأبو زرعة الرازي كما قال ابو حاتم وعلي بن عبد العزيز

البغوي على قول ابى داود. وذلك ان سماع علي

ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي . روينا عن الإمام ابن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد .

ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة ابن عبد العزيز كان في سنة سبع عشرة كما قاله العقيلي فأما على قول ابى حاتم المتقدم فسمع علي بن عبد العزيز البغوي منه كان قبل اختلاطه والله اعلم .

وجاء اليه ابو داود فلم يسمع منه لما رأى من اختلاطه . وكذلك ابراهيم الحري .
(قوله) ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الإمام ابن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد انتهى . وظاهر كلام ابن خزيمة ان من سمع منه بالبصرة قبل ان يخرج الى بغداد فسماعه صحيح وان من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط ومشكوك فيه . فمن سمع منه بالبصرة ابو داود السجستاني وابن ماجه وابو مسلم الكجى وابو بكر بن ابي داود ومحمد بن اسحق الصاغاني واحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وابو عمرو بن الحسين بن محمد الحوائ . ومن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد واحمد بن كامل ابن سحرة القاضي واحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي وابو سهل احمد بن محمد ابن عبد الله بن زياد القطان واسماعيل بن محمد الصفار وحَبْشُون بن موسى الخلال وعبد الله ابن اسحق بن ابراهيم بن الخراساني البغوي وابو عمرو عثمان بن احمد السياك وابو بكر محمد بن احمد ابن يعقوب بن شيبه السدوسي وابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وابو عيسى محمد بن علي بن الحسين البخاري بالتاء المنشأة من فوق المضمومة وابو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري ومحمد بن مخلد الدوري وابو العباس محمد بن يعقوب الأصم . وما اخذناه من عبارة ابن خزيمة من ان من سمع منه بالبصرة فهو قبل الاختلاط ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط ليس صريحا في عبارته بل هو ظاهر منها وبعض من ذكرنا انه سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط كأبي بكر الشافعي . وكذلك محمد بن يعقوب الأصم فقد ذكر الحاكم في تاريخ نيسابور ان الأصم لم يسمع بالبصرة حديثا واحدا وان اباه رحل به سنة خمس وستين على طريق اصبهان وذكر بقية رحلته للبلدان ثم دخل بغداد سنة تسع وستين الى آخر كلامه .
(قوله) ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر

(ش) حفيد الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انها اختطبا في آخر عمرهما انتهى . واما الغطريفي فلم اذكره فيمن اختلط غير ما حكاه المصنف عن الحافظ ابي علي البردعي وقد ترجمه الحافظ حمزة السهمي في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به فانه احدث شيوخ حمزة وقد حدث عنه الحافظ ابو بكر الأسمعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه فقال مرة حدثنا محمد بن ابي حامد النيسابوري وقال مرة حدثنا محمد بن احمد العباسي . وقال مرة حدثنا محمد بن احمد الوردی وقال مرة ثنا محمد بن احمد البغوي . وقال مرة ثنا محمد بن احمد بن الحسين ولم ينسبه ونسبته الغطريفي الى احد اجداده فانه محمد بن احمد بن الحسين بن القادم بن السري بن الغطريف الغطريفي الجرجاني الرباطي ولم يدلسه الأسمعيلي لضعفه ولكن لكونه ليس في مرتبة شيوخه وانما هو من اقرانه وكان نازلا في منزل الأسمعيلي وتوفي الأسمعيلي قبله في سنة احدى وسبعين وثلاث مائة في غرة شهر رجب وتأخر الغطريفي ست سنين فتوفي في سنة سبع وسبعين في شهر رجب ايضا فلذلك ابهم نسبه فان كان قد حصل للغطريفي تغير فهو بعد موت الأسمعيلي .

وآخر من بقي من اصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وهو ايضا سمع منه قبل التغير ان كان حصل له تغير فان القاضي ابا الطيب رحل الى جرجان سنة احدى وسبعين في حياة الأسمعيلي فقدمها يوم خميس فاشتغل بدخول الحمام ثم اصبح فأراد الاجتماع بالأسمعيلي والسمع عليه فقال له ابنه ابوسعده انه شرب دواء لمرض حصل له فتعال غدا للسمع عليه فجاء من الغد يوم السبت فوجده قد مات فلم يحصل للقاضي ابي الطيب لقى الأسمعيلي وسمع في تلك السنة من الغطريفي فانه كان نازلا في منزل الأسمعيلي . ولم يذكر الذهبي في الميزان الغطريفي فيمن تغير ولكن ذكر السمعاني في الأنساب انهم انكروا على الغطريفي حديثا رواه من طريق مالك عن الزهري عن انس ان النبي ﷺ اهدى جلالا بن جهل . قال السمعاني وكان يذكر ان ابن صاعد وابن مظفر افاداه عن الصوفي هذا الحديث قال ولا يبعد ان يكون قد سمع الا انه لم يخرج اصله . قال وقد حدثت غير واحد من المتقدمين والمتأخرين بهذا الحديث عن الصوفي . قال السمعاني وانكروا عليه ايضا انه حدث بمسند اسحق بن ابراهيم

ذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انها اختلطت في آخر عمرهما .
وابو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند احمد وغيره اختل في آخر عمره وخرف حتى
كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين او أحدهما فأننا نعرف على
الجملة ان ذلك مما يميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط والله اعلم .

سمعت ابا عمرو الرزجاني يقول رأيت سماع القطري في جميع كتاب ابن شيرويه والله اعلم .
قلت وثم آخر يوافق القطري في الأسم واسم ابيه وبلده وتقارباً ايضاً في اسم الجدة
وهما متعاصران وقد اختلط في آخر عمره فيحتمل ان يكون اشتبه القطري به واسم القطري
محمد بن احمد بن الحسين الجرجاني كما تقدم . واسم الآخر محمد بن احمد بن الحسن وقد بين الحاكم
في تاريخه نيسابور اختلاط هذا فقال ولقد سافر معي وسبرته في الحضرة والسفر نيفا واربعين
سنة فما اهتمته في الحديث قط ثم تغير بأخرة وخلط والله تعالى يغفر لنا وله ويستقيم من
افسد علمه وتوفي عشية يوم الاثنين الرابع من جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة .
واما محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة فقد بين الحاكم في تاريخه نيسابور مدة
اختلاطه فقال انه مرض وتغير بزوال العقل في ذي الحجة من سنة اربع وثمانين وثلاث مائة
فأبى قصده بعد ذلك غير مرة فوجدته لا يعقل وكل من اخذ عنه بعد ذلك فقلقة مبالاته
بالدين وتوفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى من سنة سبع وثمانين وثلاث مائة انتهى .
فعلى هذا تكون مدة اختلاطه سنتين وخمسة اشهر او مع زيادة بعض شهر آخر .

واما نقل صاحب الميزان عن الحاكم انه عاش بعد تغيره ثلاث سنين فنقل غير محذور .
وهكذا قال في العبر اختلط قبل موته بثلاثة اعوام فتجنبوه . قال في الميزان ما عرفت احداً
سمع منه ايام عدم عقله والله اعلم .

(قوله) وابو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند احمد وغيره اختل في آخر عمره وخرف
حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى . وفي ثبوت هذا عن القطيعي نظر وهذا القول
يتم فيه المصنف مقالة حكيت عن اب الحسن بن الفرات لم يثبت اسنادها اليه ذكرها
الخطيب في التاريخ فقال حدثت عن اب الحسن بن الفرات قال كان ابن مالك القطيعي مستورا

النوع الثالث والستون . معرفة طبقات الرواة والعلماء .

وذلك من المهمات التي افترض بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم . وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيظ كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء . ومنهم (١) الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه (٢) والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتساويهما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها . فأنس بن مالك الأنصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصفة . وعلى هذا فالصحابه بأسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا .

واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ماسبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات . والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم .

صاحب سنة كثير السماع من عبد الله بن احمد وغيره الا انه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى . وقد انكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات وقال هذا غلو واسراف . وقال ابو عبد الرحمن السلمي انه سأل الدارقطني عنه فقال ثقة زاهد سمعت انه محاب الدعوة . وقال الحاكم ثقة مأمون وسئل عنه البرقاني فقال كان شيخاً صالحاً غرقت قطعة من كتبه فمسخها من كتاب ذكرها انه لم تكن سماعه فمضوه لأجل ذلك والا فهو ثقة . قال البرقاني و كنت شديد التنقيح عن خاله حتى ثبت عندي انه صدوق لاشك في سماعه وانما كان فيه بله فلما غرقت القطيعه بالماء الأسود غرق شيء من كتبه فمسخ بدل ما غرق من كتاب لم يكن فيه سماعه قال ولما اجتمعت مع الحاكم ابي عبد الله بن البيم بنيسابور ذكرت ابن مالك ولينته فأنكر علي . وقال الخطيب لم ار احداً

(١) اي من هؤلاء الضعفاء . (٢) اي بل يقتصر على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد

❦ النوع الرابع والستون . معرفة الموالى من الرواة والعلماء ❦

واهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل بوصف الأطلاق فأن الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبةً فأذاً بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم . واعلم ان فيهم من يقال فيه مولى فلان او لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك . ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الأسلام . ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولاء الجعفين لأن جده واطنه الذي يقال له الأحنف اسلم وكان مجوسياً على يد اليان بن اخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري . وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك انما ولاءه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانياً على يديه .

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالات كاللك بن انس الأمام ونفره هم اصبحيون حميريون صليبة وهم موالٍ لتيمة قريش بالحلف . وقيل لأن جده مالك بن ابي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله اي اجيراً وطلحة يختلف بالتجارة فليل مولى التميمين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما أسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس لازومه اياه .

وهذه امثلة للمنسوبين الى القبائل من مواليتهم ابو البخاري الطائي . سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي .

امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به . وقال ابو بكر بن نقطة كان ثقة وتوفي القطيعي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاث مائة . وعلى تقدير ثبوت ما ذكره ابو الحسن ابن الفرات من التغير وتبعه المصنف فمن سمع منه في الصحة ابو الحسن الدارقطني وابو حفص ابن شاهين وابو عبد الله الحاكم وابو بكر البرقاني وابو نعيم الأصبهاني وابو علي بن المذهب راوي المسند عنه فإنه سمعه عليه في سنة ست وستين والله اعلم .

❦ النوع الرابع والستون . معرفة الموالى من الرواة والعلماء ❦

(قوله) وهذه امثلة للمنسوبين الى القبائل من مواليتهم فذكر جماعة ذكر فيهم عبد الله ابن وهب المصري القرشي مولاهم ثم قال وربما نسب الى القبيلة مولى مولاهم كآبي الحباب

ابو العالية زُفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امرأة من بني رياح .
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي . ابو داود الراوي عن ابي هريرة وابن بريدة وغيرهما
هو مولى بني هاشم . الليث بن سعد المصري الفهمي مولا هم .
عبد الله بن المبارك المروزي الخنظلي مولا هم . عبد الله بن وهب المصري القرشي مولا هم .
عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهنمي مولا هم .
وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة
وابن عمر كان مولى لمولى لبني هاشم لأنه مولى شقران مولى رسول الله ﷺ .

سعيد بن يسار الهاشمي الى آخر كلامه . فذكر المصنف لعبد الله بن وهب فيمن ينسب
الى القبائل من موالهم ليس بجيد فأن ظاهره يقتضي انه مولى قريش وانما هو مولى مولاها
فكان ينبغي ان يذكر مع سعيد بن يسار لما ذكر انه مولى بني هاشم وذلك ان عبد الله
ابن وهب القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد
ابن أنيس الفهري ذكر ذلك جماعة منهم ابن يونس في تاريخ مصر وبه جزم المزني في
تهذيب الكمال . وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والسمعان في الأنساب مولى رمانة
وقال البخاري في التاريخ الكبير مولى بني رمانة . وهذا موافق لما تقدم عن ابن يونس
وهو الصواب والى فهر تنسب قريش ومحارب والحارث بن فهر قال الشاعر .

(به جمع الله القبائل من فهر)

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين .
وهذا آخر ما تيسر جمعه علي كتاب علوم الحديث والله تعالى ينفع به جامعه وقارنه
ومن نظر فيه ويبلغنا من رحمته ما نؤمله وترجيحه انه على كل شيء قدير وبالأجابة جدير .
قال مؤلفه رضي الله عنه وكان الفراغ من تبليص هذه النسخة في يوم الأحد الحادي والعشرين
من ذي القعدة الحرام سنة اثنين وثمانين وسبعمائة .

وعلقه احمد بن علي بن حجر بشعر عدن سنة ست وثمان مائة في شهر رجب منها
وكان قد قرأه كله على مؤلفه قبل ذلك بمدة والله الحمد .

تم شرح الحافظ المواقف رحمه الله تعالى

(ع) رويانا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا .

قال فمن يسود اهل اليمن . قال قلت طاوس بن كيسان . قال فمن العرب ام من الموالي . قال قلت من الموالي . قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء . قال انه لينبغي . قال فمن يسود اهل مصر . قال قلت يزيد بن ابي حبيب . قال فمن العرب ام من الموالي . قال قلت من الموالي .

قال فمن يسود اهل الشام . قال قلت مكحول . قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امرأة من هذيل .

قال فمن يسود اهل الجزيرة . قلت ميمون بن مهران . قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي . قال فمن يسود اهل خراسان . قال قلت الضحاك بن مزاحم . قال فمن العرب ام من الموالي . قال قلت من الموالي .

قال فمن يسود اهل البصرة . قال قلت الحسن بن ابي الحسن . قال فمن العرب ام من الموالي . قال قلت من الموالي .

قال ويلك فمن يسود اهل الكوفة . قال قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي . قال قلت من العرب . قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لئسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها .

قال قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط .

وفيهما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع .

قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار والله اعلم .

— النوع الخامس والستون . معرفة اوطان الرواة وبلدانهم — (١)

وذلك مما يقتضيه حفظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم (٢) ومن مظان ذكره الطبقات لأبن سعد . وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الأنساب الى الأوطان كما كانت العجم تنتسب واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى اوطانهم .

ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في الأنساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلاً فلان المصري ثم الدمشقي . ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فإئزان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضاً والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضاً . ولتقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فتروي احاديث بأسانيدھا منبهين على بلاد روايتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث بأسانده ثم يذكر اوطان رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من احوالهم .

(اخبرني) الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقرآني عليه ببغداد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر ابن احمد البرمكي . قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي . قال حدثنا ابو مسلم

« ١ » (قوله) النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم الخ .

قال الحاكم في كتاب المعرفة هو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشبه عليهم فيه . فأول ما يلزمنا من ذلك ان تذكر تفرق الصحابة من المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانجلائهم عنها ووقوع كل واحد منهم الى نواحي متفرقة وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثهم المصطفى صلى الله عليه وسلم على المقام بها .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن احمد الصيرفي ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن البراء قال انبأنا محمد بن عمار قال ثنا سالم بن نوح العطار قال ثنا الجريري قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . ليعودن هذا الأمر الى المدينة كما بدأ منها حتى لا يكون لا ايمان الا بها ولا يترك المدينة رجل رغبة عنها الا بئذ الله من هو خير منه وليس من اقوام برّيف وعيش فيأتونه والمدينة خير لهم لو كانوا يعاصون . ولا يصبر على اذى المدينة احد الا كان له اجر مجاهد . ثم ذكر الحاكم هنا من سكن الكوفة من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم ومن زل منهم مكة والبصرة ومصر والشام والجزيرة وخراسان واطال رحمه الله في ذكر ذلك . (٢) فان بذلك يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظاء تدريب .

تمت التعليقات والحمد لله تعالى اولا وآخرا

ابراهيم بن عبد الله الكنجي . قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري . قال حدثنا سليمان التيمي عن انس قال : قال رسول الله ﷺ (لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة ايام او قال ثلاث ليال) . (اخبرني) الشيخ المسند ابو الحسن المؤيد محمد بن علي المقرئ رحمه الله بقرآءتي عليه بنيسابور عوداً على بدء من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج . قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم ايضاً (ح) واخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن ابن الحسن الشعري بقرآءتي عليها بنيسابور مرة وبقرآءة غيري مرة اخرى رحمه الله . قلت اخبرك اسمعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر القاري قرآءة عليه . قال اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور قال اخبرنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي قال اخبرنا ابو مسلم ابراهيم ابن عبد الله الكنجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (انصر اخاك ظالماً او مظلوماً قلت يا رسول الله انصره مظلوماً فكيف انصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه) .

الحديثان عاليان في السماع مع لطافة السند وصحة المتن وأنس في الأول فمن دونه الى أبي مسلم بصريون ومن بعد أبي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون . وفي الحديث الثاني أنس فمن دونه الى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون .

(اخبرني) الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات بن الأمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقرآءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال اخبرنا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل قال اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله قال اخبرنا ابو سعيد محمد ابن عبد الله بن حمدون قال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان قال اخبرنا عبد الرحمن بن بشر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن أبي لُبابة ان ورّاداً مولى المغيرة ابن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية كتب ذلك الكتاب له ورّاد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يُسَلَّم لا آله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد .

المغيرة بن شعبة وورّاد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما اجمعون نيسابوريون والله سبحانه الحمد الأتم على ما سبغ من افضاله والصلاة والسلام الافضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون

تم طبعه في العاشر من جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ وقد بذلت أقصى الجهد في تصحيحه
فبرز والحمد لله متحلياً بحسن الوضع والطبع وآمل ان لا تجد فيه اغلاطاً غير مدركة الا
اني قد عثرت صدفة على بعض غاطات مطبعية يدركها من له ادني الملم بهذا الفن فاثبتتها
في الذيل وعسى ان لا يجد القاري في جميع الكتاب من نوعها ما يبلغ عد الأصابع وما توفيقني
الا بالله عليه توكلت واليه ائيب.

(تنبيه) كل صحيفة في اولها (ع) تكون بتمامها من المقدمة وكل صحيفة في اولها (ش)
تكون بتمامها من الشرح



— فهرس كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح —

صحيحة

٦	النوع الأول معرفة الصحيح
٣٠	الثاني معرفة الحسن من الحديث
٤٨	الثالث معرفة الضعيف من الحديث
٤٩	الرابع معرفة المسند
٥٠	الخامس معرفة المتصل
٥٠	السادس معرفة المرفوع
٥١	السابع معرفة الموقوف
٥١	الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع
٥٥	التاسع معرفة المرسل
٦٣	العاشر معرفة المنقطع
٦٥	الحادي عشر معرفة العضل وبلية تفريعات
٧٨	الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس
٨٣	الثالث عشر معرفة الشاذ
٨٧	الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث
٩٠	الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
٩٢	السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها
٩٥	السابع عشر معرفة الأفراد
٩٦	الثامن عشر معرفة الحديث المثل
١٠٣	التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث
١٠٦	العشرون معرفة المدرج في الحديث
١٠٩	الحادي والعشرون معرفة الموضوع
١١٢	الثاني والعشرون معرفة المقلوب

- ١١٣ فصل اذا رأيت حديثاً بأسناد ضعيف فلك ان تقول الخ
- ١١٤ الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته
- ١٣٧ الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الأجازة وسائر وجوه الأخذ والتحمل وعلم جم
- ١٤٠ بيان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الثامن منها الوجادة
- ١٦٩ الخامس والعشرون كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة راتقة.
- ١٨٥ السادس والعشرون في صفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك
- ٢٠٣ السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
- ٢٠٩ الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث
- ٢١٥ التاسع والعشرون معرفة الأسناد العالي والنازل
- ٢٢٣ النوع الموفى ثلاثين معرفة المشهور من الحديث
- ٢٢٩ الحادى والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث
- ٢٣٤ الثانى والثلاثون معرفة غريب الحديث
- ٢٣٦ الثالث والثلاثون معرفة السلسل من الحديث
- ٢٣٨ الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
- ٢٤١ الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد الأحاديث ومتونها
- ٢٤٤ السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث
- ٢٤٦ السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد
- ٢٤٩ الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفى ارسالها
- ٢٥١ التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
- ٢٧٤ النوع الموفى اربعين معرفة التابعين رضي الله عنهم
- ٢٨٥ الحادى والأربعون معرفة الاكابر الرواة عن الأصاغر
- ٢٩٠ الثانى وا

صحيفة

- ٢٩٣ الثالث والأربعون معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة
- ٣٠١ الرابع والأربعون معرفة رواية الآباء عن الأبناء
- ٣٠٣ الخامس والأربعون عكس ذلك معرفة رواية الأبناء عن الآباء
- ٣٠٦ السادس والأربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
تباعدا ما بين وفاتيهما
- ٣٠٧ السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
- ٣١٢ الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء مختلفة او نعوت متعددة
- ٣١٤ التاسع والأربعون معرفة المفردات من اسماء الصحابة والرواة والعلماء
- ٣٢٢ النوع الموفي خمسين معرفة الأسماء والكنى
- ٣٢٧ الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى
- ٣٣٠ الثانى والخمسون معرفة القاب المحدثين
- ٣٣٣ الثالث والخمسون معرفة المؤلف والمختلف
- ٣٥٦ الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق
- ٣٦٧ الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين
- ٣٧٢ السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين فى الأسم والنسب المتمايزين
بالقديم والتأخير فى الأبن والأب.
- ٣٧٣ السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم
- ٣٧٤ الثامن والخمسون معرفة الانساب التى باطنها على خلاف ظاهرها
- ٣٧٥ التاسع والخمسون معرفة المبهات
- ٣٨٢ النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة فى الوقايات وغيرها
- ٣٨٩ الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من الرواة
- ٣٩١ الثانى والستون معرفة من خلط فى آخر عمره من الثقات
- ٤١٣ الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

صحيفة

- ٤١٤ الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء
٤١٧ الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها
٤٢٠ الفهرس

